

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المحكمة العليا



مجلة المحكمة العليا

فهم الوثائق
والدراسات القانونية والفضائية

العدد: 2

السنة: 2020

مجلة المحكمة العليا

السيد: طبي عبد الرشيد ، الرئيس الأول للمحكمة العليا.

مجلس مجلة المحكمة العليا

السيد: الضاوي عبد القادر، نائب الرئيس الأول بالنيابة، رئيس غرفة شؤون الأسرة والموارث، رئيسا،

السيد: لعموري محمد، رئيس الغرفة الاجتماعية، عضوا،

السيدة: كراطار مختارية، رئيسة الغرفة المدنية، عضوا،

السيدة: بعطوش حكيم، رئيسة الغرفة التجارية والبحرية، عضوا،

السيد: أزرو محمد، رئيس قسم الغرفة الجنائية، عضوا،

السيد: ماموني الطاهر، رئيس قسم بغرفة الجرح والمخالفات، عضوا،

السيد: النوي حسان، المستشار بالغرفة التجارية والبحرية، عضوا،

السيدة: شوشو حفصة، رئيسة قسم بالغرفة الاجتماعية، عضوا،

السيد: حلومي علاوة، المستشار بغرفة الجرح والمخالفات، عضوا،

السيدة: شيخي سلمى، المستشارة المكلفة برئاسة قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية بالنيابة، رئيسة تحرير مجلة المحكمة العليا، عضوا.

أسرة التحرير:

السيدات والسادة: مداح سيد علي، مروك مرزاق، صحراوي ناريمان، بودالي بشير، تمارية خيرة، شافعي غنية، خالفي هجيرة.

اللجنة التقنية:

مصلحة مجلة المحكمة العليا:

الدكتورة غضبان مبروكة، رئيسة المصلحة.

السيدات والسادة: عباس سامية، فنوح عبد الهادي، رجيل سارة، مناصرية آمال، حميد جباري، علاوة وهيبة.

العنوان: المحكمة العليا، شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار – الجزائر

الهاتف والفاكس: 023.24.07.23

البريد الإلكتروني: revuedelacoursupreme@coursupreme.dz

الإيداع القانوني: 3470 - 2004

شروط النشر:

المواد من 10 إلى 15 من النظام الداخلي لمجلة المحكمة العليا:

المادة 10: تتبع المجلة سياسة نشر تقوم على القواعد التالية:

أ - بالنسبة لقرارات المحكمة العليا:

1. أن يكون القرار سليماً من الناحية اللغوية.
 2. أن يكون مشفوعاً برأي مسبب تحت إشراف رئيس الغرفة المعنية.
 3. أن يرفق بملخص لوقائع القضية وإجراءاتها.
 4. أن لا يكون قد سبق نشره، باستثناء ما ينشر في الأعداد الخاصة.
- ب - بالنسبة للتعاليق على قرارات المحكمة العليا والدراسات

والبحوث القانونية:

1. أن يكون المؤلف متحصلاً على شهادة دكتوراه أو أن يكون أستاذاً جامعياً سبق له النشر في مجلات أو كتب قانونية متخصصة، سواء في أرض الوطن أو في الخارج أو أن يكون قاضياً برتبة مستشار بالمحكمة العليا أو مجلس الدولة على الأقل أو أن يكون خبيراً تقنياً متخصصاً في المجال المتناول بالدراسة.
2. أن لا يكون التعليق أو الدراسة أو البحث القانوني قد سبق نشره، سواء في مجلة المحكمة العليا أو في أية مجلة أخرى أو أي مؤلف.
3. أن لا يكون التعليق أو الدراسة أو البحث القانوني جزءاً من رسالة دكتوراه أو ماجستير أو مذكرة تخرج.
4. أن يكون التعليق أو الدراسة أو البحث القانوني سليماً من الناحية اللغوية.

5. أن لا يتعدى التعليق أو الدراسة أو البحث القانوني 20 صفحة.

المادة 11: يستقبل رئيس تحرير المجلة التعاليق والدراسات والبحوث القانونية باللغة العربية في شكل مطبوع ورقي من نسختين، بالإضافة إلى نسخة في الشكل الإلكتروني (قرص) مكتوب ببرنامج " Microsoft Word " وبخط " simplified Arabic " حجم الخط 16، وإذا كانت التعاليق والبحوث والدراسات القانونية بلغة أجنبية، يستخدم خط

"Times new roman" حجم الخط 16 ، على أن تكون مرفقة بترجمة إلى اللغة العربية.

المادة 12: يمكن إرسال التعليقات والدراسات والبحوث القانونية إلى مصلحة مجلة المحكمة العليا، إما عبر البريد العادي على العنوان الآتي: شارع 11 ديسمبر 1960 - الأبيار - الجزائر، أو عبر البريد الإلكتروني على العنوان الآتي:

revuedelacoursupreme@coursupreme.dz أو عن طريق الإيداع المباشر، كل ذلك مقابل إشهاد بالإيداع، يسلم للمعني عند الطلب من مصلحة مجلة المحكمة العليا.

المادة 13: ترفق التعليقات والدراسات والبحوث القانونية بنبذة تعريفية عن المؤلف مع ذكر عنوانه الكامل وعنوانه الإلكتروني ورقم الهاتف ورقم الفاكس - إن وجد - بالإضافة إلى كل ما يمكن إثبات مستواه أو صفته كأستاذ جامعي أو خبير تقني متخصص في المجال المتناول بالدراسة.

يعضى قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة، العاملون والمتقاعدون منهم، من هذا الشرط.

المادة 14: يتعهد المؤلف كتابيا:

- بعدم إعادة نشر التعليق أو الدراسة أو البحث في أي مجلة أخرى، إلا بعد مرور ثلاث سنوات على الأقل من نشر التعليق أو الدراسة أو البحث في مجلة المحكمة العليا، مع الإشارة إلى سبق النشر بذات المجلة.
- بالإشارة إلى سبق النشر بالمجلة، إذا أعيد النشر ضمن كتاب للمؤلف.

المادة 15: لا يمكن أن يكون التعليق أو الدراسة أو البحث القانوني محل استرجاع من صاحبه، ولو لم يتم نشره بالمجلة.

13 كلمة العدد

أولاً: من قرارات المحكمة العليا

1. الغرفة المدنية

- تقادم: تعويض - ضرر - أملاك الخواص - أعمدة كهربائية. المادتان 133 و 308 من القانون المدني...ملف رقم **1334288** قرار بتاريخ 2020/11/19 17
- حادث مرور: حادث عمل - ضمان اجتماعي - ريع شهري - تراجع - تعويض - شركة تأمين. أحكام القانون 08-08... ملف رقم **1327293** قرار بتاريخ 2020/11/19 22
- حادث مرور: حادث انفرادي - مسؤولية كاملة. المادة 13 من الأمر 15-74... ملف رقم **1332108** قرار بتاريخ 2020/11/19 29
- حادث مرور: رخصة سياقة - ضرر مادي - ضمان - تعويض. المادة 3 فقرة 3 من المرسوم رقم 34-80... ملف رقم **1336667** قرار بتاريخ 2020/11/19 33
- حجز تنفيذي: دين - تعدد المدينين - تضامن - بيع بالمزاد العلني - حق امتياز. المادة 223 من القانون المدني... ملف رقم **1334796** قرار بتاريخ 2020/11/19 39
- حجز تنفيذي: قرض - رهن - حجز عقاري - بيع بالمزاد العلني. المواد 1/721، 3/722، 4/723 و 611 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية... ملف رقم **1452876** قرار بتاريخ 2020/11/19 44
- مسؤولية عقدية: هاتف نقال - شريحة - صلاحية الاستغلال - عدم رجعية القوانين - قرار رقم 04/09. المواد 3، 4 و 8 من القرار رقم 2014/84... ملف رقم **1316876** قرار بتاريخ 2020/11/19 49

الفهرس

2. الغرفة العقارية

- **استئناف: خصومة - ورثة. المادة 335 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية...ملف رقم 1250238 قرار بتاريخ 2020/10/15.....56**
- **بيع بالمزاد العلني: بيع عقاري - قاضي عقاري - قاضي إجرائي. المادة 753 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية...ملف رقم 1247088 قرار بتاريخ 2020/09/10.....60**
- **حيازة: ملكية - تقادم مكسب - مسح - تحقيق عقاري - سند ملكية. المادة 2 من قانون رقم 02-07... ملف رقم 1253283 قرار بتاريخ 2020/10/15.....65**
- **دعوى الحيازة: إعادة تكييف - دعوى منع التعرض - دعوى استرداد الحيازة. المادة 29 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية... ملف رقم 1373572 قرار بتاريخ 2020/12/10.....68**
- **شيوخ: قسمة - شهادة مطابقة - قيد - دعوى. المادة 722 من القانون المدني. المادة 75 من القانون 90 - 29 ... ملف رقم 1247419 قرار بتاريخ 2020/09/10.....73**

3. غرفة شؤون الأسرة والموارث

- **استئناف: استئناف فرعي - رسوم قضائية. المادة 337 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية... ملف رقم 1429804 قرار بتاريخ 2020/10/07.....78**
- **تنزيل: وفاة الجد - وفاة الأب. المادة 169 من قانون الأسرة. المادة 2 من القانون المدني... ملف رقم 1365850 قرار بتاريخ 2020/10/07.....81**
- **وقف: تقادم. قواعد الشريعة الإسلامية. المادة 213 من قانون الأسرة. المادة 3 من قانون 10-91.. ملف رقم 1345727 قرار بتاريخ 2020/10/07.....85**

4. الغرفة التجارية والبحرية

- **اختصاص نوعي: شركة - تصفية - تعيين مراقب - قاضي موضوع - قاضي استعجال. المادة 781 من القانون التجاري. المادة 300 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية...ملف رقم 1395355 قرار بتاريخ 2020/10/15.....89**

الفهرس

- **استئناف: شركة - تصفية - حكم فاصل في الموضوع.** المادتان 333 و334 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية... ملف رقم **1397485** قرار بتاريخ 2020/12/10..... **93**
- **إفلاس: شركة - شهر إفلاس - دعوى شخصية - وكيل تفليسة - وديعة - امتياز.** المادة 245 من القانون التجاري... ملف رقم **1391574** قرار بتاريخ 2020/10/15..... **98**
- **تصحيح خطأ مادي: تبليغ عن طريق التعليق - محضر قضائي - خطأ مرفقى.** المادتان 286 و412 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية... ملف رقم **1472947** قرار بتاريخ 2020/12/10..... **102**
- **تقادم: دين - نشاط صناعي - استغلال مياه - ملك عمومي - حق دوري - رسوم مستحقة للدولة.** المادتان 309 و311 من القانون المدني... ملف رقم **1421427** قرار بتاريخ 2020/12/10..... **105**
- **دفع: دفع ببطلان الإجراءات - دفع موضوعي - نظام عام.** المواد 64، 65 و67 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية... ملف رقم **1445613** قرار بتاريخ 2020/10/15..... **109**

5. الغرفة الاجتماعية

- **إنهاء علاقة العمل: عقد عمل - تحقيق.** المادتان 66 فقرة 2 و73 فقرة 4 من القانون 11-90... ملف رقم **1242724** قرار بتاريخ 2020/09/03..... **116**
- **تسريح: تسريح تأديبي - محضر لجنة تأديب - إجراءات تأديبية - نظام داخلي.** المادتان 2-73 و4-73 من القانون 11-90... ملف رقم **1449282** قرار بتاريخ 2020/07/02..... **120**
- **دفع: دفع بعدم القبول - محضر عدم المصالحة - نظام عام.** المادتان 68 و69 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية... ملف رقم **1432209** قرار بتاريخ 2020/10/08..... **124**
- **عقد إدماج مهني: إعادة تكييف - جهاز المساعدة على الإدماج المهني.** المرسوم التنفيذي رقم 126-08... ملف رقم **1302744** قرار بتاريخ 2020/07/02..... **129**
- **عقد عمل: عقد محدد المدة - عقد مكتوب - تحقيق.** المادة 11 من قانون 11-90. المادتان 27 و28 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية... ملف رقم **1405439** قرار بتاريخ 2020/07/02..... **133**

الفهرس

• عقد عمل: علاقة عمل - إثباتات - تحقيق - شهادة عمل. المادة 10 من القانون 90-11... ملف رقم **1432047** قرار بتاريخ 2020/10/08.....**136**

6. الغرفة الجنائية

• إثباتات جزائي: محكمة جنايات - شهود - يمين. المواد 227، 228 و286 من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم **1391904** قرار بتاريخ 2020/09/16.....**141**

• استدراك: محكمة عليا - خطأ مادي. اجتهاد قضائي... ملف رقم **1448799** قرار بتاريخ 2020/07/15.....**147**

• تكوين جمعية أشرار: اشتراك - فاعل أصلي. المواد 41، 42 و176 من قانون العقوبات... ملف رقم **1387547** قرار بتاريخ 2020/07/15.....**149**

7. غرفة الجنج والمخالفات

1. تزوير المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية: تزوير محررات تجارية ومصرفية - سندات - بنك. المادة 219 من قانون العقوبات.

2. تبييض الأموال: امتناع عمدي عن تحرير إخطار بالشبهة - مدير بنك. المواد 19، 20 و32 من قانون 05-01.

• ملف رقم **1405548** قرار بتاريخ 2020/09/24.....**153**

• تهريب: تهريب باستعمال وسيلة نقل - تعدد المتهمين - قيمة وسيلة النقل - غرامة جمركية بالتضامن. المادتان 2 و12 من الأمر 05-06. المواد 317، 324 و325 من قانون الجمارك... ملف رقم **0854986** قرار بتاريخ 2020/10/28.....**163**

• تهريب: تهريب باستعمال وسيلة نقل - عدم الفوترة - إعادة تكييف - نص قانوني. المادتان 226 و241 من قانون الجمارك. المادة 33 من قانون 02-04. المادة 12 من الأمر 05-06.. ملف رقم **1257326** قرار بتاريخ 2020/10/28.....**168**

• جمارك: تصريح خاطئ من حيث القيمة - إدارة الجمارك - تعويض. المادة 320 من قانون الجمارك... ملف رقم **0897665** قرار بتاريخ 2020/10/28.....**172**

الفهرس

- **دعوى جبائية: تهرب ضريبي** - طلبات إدارة الضرائب. المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة... ملف رقم **0884048** قرار بتاريخ 2020/09/24.....**177**
- **شيك: إصدار شيك بدون رصيد** - أمر بالتسوية - دعوى عمومية - إجراءات أولية. المادة 374 من قانون العقوبات. المادة 526 مكرر 2 من القانون التجاري... ملف رقم **0982020** قرار بتاريخ 2020/10/28.....**181**
- **صرف: تحويل أجور إلى الخارج** - مسؤولية الشخص المعنوي - تعليمة بنكية. المواد 1، 2 و 5 من الأمر 96-22. المادة 5 من التعليمة البنكية رقم 02-98... ملف رقم **0945769** قرار بتاريخ 2020/10/28.....**186**
- **طعن بالنقض: وجه الطعن** - نيابة عامة - دفاع الخصم. المادة 503 من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم **1396567** قرار بتاريخ 2020/07/23.....**192**
- 1. **غش جبائي: ركن مادي** - طرق تدليسية. المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة. المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية.
- 2. **دعوى جبائية: تهرب ضريبي** - دعوى مدنية.
- 3. **دفع: غش جبائي** - دعوى جزائية - تظلم إداري - قضاء إداري - مسألة أولية. المادة 330 من قانون الإجراءات الجزائية.
- ملف رقم **0912366** قرار بتاريخ 2020/09/24.....**196**
- **فاتورة: عدم الفوترة** - وصل تسليم - فاتورة إجمالية. المادة 11 من القانون 02-04. المادتان 14 و 17 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468... ملف رقم **0903080** قرار بتاريخ 2020/10/28.....**201**
- **مخدرات: حيازة مخدرات بطريقة غير مشروعة قصد البيع** - عرض مخدرات بطريقة غير مشروعة على الغير بهدف الاستعمال الشخصي - إعادة تكييف - تسييب. المادتان 13 و 17 من القانون 04-18. المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم **1374064** قرار بتاريخ 2020/07/23.....**205**

الفهرس

ثانيا: من قرارات لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي

- أمر بالقبض: متابعة جزائية - حبس مؤقت مبرر. المادتان 137 مكرر و358 من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم 009638 قرار بتاريخ 2020/07/08.....211
- أمر بالقبض: حبس مؤقت مبرر - تعويض. المادتان 137 مكرر و358 من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم 009794 قرار بتاريخ 2020/12/09.....214
- حبس مؤقت مبرر: جناية - عقوبة - تعويض. المادتان 137 مكرر و4/309 من قانون الإجراءات الجزائية. ملف رقم 009646 قرار بتاريخ 2020/07/08.....217
- حكم: حبس مؤقت - حكم بالبراءة - تعويض. المادتان 137 مكرر و137 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم 009795 قرار بتاريخ 2020/12/09.....220
- طلب إعادة النظر: إدانة - استئناف - خطأ قضائي - تعويض. المادتان 531 و531 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم 009660 قرار بتاريخ 2020/10/14.....223
- نشر: حبس مؤقت غير مبرر - طلب إعادة النظر. المواد 137 مكرر، 531 و531 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم 009701 قرار بتاريخ 2020/11/11.....226

ثالثا: دراسات

- الجهة المخولة للتأسيس طرفا مدنيا في قضايا الصرف ومبدأ مشروعية المصالحة في هذه الجرائم... السيد: بخوش علي، رئيس قسم بغرفة الجرح والمخالفات، المحكمة العليا.....231

كلمة العدد

تتشر المجلة في هذا العدد مجموعة مختارة من القرارات التي أصدرتها غرف المحكمة العليا ولجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، خلال السداسي الثاني من سنة 2020 التي تناولت مواضيع متنوعة، ركزت القضايا الجزائية منها وحتى المدنية على مسائل مرتبطة بالمجال الاقتصادي، كالتهريب والقضايا الجبائية والقضايا الجمركية والحجوز والإفلاس وغيرها.

وفي نفس السياق، يقترح هذا العدد على قراء مجلة المحكمة العليا، مقالا من إعداد القاضي السيد بخوش علي، رئيس القسم بغرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا، بعنوان:

الجهة المخولة للتأسيس طرفا مدنيا في قضايا الصرف ومبدأ مشروعية المصالحة في هذه الجرائم.

مجلة المحكمة العليا

أولاً:

من قرارات المحكمة العليا



1. الغرفة المدنية

الغرفة المدنية

ملف رقم 1334288 قرار بتاريخ 2020/11/19

قضية شركة نقل الكهرباء، شركة عمومية ذات طبيعة اقتصادية
وتجارية ضد (د.ج) ومن معها

الموضوع: تقادم

الكلمات الأساسية: تعويض - ضرر - أملاك الخواص - أعمدة
كهربائية.

المرجع القانوني: المادتان 133 و308 من القانون المدني.

المبدأ: إذا أثير دفع بالتقادم المسقط، خلال الدعوى الرامية
إلى المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن تمرير أعمدة
كهربائية في ملك الغير، وجب تحديد تاريخ وضع الأعمدة،
قبل استبعاد الدفع بالتقادم.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار،
بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون
الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة بتاريخ 2018/05/07 بمجلس قضاء بومرداس.

بعد الاستماع إلى السيد شايب سعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب، وإلى السيد بوزيد لخضر المحامي العام في تقديم طلباته
المكتوبة، وعلى عريضة جواب المطعون ضدهن.

حيث طلبت الطاعنة شركة نقل الكهرباء العمومية الاقتصادية
التجارية، ممثلة بمديرتها، الكائن مقرها بالحامة - الجزائر، بواسطة

مجلة المحكمة العليا - العدد الثاني 2020

الغرفة المدنية

الأستاذة عجال سعدية نوال، المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا، نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء بومرداس (الغرفة المدنية) بتاريخ 2018/02/27 فهرس رقم 18/00626 والقاضي في منطوقه حضوريا ونهائيا:

في الشكل: قبول رجوع الدعوى بعد النقض.

وفي الموضوع: تأييد الحكم المستأنف (الصادر عن محكمة بومرداس بتاريخ 2014/03/02 فهرس 14/00580، القاضي باعتماد الخبرة المنجزة من طرف الخبير غربي عمر وبالنتيجة إلزام المرجع ضدها - الطاعنة - بدفعها للمرجعات - للمطعون ضدهن - المبالغ التالية: (د.ج) مبلغ 10.161.120 د.ج. (د.ج) مبلغ 9.801.360 د.ج - (د.ز) مبلغ 10.086.240 د.ج (د.م) مبلغ 10.868.040 د.ج - (د.ف) مبلغ 12.324.240 د.ج و (د.ج) مبلغ 16.851.120 د.ج. تحميل المرجعة بالمصاريف القضائية .

حيث أن المطعون ضدهن (د.ج)، (د.ف)، (د.ج) و(د.م) قدمن عريضة جوابية، بواسطة الأستاذة عرعار شريفة، المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا، غير مبلغة لدفاع الطاعنة فهي غير مقبولة شكلا، طبقا للمادة 568 ق إ م إ .

حيث أن المطعون ضدهن (د.ج) و(د.ز) قدمن عريضة جوابية، بواسطة الأستاذ ملاح عبد الحق، المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا، مبلغة لدفاع الطاعنة فهي مقبولة شكلا، طبقا للمادة 568 ق إ م إ ، طلبن من خلالها رفض الطعن موضوعا.

حيث التمسست النيابة العامة في طلباتها المكتوبة رفض الطعن.

عن الدفع الشكلي المثار من طرف المطعون ضده المتعلق بأجل تبليغ عريضة الطعن:

حيث استوفى الطعن بالنقض الإجراءات والأشكال القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث استند الطاعن في طلبه على وجه وحيد للنقض:

الغرفة المدنية

الوجه الأول: مأخوذ من القصور في التسبيب (م 358 ف 10 ق 1 م إ) ويتفرع إلى فرعين،

الفرع الأول:

مفاده أن قضاة الموضوع لتحميل الطاعنة مسؤولية التعويض اكتفوا بمعايينة الخبير، رغم دفع الطاعنة بأن الخط الكهربائي متواجد منذ عهد الاستعمار وقبل إنشاء الطاعنة، وإقرار المطعون ضدهن. أن قضاة الموضوع لم يبينوا منذ متى تم إنشاء هذا الخط لكي يستطيعوا القول بأنه لا وجود للتقادم في طلبات تعويض المطعون ضدهن طبقا للمادة 308 ق م، مما يجعل القرار غير مسبب تسببيا كافيا يتعين نقضه.

الفرع الثاني:

مفاده أن الطاعنة في اطار مهامها قامت بترميم الخط الكهربائي المنجز في ملكية المطعون ضدهن، وليست مسؤولة عن إنشائها، فهي موجودة قبل نشوء الطاعنة، ولم تقم بنزع ملكية المطعون ضدهن. أن قضاة المجلس اعتمدوا على تصريحات المطعون ضدهن ووالدهن والخبرة التي بينت الأعمدة بأنها من النوع الجديد، ما يجعل قرارهم عرضة للنقض. وعليه تلتمس من المحكمة العليا نقض وإبطال القرار محل الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الوحيد بفرعيه:

حيث أن الثابت من وقائع القضية والقرار المطعون فيه، أن الخبير توصل في خبرته المعتمدة من طرف قضاة الموضوع إلى أن الخط الكهربائي حسب تصريح المطعون ضدهن تم تركيبه سنة 2009، في حين صرح ممثل الطاعنة بأنه موجود منذ عهد الاستعمار ولكن تم ترميمه سنة 2010. وأكد الخبير بأن الأعمدة الكهربائية من النموذج الجديد العهد، وأرفق صوراً عنها.

الغرفة المدنية

حيث تبين من القرار المطعون فيه، أن قضاة المجلس سببوا قرارهم للرد على الدفع، مقدم من طرف الطاعنة، المتعلق بالتقادم المسقط بمرور 15 سنة عن الفعل الضار، طبقاً للمادة 133 من القانون المدني، بأن والد (المدعيات) المطعون ضدهن، (د.م)، صرح للخبير قبال محند بأن الخط الكهربائي متواجد منذ فترة طويلة ويمر على ملكيته، ومنذ حوالي سنتين (2009) تم تحويل الخط بمسافة صغيرة بنفس القطعة. أن الخبير غربي عمر توصل، حسب المعاينة التي أجراها، إلى أن الأعمدة الكهربائية هي من النموذج الجديد العهد، وبذلك فلا يوجد بالملف ما يفيد بأن الأعمدة الكهربائية موضوعة منذ العهد الاستعماري كما تدفع به (المدعى عليها) الطاعنة، وبالتالي فإن دفعها بالتقادم المسقط غير مؤسس قانوناً يتعين رفضه.

حيث أن هذا التعليل ليس يناقص فقط بل متناقض، إذ من جهة توصل قضاة المجلس إلى أن والد المطعون ضدهن، وهو المدعى الأصلي، أقر بأن الخط الكهربائي الذي يمر على أرضه متواجد منذ فترة طويلة، وتم تحويله بمسافة صغيرة سنة 2009، ومن جهة أخرى جعلوا ما توصل إليه الخبير غربي عمر، من أن الأعمدة من النموذج الجديد، ودون تحديد تاريخ لها، أساساً لاستبعاد الدفع بالتقادم، الذي تمسكت به الطاعنة عبر جميع مراحل الدعوى، دون مناقشة مسألة التقادم بشروطها القانونية والبحث في مدى صحة ما دفعت به الطاعنة، فكان عليهم استعمال ما خولهم القانون من سلطة ودور إيجابي في الدعوى طبقاً للمادتين 27 و28 من ق.م.إ.م. للتوصل إلى حقيقة ما تدعيه المطعون ضدهن وما تدفع به الطاعنة حول تاريخ وضع الأعمدة الكهربائية وهو الشرط الرئيسي الذي يمكن المطعون ضدهن من التعويض، يضاف إلى ذلك بأن وضع أعمدة على أرض ملكا للخواص تنظمه الإجراءات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها، وكان على قضاة المجلس التأكد من حصول نزاع جديد للملكية المطعون ضدهن، لم يصله أجل التقادم بعد، أم كانت منزوعة من قبل وكل ما قامت به الطاعنة هو تجديد الأعمدة والخيوط الكهربائية، وبقضائهم دون ذلك يكونوا قد أشابوا قرارهم بالقصور في التسبيب، وبه فإن ما بنت عليه الطاعنة طلبها للنقض مؤسس قانوناً، وعلى أساسه يتعين نقض وإبطال الحكم المطعون فيه.

الغرفة المدنية

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الطعن طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء بومرداس (الغرفة المدنية) بتاريخ 2018/02/27 فهرس رقم 18/00626، وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

تحميل المطعون ضدهن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر نوفمبر سنة ألفين وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمترتبة من السادة:

بن حواء كراطار مختارية	رئيس الغرفة رئيسا
شايب سعيد	مستشارا مقرررا
زرهوني زوليخة	مستشارة
بن نعمان ياسمينة	مستشارة
زيتوني نصيرة	مستشارة
دنياوي زهيية	مستشارة

بحضور السيد: بوزيد لخضر - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: حفصة كمال - أمين الضبط.

الغرفة المدنية

ملف رقم 1327293 قرار بتاريخ 2020/11/19

قضية (ب.م) ضد (خ.ن) والشركة الجزائرية للتأمينات "كات" وكالة
باتنة

الموضوع: حادث مرور

الكلمات الأساسية: حادث عمل - ضمان اجتماعي - ريع شهري -
تراجع - تعويض - شركة تأمين.

المرجع القانوني: أحكام قانون 08-08، المتعلق بالمنازعات في مجال
الضمان الاجتماعي.

المبدأ: لا يحق للعامل الذي تعرض لحادث مرور، مصنف في نفس الوقت حادث عمل، مصرح به لدى هيئة الضمان الاجتماعي، التراجع عن الريع الشهري والتعويضات المتحصل عليها منه واختيار المطالبة بها من شركة التأمين.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار،
بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة بتاريخ 2018/04/09 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمتها
الشركة الجزائرية للتأمينات كات وكالة باتنة رمز 309 بواسطة
الأستاذ أحمد لحسن بوكثير.

بعد الاستماع إلى السيدة بن حواء كراطار مختارية الرئيسة المقررة في
تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد بوزيد لخضر المحامي العام في تقديم
طلباته المكتوبة.

مجلة المحكمة العليا - العدد الثاني 2020

الغرفة المدنية

حيث طعن (ب.م) بالنقض بواسطة الأستاذة شنوف غزلان المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا في القرار الصادر عن مجلس قضاء برج بوعرييج في 20/12/2016 فهرس 16/2104 الذي قضى حضوريا للمستأنف عليها الثانية واعتباريا حضوريا للمستأنف عليه الأول.

في الشكل: قبول الاستئناف

في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة رأس الوادي
القسم المدني بتاريخ 25/04/2016 فهرس 16/1243.

تحميل المستأنف المصاريف القضائية.

تتلخص الوقائع كون رفع (ب.م) دعوى في 12 جانفي 2016 ضد (خ.ج) - الشركة الجزائرية للتأمينات كات وكالة باقتة رمز 309 يلتمس اعتماد الخبرة الطبية المنجزة بتاريخ 01/04/2013 من قبل الطبيب الخبير عثمان عبد الكريم المعين من طرف شركة التأمين أن تدفع للعارض التعويضات التالية:

مبلغ 950.373,60 دج تعويض عن العجز الدائم 343.307,25 دج عن العجز الكلي المؤقت.

36.000 دج تعويض عن ضرر التألم ومبلغ 6000 دج مصاريف الأشعة ومبلغ 72.000 دج تعويضا عن التماطل واحتياطيا تعيين خبير مختص لفحص العارض في أماكن إصابته الناتجة عن الحادث الذي تعرض له في 23/07/2012 وتحديد مختلف نسب العجز.

انتهت الدعوى بصدور حكم عن محكمة باتنة في 25/04/2016 قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس.

استأنف المدعي الأصلي طلب إلغاء الحكم وإفادته بطلباته بينما التمس المستأنف عليها تأييد الحكم.

أصدر المجلس القرار موضوع الطعن.

حيث أسس الطاعن عريضة طعنه على وجهين للنقض.

الغرفة المدنية

الوجه الأول: مأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

حيث أن قضاة المجلس اعتبروا أن الحادث الذي تعرّض له الطاعن قد تمّ تصنيفه على أساس أنه حادث عمل تم التصريح به لدى هيئة الضمان الاجتماعي وقد استوفى من عندها التعويضات ومنح له ريع شهري بنسبة 30% وأنه أمام حصوله على الريع الشهري من طرف هيئة الضمان الاجتماعي فإنه لا يحق له التنازل عن هذا الريع وقضاة المجلس لم يبينوا الأساس القانوني أو النص الذي يمنع التنازل عن الريع والرجوع على الشركة الضامنة للمتسبب في الحادث خاصة وأن الطاعن لم يستلم أي ريع شهري أمام تنازله عنه أمام هيئة الضمان الاجتماعي.

حيث أن الطاعن قدم مراسله صندوق التأمينات الاجتماعية الموجهة لشركة التأمين المؤرخة في 2013/05/05 والتي تطالب فيها شركة التأمين بالتكفل بالطاعن بدفع ما يفوق مبلغ 304.172,57 دج للعارض والمراسلة واضحة ولا لبس فيها ومنه فإن المادة 77 من القانون 08-08 تعطي الحق للطاعن في اختيار الجهة التي ستتكفل بدفع التعويض فيمكن أن يكتسي الحادث طابعين حادث مرور وحادث عمل في نفس الوقت للضحية أن يختار الجهة المتكلفة بالتعويض شريطة عدم الجمع بين تعويضين.

حيث أنه طبقا للمادة 77 من القانون 08-08 المؤرخ في 2008/02/23 فإن شركات التأمين تلزم بالاقتطاع من مبلغ التعويض الذي تمنحه للضحية في إطار حوادث المرور مبالغ الأداء المستحقة للضحية بصفتها مؤمن له اجتماعيا وبمفهوم المخالفة فهذا يعني أنه يمكن للضحية أن يتحصل على التعويض من شركة التأمين في إطار حوادث المرور على أن تقوم شركة التأمين باقتطاع مبلغ الإداءات المستحقة لصندوق الضمان الاجتماعي وهو ما طالب به الطاعن الذي استفاد من مبلغ 304.172,57 دج من هيئة الضمان الاجتماعي بعنوان العطللة المرضية (4 أشهر و29 يوم) وطلب بخصم هذا المبلغ من المبلغ الإجمالي المستحق له عن العجز الكلي المؤقت الذي قدره الخبير المعين من طرف شركة التأمين بمدة 10 أشهر وهو ما يعادل مبلغ إجمالي قدره 647.479.820 دج فالطاعن طالب بمبلغ

الغرفة المدنية

343.307,25 دج وهو ما يعادل قيمة العجز الكلي المؤقت المقدّر بـ 05 أشهر من مجموع 10 أشهر الممنوحة له من طرف الخبير وقد طلبت هيئة الضمان الاجتماعي باسترجاع هذا المبلغ في مواجهة شركة التأمين.

حيث لا يوجد أي نص قانوني يمنع الضحية من اختيار الهيئة المكلفة بالتعويض بشرط عدم الجمع بين تعويضين والطاعن نظرا لجسامة أضراره فضل التعويض من طرف شركة التأمين باعتبار أن الخبير المعين من طرفها حدد بدقة إصاباته ومن خلال الرجوع إلى مراسلة صندوق هيئة الضمان الاجتماعي المقدمة من طرف شركة التأمين أن الطاعن لم يتم تعويضه عن نسبة عجزه الجزئي الدائم.

الوجه الثاني: مأخوذ من القصور في التسبب،

حيث أن الطاعن كان قد قدم طلبا للتنازل عن هذه النسبة أمام هيئة الضمان الاجتماعي بتاريخ 2013/05/05 بعدما عينت له شركة التأمين الخبير عثمان عبد الكريم كما هو ثابت من التنازل المؤشر عليه من طرف صندوق الضمان الاجتماعي الذي قام بمراسلة شركة التأمين بعد قبول طلب التنازل وطلبت شركة التأمين بدفع التعويضات المستحقة والغير مدفوعة للعارض بموجب المراسلة المؤرخة في 2013/05/05 غير أن قضاة المجلس لم يأخذوا مراسلة هيئة الضمان الاجتماعي بالرغم من أهميتها والتي كانت أساس طلب شركة التأمين بالتكفل بالتعويض.

حيث أن الطاعن لم يجمع بين تعويضين بدليل عدم استفادته من التعويض عن العجز الجزئي الدائم وضرر التألم والمصاريف الطبية والعلاج المقررة قانونا في الأمر 15/74 ولا يوجد في الملف ما يفيد تعويضه عن هذه النسب فالعارض عوّض عن العطلة المرضية لمدة 4 أشهر و29 يوم فقط.

شركة التأمين عينت خبير لفحصه وتحديد مختلف نسب عجزه وهو ما تمّ فعلا غير أن شركة التأمين بعد الإطلاع على تقرير الخبرة رفضت التكفل به قدر العجز الكلي المؤقت بـ 10 أشهر في حين أن التعويض عن العطلة المرضية كان لمدة 4 أشهر و29 يوم فقط ومنه فالعارض تنازل عن الربح المحدد من طرف صندوق التأمينات الاجتماعية ولا يوجد نص قانوني يمنع ذلك ومبدأ الجمع بين تعويضين غير قائم في الدعوى.

الغرفة المدنية

حيث أن عدم الرد على طلبات والدفع المثارة من قبل الأطراف يعد قصور في التسبيب.

حيث قدمت المطعون ضدها مذكرة جوائية بواسطة الأستاذ أحمد لحسن بوكشير جاءت مستوفية للمادة 568 ق إ م إ مما يجعلها مقبولة شكلا طلبت من خلالها رفض الطعن.

حيث أن المطعون ضده (خ.ن) غير ممثل رغم تبليغه شخصيا في 2018/04/23 بموجب محضر محرر من طرف الأستاذ بوزيدي عمار محضر قضائي لدى محكمة باتنة.

حيث التمتت النيابة العامة رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه القانونية والشكلية فهو مقبول.

حول الأوجه المثارة لتكاملها :

حيث يتبين من دراسة القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس عللوا قضاءهم "بأن حادث المرور الذي تعرض له المستأنف بتاريخ 2012/07/23 قد تم تصنيفه على أساس أنه حادث عمل وتم التصريح به من طرف هذا الأخير لدى هيئة الضمان الاجتماعي وكالة باتنة وتم التكفل به على هذا الأساس من طرف هذه الأخيرة باعتباره مؤمنا اجتماعيا لديها وقد استوفى من عندها التعويضات المستحقة طبقا لأحكام القانون 08/08 المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي وأنه بناء على ذلك فقد منح له ريع شهري بنسبة 30% وأنه أمام حصوله على الريع الشهري من طرف هيئة الضمان الاجتماعي فإنه لا يحق له التنازل عن هذا الريع الشهري من طرف هيئة الضمان الاجتماعي والمطالبة بإلزام المستأنف عليه الأول تحت ضمان المستأنف عليها الثانية بتسديد له التعويضات المستحقة لأن تلك التعويضات تؤول إلى هيئة الضمان الاجتماعي التي تكفلت به بصفته مؤمنا اجتماعيا لديها وأنه تبعا لذلك

الغرفة المدنية

فإن دفعه بكونه قد تنازل عن الريع الشهري الممنوح له من قبل هيئة الضمان الاجتماعي المؤمن لديه لا يمكن أخذه بعين الاعتبار طالما أن التنازل المحتج به قد لجأ إليه بعدما تم التصريح بحادث المرور الذي تعرض له لدى مصالح هذه الأخيرة".

حيث أنه ثابت أن الطاعن تعرض إلى حادث مرور الذي هو في آن واحد حادث عمل وصرح بالحادث لدى هيئة الضمان الاجتماعي التي تكفلت به إذ أن عدم التصريح بحادث عمل من طرف المستخدم يترتب عنه عقوبات مالية.

حيث الثابت أن تكفل هيئة الضمان الاجتماعي تجسد بمقرر طبي حدد نسبة العجز الجزئي الدائم إلى 30% وبمنحه ريع شهري ضف إلى ذلك تحصل على التعويضات عن العجز الجزئي المؤقت عن العمل و بالتالي لا يمكن له التراجع ومطالبة تعويضات من شركة التأمين إذ ليس له الحق في الاختيار طالما أنه مؤمن وتعرض لحادث عمل.

لذا حيث نستخلص أن القضاة برروا بما فيه الكفاية قضاءهم ومنحوا له أساس قانوني بالتطبيق الصحيح للقانون مما يجعل الأوجه غير مؤسسة يتعين رفضها و معها رفض الطعن.

حيث أن من يخسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 378 ق إ م إ.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا.

رفضه موضوعا.

المصاريف القضائية على الطاعنة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر نوفمبر سنة ألفين وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمترتبة من السادة:

الغرفة المدنية

رئيس الغرفة رئيسا مقرر	بن حواء كراطار مختارية
مستشارة	زهنونى زولبخة
مستشارة	بن نعمان ياسمينة
مستشارا	شايب سعيد
مستشارة	زيتونى نصيرة
مستشارة	دنياوى زهية

بحضور السيد: بوزيد لخضر - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: حفصة كمال - أمين الضبط.

الغرفة المدنية

ملف رقم 1332108 قرار بتاريخ 2020/11/19

قضية سلامة للتأمينات الجزائر ضد (ف.ع)

الموضوع: حادث مرور

الكلمات الأساسية: حادث انفرادي - مسؤولية كاملة.

المرجع القانوني: المادة 13 من الأمر 15-74، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

المبدأ: يتحمل السائق المسؤولية كاملة، إذا تسبب وحده في حادث المرور.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد مداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2018/04/26 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها المطعون ضده بواسطة الأستاذ شالقو هوارى.

بعد الاستماع إلى السيدة بن حواء كراطار مختارية الرئيسة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد بوزيد لخضر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعنت سلامة للتأمينات الجزائر الممثلة من قبل مديرها العام النائب عنها مدير وكالة 32280 بالنقض بواسطة الأستاذ بن علال محمد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا في القرار الصادر عن مجلس قضاء مستغانم في 2018/02/12 فهرس 18/00235 الذي قضى ما يلي:

مجلة المحكمة العليا - العدد الثاني 2020

الغرفة المدنية

في الشكل: قبول الاستئناف

في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف فيه الصادر عن محكمة عين تادلس القسم المدني بتاريخ 2017/07/06 فهرس 2017/01606.

المصاريف القضائية على المستأنفة.

تتلخص الوقائع كون رفع (ف.ع) دعوى في 2016/03/21 ضد شركة السلامة واد رهيو يلتمس إلزام المدعى عليها بدفع له مبلغ مليون دينار عن فقدان أصابع يده و بأدائها مبلغ 364.000 دج عن الأضرار المادية اللاحقة بسيارته.

انتهت الدعوى بصدور حكم في 12 ماي 2016 ألزم المدعى عليها شركة السلامة وادي رهيو بأن تدفع للمدعي (ف.ع) تعويض قدره 10.000 دج تعويضا عن الخسائر المادية اللاحقة بمركبته قبل الفصل تعيين خبير طبي لفحصه وتحديد الأضرار ونسبة العجز.

بعد رجوع الدعوى بعد الخبرة صدر حكم عن محكمة عين تادلس في 2017/07/06 قضى باعتماد الخبرة...و إلزام شركة السلامة وكالة وادي رهيو ممثلة بمديرها أن تدفع للمسترجع (ف.ع) مبلغ 170.000 دج تعويضا عن الأضرار الجسمانية التي تعرّض لها جرّاء حادث المرور. استأنفت شركة التأمين الحكم طلبت إلغاءه ورفض الدعوى لعدم التأسيس تأسيسا على المادة 13 من أمر 15/74 بينما طلب المستأنف عليه تأييد الحكم. أصدر المجلس القرار موضوع الطعن.

حيث أسست الطاعنة عريضة طعنها على وجه وحيد مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون.

حيث أنه طبقا للمادة 13 من الأمر 15/74 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث المرور فإن شروط تعويض الضرر الذي أصاب المتسبب في الحادث يختلف عن شروط تعويض الضرر المتعلق بالمتضررين الآخرين.

حيث أنه طبقا لهذا النص فإن المتسبب في الحادث وفي حالة ما إذا الضرر لا يتجاوز 50% فيخفف تعويضه بنسبة مسؤوليته في وقوع الحادث.

الغرفة المدنية

حيث أنه لما قضاة الموضوع استبعدوا المادة 13 من الأمر 15/74 و لم يحددوا نسبة مسؤولية السيد (ف.ع) في وقوع الحادث ولم يخفضوا التعويض حسب نسبة المسؤولية وطبقوا عليه نفس الشروط التي تطبق على المتضررين الآخرين فإن القرار أخطأ في تطبيق القانون.

حيث قدم المطعون ضده مذكرة جوابية بواسطة الأستاذ شالقو الهواري جاءت غير مستوفية لشروط المادة 568 ق إ م إ إذ لم ترفق بمحضر رسمي يثبت تبليغها إلى محامي الطاعنة مما يجعلها تحت طائلة عدم القبول التلقائي.

حيث التمسست النيابة العامة رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه القانونية والشكلية فهو مقبول.

حول الوجه الوحيد:

حيث نصت المادة 13 من أمر 15/74 المتمم بقانون 31-88 المؤرخ في 1988/07/19 إذا حمل سائق المركبة جزء من المسؤولية عن جميع الأخطاء ما عدا الأخطاء المشار إليها في المادة التالية، فإن التعويض الممنوح له يخفض بنسبة الحصة المعادلة للمسؤولية التي وضعت على عاتقه، إلا في حالة العجز الدائم المعادل لـ 50% فأكثر، ولا يسري هذا التخفيض على ذوي حقوقه في حالة الوفاة.

حيث يتبين من تفحص القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس أيدوا الحكم الذي خفض مبلغ التعويضات بنسبة العجز الممنوحة 30% بينما المجلس غض النظر عن ذلك واعتبر أن عملاً بالمادة 8 من أمر 15-74 فإن كل حادث مرور يفتح الحق في التعويض للمتضرر.

لكن حيث يعاين أن الحادث الذي تعرض له المطعون ضده (ف.ع) هو حادث انفرادي ولم يبين القضاة مشاركة سائقين آخرين في وقوعه لتحديد نسبة مسؤولية كل واحد منهم في ارتكابه في غياب مشاركين

الغرفة المدنية

تكون المسؤولية كاملة وأن بتخفيض مبلغ التعويضات في حدود نسبة العجز 30% يكون هؤلاء القضاة قد أخطؤوا وخالفوا نص المادة 13 من أمر 15/74 مما يترتب عنه نقض القرار.

حيث أن من يخسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 378 ق إ م إ.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا.

وفي الموضوع: نقض و إبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء مستغانم بتاريخ 2018/02/12 فهرس 18/00235 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون. وبإبقاء المصاريف على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر نوفمبر سنة ألفين وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمترتبة من السادة:

رئيس الغرفة رئيسا مقررا	بن حواء كراطار مختارية
مستشارة	زرهونوي زوليخة
مستشارة	بن نعمان ياسمينة
مستشارا	شايب سعيد
مستشارة	زيتونوي نصيرة
مستشارة	دنياوي زهيعة

بحضور السيد: بوزيد لخضر - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: حفصة كمال - أمين الضبط.

الغرفة المدنية

ملف رقم 1336667 قرار بتاريخ 2020/11/19

قضية الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين " CAAR "
ضد (م.ف) ومن معه

الموضوع: حادث مرور

الكلمات الأساسية: رخصة سياقة - ضرر مادي - ضمان - تعويض.
المرجع القانوني: المادة 3 فقرة 3 من المرسوم رقم 80-34، المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر رقم 74-15.

المبدأ: تستثنى من الضمان، الأضرار المادية والجسمانية، اللاحقة بالمركبة، نتيجة حادث مرور تسبب فيه سائق لا يحوز رخصة سياقة. ويتحمل السائق أو المسؤول المدني كل التعويضات.

إن المحكمة العليا

في جلستها المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960،
الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد من 349 إلى 360 و375 إلى 378 ومن 557 إلى 581 من
قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وكافة المستندات وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة بأمانة ضبط مجلس قضاء الطارف بتاريخ 2018/05/15
وعلى العريضة الاستدراكية المودعة بتاريخ 2018/05/24 والرامية إلى
تصحيح الخطأ المادي الوارد في لقب المطعون ضده الثالث.

بعد الاطلاع على محاضر تبليغ المطعون ضدهم والذين لم يقدموا رداً.

الغرفة المدنية

بعد الاستماع الى السيدة ديناوي زهية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، والى السيد بوزيد لخضر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى عدم قبول الطعن شكلا.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث تطلب الطاعنة نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء الطارف الغرفة المدنية بتاريخ 2018/04/01 تحت رقم فهرس 18/00323 والذي قضى حضوريا تجاه المستأنف عليها الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين كار وكالة 322 بالطارف وغيايبا تجاه للمستأنف عليهما (ر.م) و(ق.ف):

في الشكل: قبول الاستئناف الأصلي والفرعي.

في الموضوع: القضاء بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الطارف القسم المدني بتاريخ 2017/10/08 فهرس 17/00872 مبدئيا مع تعديله بإلزام المستأنف عليها الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين كار وكالة 322 بالطارف بأن تدفع للمستأنف (م.ف) المبلغ المقدر بثمانية وعشرون ألف ومائة دينار جزائري 28100.00 دج قيمة مصاريف التبليغات وتحميلها المصاريف القضائية.

في الشكل:

حيث أن طلب الطاعنة الذي تضمنته عريضتها الاستدراكية والرامي إلى تصحيح لقب المطعون ضده الثالث بالقول بأنه (قرء ...) بدلا من (قرق ...) كما ورد في ديباجة عريضة الطعن جاء مؤسسا بعد أن ثبت من أوراق الملف بأنه لقبه الصحيح، ما يتعين معه الاستجابة للطلب.

حيث أن الدفع الشكلي المثار من طرف النيابة العامة الرامي إلى عدم قبول الطعن شكلا استنادا إلى أن القرار محل الطعن غير نهائي لعدم تبليغه لمن صدر غيايبا في مواجهتهما في غير محله على اعتبار أنه وإن صدر القرار محل الطعن حضوريا تجاه الطاعنة وغيايبا تجاه المطعون ضدهما (ق.ف) و(ر.م) فإنه لم يرتب أي التزام في مواجهتهما وبالتالي لا مصلحة لهما في معارضته، ما يتعين معه استبعاد الدفع و بالتالي رفض الطلب.

الغرفة المدنية

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية والشكلية لذا فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث أنه يستخلص من وقائع القضية والقرار محل الطعن أن المطعون ضده (م.ف) أقام دعوى ضد الطاعنة الحالية والمطعون ضدهما (ر.م) و(ق) للمطالبة بتعويض عن اضرار مادية لحقت بمركبته جراء حادث مرور صدر فيها حكم بتاريخ 2016/10/23 قضى وقبل الفصل في الموضوع بتعيين خبير مختص في الالكتروميكانيك والهندسة الميكانيكية لإجراء خبرة مضادة مع إسناد له مجموعة من المهام من بينها الاطلاع على وثائق الطرفين ذات الصلة بالنزاع بالاستناد إلى تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير أثناء الحادث والصور الفوتوغرافية للسيارة المتضررة إن وجدت أو أي وسيلة فنية أخرى والتأكد من نقط الاصطدام التي تسببت في الضرر وتقييم الضرر الحقيقي اللاحق بالسيارة المملوكة للمدعي أو معاينة السيارة إن كانت لا تزال في حوزته وتقييم الضرر أو القيمة المالية لإصلاح السيارة بالرجوع إلى أسعار قطع الغيار أثناء الحادث والأخذ بعين الاعتبار حالة وجود اتفاق ودي بين الأطراف بشأن النزاع، وبعد انجاز الخبرة وإعادة السير في الخصومة توجت الدعوى بصدور حكم بتاريخ 2017/10/08 قضى في الموضوع بإفراغ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع، اعتماد الخبرة محل الإرجاع ومنه إلزام المرجع ضدها الطاعنة الحالية بأن تدفع للمرجع المطعون ضده الأول (م.ف) مبلغ 1.011528.00 دج "مليون وإحدى عشرة ألف وخمسمائة وثمانية وعشرون دينار جزائري" قيمة الأضرار اللاحقة بالسيارة ومبلغ 30.000 دج ثلاثون ألف دينار جزائري قيمة مصاريف الخبرة ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات لعدم التأسيس مع تحميلها المصاريف القضائية، وعلى اثر استئناف الحكم صدر القرار محل الطعن الحالي.

حيث أن الطاعنة تستند في طلبها إلى وجهين للنقض:

الوجه الأول: مأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

الغرفة المدنية

مفاده أن القرار المطعون فيه اعتبر الدفع المثار من طرفها المتعلق بسقوط الحق للاستثناء من الضمان لم يطرح أمام محكمة أول درجة غير أنه وخلافا لما ذهب إليه القرار فإنها التمسّت أمام محكمة أول درجة إخراجها من النزاع لتوفر شرط الاستثناء من الضمان المتمثلة في حالة قيادة مركبة دون رخصة سياقة وأثبتت بموجب الحكم الصادر عن محكمة الجنح بالطارف بتاريخ 2015/04/02 المؤيد بالقرار الصادر عن مجلس قضاء عنابة بتاريخ 2016/02/15 القاضي بإدانة المتسبب في الحادث (ق.ف) من أجل ذلك الجرم الذي بتوفره تعفى شركة التأمين من تحمل مسؤولية التعويضات ومن ثم يكون القرار بمساييرته حكم أول درجة تأسيسا على عدم طرح الدفع أمام محكمة أول درجة مشوب بعيب انعدام الأساس القانوني، ما يعرضه للنقض والإبطال.

الوجه الثاني: مأخوذ من مخالفة القانون،

مفاده أن كلا المركبتين مؤمن عليها بعقد تأمين بسيط لديها وهو العقد الذي لا يسمح بتعويض المطعون ضده على أساس المسؤولية التعاقدية باعتباره ليس شاملا من جهة ومن جهة أخرى وإن كانت السيارة المتسببة في الحادث مؤمن عليها لديها إلا أن توفر حالة الاستثناء من الضمان بسبب القيادة بدون رخصة يعفيها من تحمل تلك التعويضات على أساس المسؤولية التقصيرية للمؤمن له تطبيقا لأحكام المادة 03 فقرة 03 من المرسوم رقم 34/80 ويبرر طلب إخراجها من النزاع وبذلك فإن القرار موضوع الطعن بما ذهب إليه ولعدم مراعاته حالة الاستثناء من الضمان قد خالف القانون ما يعرضه للنقض والإبطال.

حيث أنه وعن الوجه الأول لكفايته للنقض:

حيث أن ما تنعاه الطاعنة بشأن دفعها المتعلق بالاستثناء من الضمان صحيح إذ ثبت من أسباب القرار محل الطعن أن قضاة المجلس استبعدوا دفع الطاعنة المؤسس على أحكام المادة 03 فقرة 03 من المرسوم رقم 34-80 المؤرخ في 16 فيفري 1980 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بالزامية التأمين على

الغرفة المدنية

سيارات وبالنظام التعويض عن الأضرار بحجة عدم طرحه أمام قاضي الدرجة الأولى في حين أنه ثبت من وقائع وأسباب الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2017/10/08 أن الطاعنة طلبت إخراجها من الخصومة لكون المتسبب في الحادث هو (ق.ف) المطعون ضده الثالث في دعوى الحال وأنه يتحمل مسؤوليته لوحده وكذا التعويض عن الأضرار اللاحقة بسيارة المطعون ضده (م.ف) كونه كان يقود السيارة دون حيازته لرخصة سياقة، وفضلا عن ذلك فإن المادة 344 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أجازت للخصوم على مستوى الاستئناف التمسك بوسائل قانونية جديدة وتقديم مستندات وأدلة جديدة تأييدا لطلباتهم.

حيث أن قضاة المجلس ولما لم ينظروا في أوجه دفاع الطاعنة وطلباتها ولم يفصلوا فيها سواء بالقبول أو الرفض فإنهم لم يعطوا لقرارهم أساسا قانونيا صحيحا، ما يجعل من الوجه المثار مؤسس ومنه يتعين نقض القرار. حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الدعوى تطبيقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

في الشكل: قبول الطعن.

في الموضوع: القضاء بنقض القرار الصادر عن مجلس قضاء الطارف بتاريخ 2018/04/01 تحت رقم فهرس 18/00323 وبإحالة الدعوى والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

المصاريف القضائية على المطعون ضدهم.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر نوفمبر سنة ألفين وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة:

الغرفة المدنية

رئيس الغرفة رئيسا	بن حواء كراطار مختارية
مستشارة مقرر	دنياوي زهية
مستشارة	زرهوني زوليخة
مستشارة	بن نعمان ياسمين
مستشارا	شايب سعيد
مستشارة	زيتوني نصيرة

بحضور السيد: بوزيد لخضر - المحامي العام،
وبمساعدة السيد: حفصة كمال - أمين الضبط.

الغرفة المدنية

ملف رقم 1334796 قرار بتاريخ 2020/11/19

قضية (م.خ) ضد (ب.ع) ومن معه

الموضوع: حجز تنفيذي

الكلمات الأساسية: دين - تعدد المدينين - تضامن - بيع بالمزاد العلني - حق امتياز.

المرجع القانوني: المادة 223 من القانون المدني.

المبدأ: يجوز للدائن الحجز التنفيذي على حق الامتياز بحصة كل مدين من المدينين المتضامنين على انفراد، وبيع كل حق لاستيفاء الدين.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد مداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2018/05/08 بمجلس قضاء قلمة.

بعد الاستماع إلى السيد سعيد شايب المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بوزيد لخضر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة، والاطلاع على عريضة المطعون ضدهما (ب.ع) و(ب.س).

حيث طلب الطاعن (م.خ)، بواسطة الأستاذة حذاق نونة، المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا، نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء قلمة (الغرفة المدنية) بتاريخ 2018/03/08 فهرس 18/00359 والقاضي حضورياً نهائياً:

الغرفة المدنية

في الشكل: قبول الاستئناف الأصلي والفرعي.

في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف (الصادر عن محكمة قالمة بتاريخ 2017/11/12 فهرس 17/03543 والقاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس).

تحميل المستأنف بالمصاريف القضائية.

حيث أضاف الطاعن عريضة تدييمية بواسطة الأستاذ هميسي عبد الوهاب، المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا، غير مبلغة للمطعون ضدهم، مما يتعين عدم قبولها.

حيث أن المطعون ضده (ب.ع)، قدم عريضة جوابية بواسطة الأستاذ هباش مبارك، المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا، غير مرفقة بمحضر تبليغها لدفاع الطاعن، فهي غير مستوفية لشروط المادة 568 ق إ م إ، يتعين عدم قبولها شكلا.

حيث أن المطعون ضده (ب.س)، قدم عريضة جوابية بواسطة الأستاذة بوعشة صونية، المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا، غير مرفقة بمحضر تبليغها لدفاع الطاعن، بل بمحضر تبليغها للطاعن، فهي غير مستوفية لشروط المادة 568 ق إ م إ، يتعين عدم قبولها شكلا.

حيث أن بقية المطعون ضدهم لم يقدموا عريضة جوابية، رغم تبليغهم بعريضة الطعن وفقا للقانون.

حيث التمسست النيابة العامة في طلباتها المكتوبة رفض الطعن.

حيث استوفى الطعن بالنقض الإجراءات والأشكال القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث استند الطاعن في طلبه على ثلاثة أوجه للنقض:

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة القانون،

فحواه أن المادة 763 ف07 ق إ م نصت على بيان جوهرى وهو " إلزام المحجوز عليه أو الحاجز أو الكفيل العيني أو الحارس حسب الأحوال بتسليم العقار و/ أو الحق العيني العقاري لمن رسا عليه المزداد ". أن قضاة

الغرفة المدنية

المجلس لم يأخذوا بهذا البيان الجوهري والذي يكون تحت طائلة البطلان واستبعد الأخذ به، وبذلك خالفوا القانون.

الوجه الثاني: مأخوذ من القصور في التسبب،

مفاده أن تسبب القرار المطعون فيه لا يكفي لمواجهة ما قدم من دفع وطلبات من قبل الطاعن بل تبنى ما جاء في الحكم المستأنف فكان مشوباً بالقصور في التسبب، فكان عرضة للنقض.

الوجه الثالث: مأخوذ من تناقض التسبب مع المنطوق،

مفاده أن تسبب القرار المطعون ضده جاء في صالح الطاعن، بما أن المطعون ضده (ب.ع) كلف كل مدين على حدى، ثم لم يقبل استيفاء الدين نقداً من كل واحد على حدى من المدينين حسب نسبة دينه، فقد اختار أن يكون الدين تضامنياً بين المدينين وبالتالي كان عليه بيع الحصة الأولى والثانية، وبذلك فإن القرار المطعون فيه سبب بأن الدائن له الاختيار فكيف يكلف ويحجز على كل واحد من المدينين منفرداً، وعند إمكانية استيفاء دينه من قبل كل مدين يشترط عليهم استيفاء الدين الإجمالي بالتضامن بينهم، ولذلك فإن القرار تبنى هذا التناقض الواقع في الإجراءات، إذا جاء التسبب على نص المادة 217 من القانون المدني بأن الدائنين أو المدينين لا يفترض فيهم التضامن إلا بناء على اتفاق فإن اختاروا التضامن فإنه يكفي أن يسدد أحد المدينين مبرئاً للدين كله. ويؤكد القرار أن الدين محل النزاع هو دين تضامني محكوم به قضاء لفائدة المطعون ضده ثم يرجع ويؤكد أنه وجب بيع كل الحصص، خاصة وكما سبق شرحه فإن بيع الحصتين الأولى والثانية يكفي لتغطية مبلغ الدين وكذا جميع المصاريف القضائية بما فيها مصاريف البيع، مما يعرض القرار متناقضاً بين التسبب والمنطوق يتعين نقضه. وعليه يلتمس من المحكمة العليا نقض وإبطال القرار محل الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الأول:

يرد عليه بأن قضاة المجلس قد أجابوا، وعلى صواب، بأن المادة 763 ق 1 م لم ترتب جزاء البطلان على السهو عن الإشارة إلى ما تضمنته الفقرة

الغرفة المدنية

07 منها، وذكروا بالبيانات التي تبطل الحكم وهي البيانات الواردة في المادتين 275 و276 من نفس القانون، وبما أن المادة 60 من نفس القانون نصت على أنه لا بطلان للأعمال الإجرائية شكلا، إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، وعلى من يتمسك به أن يثبت الضرر الذي لحقه، ولما القانون لم ينص على بطلان حكم رسو البيع بالمزاد العلني إذا أغفل أحد البيانات المذكورة في المادة 763 ق إ م إ، وخاصة الفقرة 07 المحتج بها من طرف الطاعن، كما أن هذا الأخير لم يثبت الضرر اللاحق به من جراء إغفالها، فإن ما يعيبه على القرار المطعون فيه من مخالفة القانون في غير محله، ما يجعل الوجه غير سديد يتعين رفضه.

عن الوجه الثاني:

حيث أن ما يعيبه الطاعن عن القرار المطعون فيه بالقصور في التسبب في غير محله، ذلك أن قضاة المجلس حللوا الوقائع وردوا على كل الدفع الشكالية منها والموضوعية، وبنوا الأسس القانونية التي بها توصلوا إلى منطوقه، يضاف إلى ذلك أن الطاعن لم يبين فيما يكمن التقصير في التسبب، وعلى ما انصب، وجاء الوجه عاما، وبه كان غير سديد فيتعين رفضه.

عن الوجه الثالث:

حيث تبين من ملف القضية والقرار المطعون فيه، أن قضاة المجلس توصلوا إلى أن المطعون ضده (ب.ع)، وهو الدائن، اختار مطالبة المدينين المتضامنين، الطاعن وباقي أعضاء المستثمرة، منفردين طبقا للمادة 223 من القانون المدني، فقام بإجراءات الحجز التنفيذي على حق الامتياز بحصة الطاعن في المستثمرة الفلاحية 1/6، ونفس الشيء بالنسبة لباقي المدينين، حسب أحكام رسو البيع بالمزاد العلني، ومنه وجب بيع حصة كل واحد على حدى لاستيفاء قيمة الدين الذي في ذمته لفائدة الدائن، بعدما قام هذا الأخير بمطالبة كل مدين على انفراد. وأن الدفع بأحكام المادة 756 ق إ م إ غير مؤسس لأنها تتعلق بالمدين الذي يملك عدة عقارات التي تم الحجز عليها للوفاء بدين واحد، وفي دعوى الحال فإن الأمر يتعلق بعدة مدينين بديون متساوية لفائدة دائن واحد قام بتوقيع حجز منفرد على كل حق من حقوق مدينه على حدى وتم بيع كل حق من الحقوق استيفاء

الغرفة المدنية

لمبلغ الدين المتعلق بالمدين صاحب الدين الذي تم الحجز للوفاء به ومن ثم فلا مجال لإعمال أحكام المادة 756 المتمسك بها. وبهذا التسبيب فإن قضاة المجلس لم يناقضوا تسبيبهم مع منطوق القرار المطعون فيه لما أيدوا الحكم المستأنف الذي قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس، ومنه فإن الوجه غير سديد يتعين رفضه، وبالنتيجة فإن ما بنى عليه الطاعن طلبه لنقض القرار المطعون فيه غير مؤسس قانونا ما يستوجب رفض الطعن.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الطعن طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

تحميل الطاعنة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر نوفمبر سنة ألفين وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمترتبة من السادة:

رئيس الغرفة رئيسا	بن حواء كراطار مختارية
مستشارا مقرا	شايب سعيد
مستشارة	زرهوني زوليخة
مستشارة	بن نعمان ياسمينة
مستشارة	زيتوني نصيرة
مستشارة	دنياوي زهيية

بحضور السيد: بوزيد لخضر - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: حفصة كمال - أمين الضبط.

الغرفة المدنية

ملف رقم 1452876 قرار بتاريخ 2020/11/19

قضية (م.ف) ضد الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وكالة بجاية
بحضور المحضر القضائي (ش.ع)

الموضوع: حجز تنفيذي

الكلمات الأساسية: قرض - رهن - حجز عقاري - بيع بالمزاد العلني.
المرجع القانوني: المواد 1/721، 3/722، 4/723 و 611 من قانون
الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: يكون الأمر بالحجز العقاري صحيحا، متى احترم
الدائن المرتهن الإجراءات المحددة في قانون الإجراءات المدنية
والإدارية، لاسيما ما تعلق منها بإعذار المدين لتسديد الدين
وثبوت امتناعه، بعد انتهاء الأجل المحدد له وتوفر كل بيانات
العقار محل الحجز في أمر الحجز، وفق ما هي محددة في سند
الملكية.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار،
بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون
الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة بتاريخ 2019/11/28 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها
المطعون ضده بواسطة الأستاذ بن قادوم مولود.

بعد الاستماع إلى السيدة بن حواء كراطار مختارية الرئيسة المقررة في
تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد بوزيد لخضر المحامي العام في تقديم
طلباته المكتوبة.

الغرفة المدنية

حيث طعن (م.ف) بالنقض بواسطة الأستاذ يحي احسن، المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا، في القرار الصادر عن مجلس قضاء بجاية الغرفة الاستعجالية بتاريخ 13/10/2019 فهرس 19/02859 الذي قضى ما يلي:

حضوريا في حق المستأنف عليه وحضوريا اعتباريا في حق المدخل في الخصام في الشكل: قبول استئناف شكلا.

في الموضوع: تأييد الأمر المستأنف الصادر عن محكمة بجاية القسم الاستعجالي بتاريخ 30/07/2019، تحميل المستأنف المصاريف القضائية.

تتلخص الوقائع كون رفع (م.ف) دعوى استعجالية في 08/07/2019 ضد الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط المديرية الجهوية وكالة بجاية 209 شركة ذات أسهم ممثلة من طرف مديرها بحضور المدخل في الخصام المحضر القضائي الأستاذ (ش.ع) يلتمس القضاء بإبطال أمر إيقاع الحجز التنفيذي على عقار المدعي الصادر عن محكمة الحال بتاريخ 17/06/2019 رقم 19/915 والمبلغ بتاريخ 03/07/2019.

انتهت الدعوى بصدور حكم عن محكمة بجاية في 30/07/2019 قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس مع الأمر بمواصلة تنفيذ الأمر بتوقيع الحجز على عقار المدين عن رئيس محكمة الحال بتاريخ 17/06/2019.

ثانيا: رفض الطلب المقابل لعدم التأسيس.

استأنف (م. ف) الأمر طلب إلغاء وإفادته بطلباته بينما طلب المستأنف عليه تأييد الأمر المستأنف.

أصدر المجلس القرار موضوع الطعن.

حيث أسس الطاعن عريضة طعنه على ثلاثة أوجه للنقض.

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

بدعوى أن الأمر بالحجز التنفيذي على العقار لن تراعى فيه الإجراءات، إن قضاة المجلس أغفلوا ذلك رغم أن القاعدة الإجرائية المذكورة قاعدة أمرة ملزمة تتعلق بالنظام العام.

الغرفة المدنية

الوجه الثاني: مأخوذ من مخالفة القانون،

حيث أن المطعون ضده مؤسسة مالية خولها المشرع بنص خاص بموجب القانون رقم 90/03 بالمادة 178 الحق الامتيازي في الحصول على أمر بالبيع لأموال المدين وهو الحق الذي لا يجيز للمطعون ضده الحق في ممارسة الحجز مباشرة على المال المرهون لما له من حق امتيازي استثنائي، كما بيّنت ذلك المحكمة العليا بقرارها رقم 307409 الصادر في 2005/06/22 لذا فإن القرار خالف أحكام المادتين 175 و178 قانون النقد و القرض.

الوجه الثالث: مأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

بدعوى أن القضاة لم يتحققوا من بطلان إجراءات التنفيذ التي باشروا بها المطعون ضده الأول بواسطة المطعون ضده الثاني بموجب التكليف بالوفاء المؤرخ في 2018/11/29 لعقد الرهن القانوني العقاري المحرر في 07/24 و2013/06/20 من طرف الموثقة موكاح ضاوية قبل تاريخ الحصول على الصيغة التنفيذية التي لم يمهر بها إلا في 2019/05/16 والذي سبق رفضه بموجب الأمر الصادر في 2019/01/06 برفض طلب توقيع الحجز.

تجاهل القضاة أن عقد الرهن محل التنفيذ عقد امتيازي تضمن حقوق الدائن (المطعون ضده) لمدة 30 سنة طبقا للمادة 179 من قانون النقد والقرض وأن عقد القرض المدون بالاتفاقيتين رقمي 2012/05 و2016/01 المذكورين أعلاه من العقود الملزمة للطرفين التي لا يجوز فسخها من طرف واحد وتستوجب قانونا التنفيذ طبقا لما اشتمل عليه العقد كما نصت على ذلك المادتان 107 و119 ق م.

إن قضاة الموضوع اكتفوا بتأسيس قرارهم على نص المادة 724 ق م إ المتعلقة بعيوب الإبطال وإغفالهم للنصوص القانونية المذكورة أعلاه المتعلقة ببطلان الأمر بحجز العقاري.

حيث قدم المطعون ضده مذكرة جوابية بواسطة الأستاذ بوقادوم مولود جاءت مستوفية لشروط المادة 568 ق م إ مما يجعلها مقبولة شكلا طلب من خلالها رفض الطعن لعدم التأسيس.

الغرفة المدنية

حيث أن المدخل في الخصام غير ممثل رغم تبليغه بعريضة الطعن.
حيث التمسست النيابة العامة رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه القانونية والشكلية فهو مقبول.

حول الأوجه المثارة لارتباطهم وتكاملهم:

حيث يتبين من تفحص القرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع تناولوا الرد ومناقشة الدفع المثارة من قبل الطاعن بدقة، إذ عاين القضاة أن الطاعن استفاد من قروض من المقرض الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وكالة بجاية لشراء قطعة أرضية وإنجاز عليها سكنات ولضمان تسديد القرض أبرم رهن رسمي مع الصندوق الحال طالما لم يسدد الطاعن المستحقات المالية وقتها فإن المؤسسة التي هي مرتبطة بمواعيد وبصفتها دائن مرتهن يجوز لها الحجز على العقار مباشرة عملاً بالمادة 721 فقرة 2 ق إ م إ وهو ما وقع في دعوى الحال.

حيث الثابت أن الممثل القانوني للدائن الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط قدم طلب الحجز على العقار إلى رئيس المحكمة عملاً بالمواد 722 و 723 ق إ م إ إلا أن إجراءات الحجز من إيداع لدى المحافظة العقارية بتبليغ و تحرير محاضر يقوم بها المحضر القضائي عملاً بالمادة 611 ق إ م إ.

حيث عاين القضاة أن قبل استصدار الأمر بالحجز التنفيذي على العقار فأعذر المدين مرتين وأنذر بموجب محضر في 2019/04/08 ومنع له أجل 15 يوماً للتسديد إلا أنه لم يستجب واستخلص القضاة أن على عكس إدعاءاته فقد بلغ للتسديد إلا أنه تعنت.

حيث ناقش هؤلاء القضاة الأمر المتضمن الحجز العقاري وعاينوا أنه يتضمن البيانات المطلوبة والمنصوص عليها في المادة 722 ق إ م إ فقرة 3 و723 ق إ م إ فقرة 4، وخلصوا أن إلى أن الحجز على العقار يكون وفقاً

الغرفة المدنية

لما تضمنه سند الملكية وأن ما صار عليه العقار يتم تقييمه عند مباشرة إجراءات البيع بالمزاد العلني.

وحيث خلاصة لما تمّ تحليله توصلّ القضاة أن الأمر بالحجز التنفيذي على العقار صحيح لا يشوبه أي عيب.

لذا حيث نستخلص أن الأوجه غير مؤسسة يتعين رفضها ومعها رفض الطعن.

حيث أن من يخسر الطعن يتحملّ المصاريف القضائية طبقاً للمادة 378 ق إ م !.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً،

والمصاريف القضائية على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر نوفمبر سنة ألفين وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمترتبة من السادة:

رئيس الغرفة رئيساً مقرراً	بن حواء كراطار مختارية
مستشارة	زرهوني زوليخة
مستشارة	بن نعمان ياسمينة
مستشاراً	شايب سعيد
مستشارة	زيتوني نصيرة
مستشارة	دنياوي زهيبة

بحضور السيد: بوزيد لخضر - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: حفصة كمال - أمين الضبط.

الغرفة المدنية

ملف رقم 1316876 قرار بتاريخ 2020/11/19

قضية (ب.م) ضد شركة "الوطنية للاتصالات الجزائر" (شركة أوريدو)

الموضوع: مسؤولية عقدية

الكلمات الأساسية: هاتف نقال - شريحة - صلاحية الاستغلال - عدم رجعية القوانين.

المرجع القانوني: قرار رقم 04/09 المؤرخ في 2009/02/01، المتعلق بتعريف المشترك في الخدمات مسبقا الدفع للهاتف الخليوي من نوع GSM الملغى بقرار 2014/06/29.

المواد 3، 4 و8 من القرار رقم 2014/84.

المبدأ: لا يمكن لشركة "الوطنية للاتصالات الجزائر" إيقاف تشغيل شريحة الهاتف النقال لزيونها، لعدم استعمالها لمدة أكثر من ثلاثة أشهر، اعتمادا على قرار مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية، الصادر بعد تاريخ اقتنائه الشريحة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:
بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2018/02/28.

بعد الاستماع إلى السيدة زهوني زوليخة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد بوزيد لخضر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

الغرفة المدنية

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث طلب الطاعن السيد (ب.م) بواسطة محاميه الأستاذ بوزياد علي المعتمد لدى المحكمة العليا نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر الغرفة المدنية بتاريخ 13/07/2017 فهرس رقم 17/4156 القاضي حضوريا نهائيا، بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع إلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الحراش القسم المدني بتاريخ 02/03/2017 فهرس 17/2230 والقضاء من جديد برفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس، مع تحميل المستأنف المصاريف القضائية.

حيث أن المطعون ضدها لم تقدّم جوابا بالرغم من تبليغها رسميا بعريضة الطعن بالنقض عن طريق التعليق وفقا لأحكام المادة 412 من ق.إ.م.و.

حيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض القرار.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أشكاله وأوضاعه القانونية، لذا فهو مقبول شكلا.

حيث يستند الطاعن في طلبه إلى سبعة أوجه للنقض.

الوجه الأول: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

بدعوى أن قضاة المجلس أفقدوا القرار المطعون فيه الأساس القانوني لما ألغوا الحكم المستأنف تأسيسا على أن عقد شراء بطاقة سيم المبرم بين طرفي الخصومة يلزم الزبون بتشغيل الشريحة في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ اقتنائها، بالرغم من أن تاريخ آخر أجل لاستغلال الشريحة هو 30/04/2016 حسب ما هو مدوّن في الغلاف الخاص بها، وأن الطاعن التزم بالمدة المحددة على غلاف الشريحة إذا حاول تشغيلها بتاريخ 31/12/2015 أي قبل انتهاء مدّة صلاحية الاستغلال المتفق عليها.

الوجه الثاني: المأخوذ من تجاوز السلطة،

بدعوى أن قضاة المجلس تجاوزوا سلطتهم لما اعتمدوا الشروط العامّة لعقد بيع خدمات الوطنية لاتصالات الجزائر، وجعلوا هذا العقد هو

الغرفة المدنية

الواجب التطبيق بالرغم من أن المطعون ضدها نفسها لم تؤسس دفعوها على وجود عقد ميرم بينها والطاعن يلزمه بتشغيل الشريحة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اقتنائها.

الوجه الثالث: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

بدعوى أن اقتناء الطاعن الشريحة كان على أساس اتفاق خاص، والمجلس باعتماده في قضائه الشروط العامة لعقد بيع لخدمات الوطنية للاتصالات الجزائر، للقول بأن الطاعن لم يستعمل شريحة الدفع المسبق لمدة تزيد عن سنة، متجاوزا بذلك المدة القانونية المحددة بثلاث أشهر من تاريخ شرائها، قد أفقدوا القرار المطعون فيه الأساس القانوني.

الوجه الرابع: المأخوذ من انعدام التسبب،

بدعوى أن المجلس أهمل الرد على دفع الطاعن بأن المطعون ضدها أخلت بالتزامها المنصوص عليه بالمواد 03-04 و06 من قرار سلطة الضبط الذي تمسكت به، والمتمثل في أنه عليها لزوما إعلامه بكل الوسائل قبل إيقاف تشغيل بطاقة الشريحة ذات الدفع المسبق.

الوجه الخامس: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

مفاده أن الطاعن حاول تشغيل الشريحة في المدة المقررة لتشغيلها، ما يعد تصرفا بحسن نية ورغم ذلك المجلس ألغى الحكم المستأنف معتبرا أن المطعون ضدها هي من كانت حسنة النية دون تبيان فيما يكمن حسن نيتها.

الوجه السادس: المأخوذ من انعدام التسبب،

بدعوى أن المجلس لم يرد على دفع الطاعن بأن قرار سلطة الضبط الذي تمسكت به المطعون ضدها جاء لاحقا لاقتنائها للهاتف النقال المرفق بالشريحة المعبأة برصيد 6000 دج، وعلى اعتبار أن القانون لا يسري بأثر رجعي، فلا يمكن تطبيقه في النزاع الحالي.

الوجه السابع: المأخوذ من قصور التسبب،

مفاده أن المجلس لم يتطرق للمسائل التي أثارها الطاعن والمتمثلة في أنه وفقا للمادتين 03 و 04 من قرار سلطة الضبط للبريد والمواصلات

الغرفة المدنية

السلكية واللاسلكية الذي تمسكت به المطعون ضدها، إجراء إيقاف تشغيل كل بطاقة شريحة ذات الدفع المسبق، إن لم يتم المشترك الحامل لها بإجراء أية عملية من العمليات المذكورة في المادة 02 أعلاه، يتخذ بعد قيام المتعامل بإعلام الزبون بكل الوسائل، كما أنه يتعين على المتعامل بمجرد دخول هذا القرار حيز التنفيذ، أن يعدّل الشروط العامة لخدماته مسبقاً الدفع.....وتبليغ هذه التعديلات لمشاركيهم، مع العلم أن القرار الصادر عن نفس سلطة الضبط بتاريخ 2009/02/01 الملغى بموجب القرار السالف ذكره الصادر بتاريخ 2014/06/29 يلزم إجبارياً قبل توقيف تشغيل جميع بطاقات سيم مسبقاً الدفع، التذكير بجميع الوسائل، للمستعملين الذين لم يرسلوا أي مكالمة خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة، بوجود القيام بذلك في أجل أقصاه الأشهر الثلاثة اللاحقة وبوجود القيام بتذكير ثانٍ لهؤلاء المشتركين ثمانية أيام قبل التاريخ المتوقع لتوقيف التشغيل مع إعلامهم بقيمة رصيدهم الاحتمالي

عن الأوجه الرابع والسادس والسابع: المأخوذ من انعدام التسبيب وقصور التسبيب مجتمعة لارتباطها،

حيث يتبين من القرار المطعون فيه أن الطاعن برّر طلبه التصريح بعدم تأسيس إستئناف المطعون ضدها وتأييد الحكم المستأنف، بالدفع أساساً بأن قرار سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية المؤرخ في 2014/06/29 المتمسك به من المستأنفة المطعون ضدها لا تطبيق له في النزاع الحالي بالنظر إلى مبدأ عدم رجعية القوانين، لأن واقعة اقتنائه الهاتف النقال وبطاقة الشريحة ذات الدفع المسبق مع الرصيد المهدي حصلت بتاريخ 2014/05/08 والقرار السالف الذكر صدر لاحقاً لها، كما دفع أيضاً بأنه وفقاً للمادتين 03 و04 من هذا القرار "إيقاف تشغيل كل بطاقة شريحة ذات الدفع المسبق، إن لم يتم المشترك الحامل لها بإجراء أي عملية.....يتخذ بعد أن يقوم المتعامل بإعلام الزبون بكل الوسائل.....ويتعين على المتعاملين بمجرد دخول هذا القرار حيز التنفيذ أن يعدّلوا الشروط العامة لخدماتهم مسبقاً الدفع بما يتلاءم وأحكامه وتبليغ هذه التعديلات لمشاركيهم....." والمطعون ضدها خالفت هذه الأحكام بإيقاف تشغيل الشريحة بعد ثلاثة أشهر من شرائها وقبل تاريخ نهاية

الغرفة المدنية

صلاحية استغلالها الموافق ليوم 2016/04/30، وهذا دون قيامها مسبقا بإعلامه بكل الوسائل بأن الشريحة قد يتم تجميدها لعدم استعمالها.

حيث الظاهر من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس عللوا أساسا قرارهم بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس باستخلاصهم من وقائع الدعوى وحجج طرفيها أن الطاعن لم يستعمل شريحة الدفع المسبق التي اقتناها من المطعون ضدها خلال مدة تزيد عن سنة وأن توقيفها جاء طبقا لأحكام المادة 03 من القرار رقم 2014-84 المؤرخ في 2014/06/29 الصادر عن سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية، وفعلا المجلس باكتفائه بهذا التعليل وإهماله مناقشة الردّ على دفوع الطاعن بالرغم من أنها دفوع جوهرية عالقة بالسند القانوني المعتمد في القرار، لم يبرّر قراره بسبب قانوني كما في لحمله، إذ كان يتعيّن عليه لزوما تبيان السبب القانوني المعتمد في عدم الأخذ بها، لاسيما أن القرار رقم 04-09 المؤرخ في 2009/02/01 الصادر عن مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية المتعلق بتعريف المشترك في الخدمات المسبقة الدفع للهاتف الخليوي من نوع "ج.س.م" كان ساري المفعول لغاية إلغائه بموجب المادة الثامنة (08) من القرار رقم 84-2014 المؤرخ في 2014/06/29 الصادر عن ذات سلطة الضبط، وعليه يتعيّن دون حاجة للردّ على الأوجه الأربعة الأخرى نقض القرار.

حيث أنّه طبقا للمادة 378 من ق.إ.م وإخاسر الطعن يتحمّل المصاريف القضائية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا وموضوعا، ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر الغرفة المدنية بتاريخ 2017/07/13 وإحالة القضية وطرفيها أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وتحميل المطعون ضدها المصاريف القضائية.

الغرفة المدنية

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر نوفمبر سنة ألفين وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمترتبة من السادة:

رئيس الغرفة رئيسا	بن حواء كراطار مختارية
مستشارة مقررة	زرهونوي زوليخة
مستشارة	بن نعمان ياسمينة
مستشارا	شايب سعيد
مستشارة	دنياوي زهية

بحضور السيد: بوزيد لخضر - المحامي العام،
وبمساعدة السيد: حفصة كمال - أمين الضبط.

2. الغرفة العقارية

الغرفة العقارية

ملف رقم 1250238 قرار بتاريخ 2020/10/15

قضية ورثة (ز.ا) ضد (ز.ف)

الموضوع: استئناف

الكلمات الأساسية: خصومة - ورثة.

المرجع القانوني: المادة 335 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: يعد عدم قبول الاستئناف، بحجة عدم قابلية الحق الموضوعي محل النزاع للانتقال إلى الورثة، حرمانا من حق الاستئناف المقرر قانونا لكل أطراف الحكم المستأنف أو ذوي حقوقهم.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:
بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2017/04/10 .

بعد الاستماع إلى السيدة دحو نصيرة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد حجار خرفان السعيد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية لتطبيق القانون.

حيث أن السادة ورثة (ز.ا) طعنوا بطريق النقض بتاريخ 2017/04/10 بواسطة عريضة قدمتها محاميتهم الأستاذة صابري فوزية المعتمدة لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 2017/02/16 القاضي في الشكل بعدم قبول الاستئناف.

الغرفة العقارية

وتدعيما لظعنهم قدموا ثلاث أوجه للظعن بالنقض.

رد المظعون ضده بمذكرة محررة بتاريخ 2017/06/06 عن طريق دفاعه الممثل في الأستاذ عباس رضوان التمس فيها رفض الظعن بالنقض.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث أن الظعن بالنقض استوفى شروطه القانونية فهو مقبول.

من حيث الموضوع:

الوجه الأول في فرعه الثاني: والمأخوذ من مخالفة نص المادة 220 و335 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

ومحتواه إن قضاة المجلس قد قضاوا بعدم قبول الاستئناف للطاعنين بالنقض تأسيسا على أن التراجع هو حق شخصي ولا ينتقل للورثة والحال أن الطاعنين لم يثيروا مسألة التراجع عن الهبة بل عدم قبول المعارضة لاستنفاد طرق الظعن وأن الحكم المعارض فيه رتب حقوقا لفائدة الطاعنين بعد وفاة والدهم الذي تحصل على حكم نهائي قبل وفاته بالتراجع عن الهبة وأن للمستأنفين صفة ثابتة في الاستئناف بما أنهم من ورثة المدعي في الدعوى الأصلية التي صدر بشأنها حكم قضائي نهائي قبل تسجيل المعارضة وأن الخصومة قابلة للانتقال لكون فيها مساس بحقوق الورثة الذين يشغلون السكن محل النزاع وأن نص المادة 335 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كفل حق الاستئناف بجعله مقرا لجميع الأشخاص الذين كانوا على مستوى الدرجة الأولى ولذوي حقوقه وأن عنصر المصلحة ثابت لوجود حكم نهائي وأن القضاة لم يناقشوا هذه النقاط.

إن هذا الوجه سديد ذلك أن قضاة المجلس عندما انتهوا بقضائهم في الشكل بعدم قبول الاستئناف بحجة أن موضوع الدعوى متعلق بحق شخصي وهو الرجوع عن الهبة وانتهوا إلى عدم قابلية الخصومة للانتقال فقد أخلطوا بين الشروط الشكلية الواجب توافرها في الاستئناف المقررة

الغرفة العقارية

في المادة 335 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تجعل من حق الاستئناف مقرر لجميع الأشخاص الذين كانوا على مستوى الدرجة الأولى أو لذوي حقوقهم مادام وقع هذا الاستئناف في الأجل وكان مطابق للشروط الشكلية المقررة قانونا ثم ينتقلوا لموضوع الدعوى لفحصه ومدى قابليته للانتقال وينتهوا وفقا لما يتوافر لديهم ضمن ملف الاستئناف لمدى قبول موضوع الاستئناف أو رفضه ومن ثم فإن الاستدلال بمقتضيات المادة 220 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يعد تطبيقا سينا لأحكامها التي تدرج ضمن عوارض الخصومة ومجالها ينصرف لدلول إجرائي آخر هو حدوث الوفاة أثناء سير الخصومة فإذا ثبت أنها أي الخصومة موضوعها غير قابلة للانتقال فإن الأثر المترتب عنه ينصرف إجرائيا إلى أمر القاضي بتصحيح الخصومة بإدراج من له الصفة والمصلحة في مواصلة الدعوى وإنما يقضي بانقضاء الخصومة بالوفاة في حين أنه في دعوى الحال الخصومة الاستئنافية رفعت من طرف الورثة مستنديين على الحق المقرر لهم ضمن المادة 335 المذكورة أعلاه وكان على قضاة المجلس قبول الاستئناف إن كان متوافر على الشروط الشكلية المقررة قانونا ثم يفصلون في الموضوع دون استنادهم إلى المادة 220 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبذلك حرّموا المستأنفين - في حالة توافر الشروط الشكلية لقبول الاستئناف - من مناقشة موضوع الحكم المستأنف ومنه فإن قضاة المجلس حينما ذهبوا لعدم قبول الاستئناف بحجة عدم قابلية الدعوى للانتقال فقد خالفوا قاعدة جوهرية في الإجراءات بحرمان الطاعنين من حق الاستئناف المقرر ضمن مقتضيات المادة 2/335 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية هو ما يؤدي حتما لنقض القرار بناء على هذا الوجه دون مناقشة باقي الأوجه المعروضة.

حيث أن المصاريف تقع على المطعون ضده.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا، الغرفة العقارية:

قبول الطعن شكلا وموضوعا، نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 2017/02/16 وإحالة القضية والأطراف على

الغرفة العقارية

نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون و تحميل المصاريف القضائية للمطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة العقارية - القسم الأول، والمترتبة من السادة:

بن عميرة عبد الصمد	رئيس القسم رئيسا
دحون نصيرة	مستشارة مقررة
دريزي فاطنة زوجة تريكات	مستشارة
قاضي فطيمة زوجة هيني	مستشارة
العرفي عز الدين	مستشارا
بوعوينة صالح	مستشارا
بو القرعة فتيحة	مستشارة

بحضور السيد: حجار خرفان سعد - المحامي العام،
وبمساعدة السيد: قندوز عمر - أمين الضبط.

الغرفة العقارية

ملف رقم 1247088 قرار بتاريخ 2020/09/10

قضية ورثة (س.ع) ضد (ه.م) ومن معه

الموضوع: بيع بالمزاد العلني

الكلمات الأساسية: بيع عقاري - قاضي عقاري - قاضي إجرائي.

المرجع القانوني: المادة 753 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: لا يدخل، ضمن صلاحيات قاضي البيوع العقارية، إعادة النظر في مدى قانونية قائمة شروط البيع التي يتم على أساسها البيع بالمزاد العلني، وإنما هو مجرد قاض إجرائي، يتأكد من صحة إجراءات هذا البيع.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 و378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2017/03/29 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده (ه.م).

بعد الاستماع إلى السيدة العزري فتيحة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب والى السيدة زوييري فضيلة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أن الطاعنين ورثة (س.ع) وهم: أرملته (ع.ز) وأبنائه (س.س) - (م) - (ك) - (ز) - (ع) و(ص) وأبناء ابنه (ت.س) و(ر) قد طعنوا بالنقض بتاريخ 29 مارس 2017 بواسطة عريضة قدمها الأستاذ بوفولة زيتوني، المحامي المعتمدة لدى المحكمة العليا، ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة الغرفة العقارية بتاريخ 31 ديسمبر 2015 فهرس رقم 15/04857 الذي قضى بقول الاستئناف شكلا وفي الموضوع إلغاء

الغرفة العقارية

الحكم المستأنف الصادر عن محكمة قسنطينة بتاريخ 19 جانفي 2015
فهرس رقم 15/00488 والقضاء من جديد ببطلان حكم رسو المزاد
العلني الصادر عن محكمة قسنطينة قسم البيوع العقارية بتاريخ 27
فيفري 2014 تحت رقم فهرس 07/14.

حيث أن المطعون ضده قدم مذكرة جوابية بواسطة الأستاذ بوندير
عبد الرزاق، المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا التمس من خلالها عدم
قبول الطعن بالنقض شكلا طبقا للمادة 352 من قانون الإجراءات المدنية
والإدارية وفي المقابل إلزام الطاعنين بان يدفعوا له 100.000,00 دج عن
الطعن التعسفي، وفي مذكرة جوابية قدمها الأستاذ بوالقديد إبراهيم
التمس رفض الطعن بالنقض موضوعا.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى شروطه القانونية فهو مقبول.

حيث أن الأستاذ بوفولة زيتوني آثار في حق الطاعن ثلاثة أوجه للطعن.

الوجه الأول: مستمد من نص المادة 358 الفقرة 1،

ويتعلق الأمر بمخالفة أحكام المادة 546 من قانون الإجراءات المدنية
والإدارية إذ لانجد في القرار الإشارة إلى تاريخ إيداع التقرير بأمانة الضبط
ثمانية أيام على الأقل قبل جلسة المرافعات.

الوجه الثاني: مأخوذ من انعدام الأساس القانوني طبقا للمادة 358 الفقرة 08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

إنه تم الفصل بناء على واقعة غير قانونية والمتمثلة في (ثبت للمجلس أن
البناية محل البيع خاضعة لنظام الملكية المشتركة وطبقا لإرسالية
المحافظة العقارية بقسنطينة الموجهة للمستأنف فان البناية تحتوي على
طابق ارضي وطابق أول فقط وأن الطابق الثاني والسطح تم انجازهما
لاحقا وعلى ذلك فانه كان على قاضي البيوع التحقق من وجودها قانونا)
وبالتالي حملوا قاضي البيوع البحث من جديد في موضوع الدعوى التي
سبق الفصل فيها بموجب حكم حاز قوة الشيء المقضي فيه علما أن
سلطة قاضي البيع تنحصر في مراقبة صحة الإجراءات التي قام بها
المحضر القضائي لا غير.

الغرفة العقارية

الوجه الثالث: مأخوذ من انعدام التسبب طبقا للمادة 358 الفقرة 09 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،

الفرع الأول وحاصله أن قضاة الموضوع لم يتفحصوا جيدا أوراق الملف حينما توصلوا إلى أن الأمر يتطلب وجود بيان وصفي للتقسيم لأن الحكم الصادر في 24 جانفي 2000 قضى بالمصادقة على الخبرة مبدئيا المنجزة من طرف الخبير بالزررد زغدود وهي مرفقة بمخطط وبيان وصفي للعقار.

الفرع الثاني:

وحاصله انه جاء في القرار (أن غياب الوثائق المذكورة أدى إلى عدم شهر الحكم بالبيع في المزاد العلني ...) وهو ما يعتبر خرق لمبدأ حجية الشيء المقضي به والأمر يتعلق بالحكم الصادر في 24 جانفي 2000 الذي أصبح نهائي والذي على أساسه تم بيع العقار بالمزاد العلني والذي غلبوا عليه القضاة مجرد إرسالية صادرة عن المحافظة العقارية والذي يعبر عن موقف إداري يمكن لمن رضى عليه المزاد العلني أن ينازع المحافظة العقارية أمام القضاء الإداري.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الثاني المؤدي إلى النقض ودون حاجة للبقية:

حيث يتضح من مراجعة ملف الطعن والقرار المطعون فيه، أن الدعوى المرفوعة إلى القضاء من قبل المطعون ضدهم ضد الطاعن ترمي إلى إبطال حكم رسو المزاد الصادر عن قسم البيوع العقارية لمحكمة قسنطينة بتاريخ 27 فيفري 2014 لفساد الإجراءات.

حيث يتبين من القرار محل الطعن بان قضاة المجلس تأسسوا في قضائهم بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة قسنطينة بتاريخ 19 جانفي 2015 والقضاء من جديد ببطلان حكم رسو المزاد العلني الصادر عن محكمة قسنطينة قسم البيوع العقارية بتاريخ 27 فيفري 2014 تحت رقم فهرس 07/14 على أن العقار الذي كان محل البيع بالمزاد العلني خاضع للملكية مشتركة تأسيسا على انه يتكون من طابق

الغرفة العقارية

ارضي وطابق أول فقط ثم تم انجاز طابق ثاني و انه تم تجزئته إلى قسمين و اللذان تم بيعهما بموجب سنيين تنفيذيين مختلفين يتمثلان في حكم 24 جانفي 2000 و حكم 21 ماي 2007 وانه وفقا للمادتين 67 و 68 من المرسوم 76.63، أن الأمر كان يتطلب وجود بيان وصفي للتقسيم مرفق بمخطط وكان على قاضي البيوع العقارية أن يتحقق من ذلك.

لكن حيث وبالرجوع إلى الأحكام المتعلقة بالبيوع العقارية خاصة المادة 740 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وما يليها. فانه وبعد إعداد قائمة شروط البيع وتبليغها للمالكين على الشيوخ للعقار محل البيع، فانه ووفقا للمادة 742 منه يمكن للأشخاص المشار إليهم في المادة 740 تقديم الاعتراضات التي تخص كافة العيوب الشكلية والموضوعية المتضمنة في دفتر الشروط والتي يتم الفصل فيها من قبل رئيس المحكمة في جلسة الاعتراضات.

حيث أن المادة 747 منه نصت صراحة على أن رئيس المحكمة لا يصدر أمر بتحديد جلسة البيوع إلا بعد التحقق من الفصل في جميع الاعتراضات التي سجلت.

حيث يتبين مما تقدم بان قاضي البيوع العقارية ليس من صلاحياته إعادة النظر في مدى قانونية قائمة شروط البيع التي يتم على أساسها البيع والتي يتم إعدادها استنادا إلى أحكام قضائية أمرت بالبيع بالمزاد العلني حازت حجية وقوة الشيء المقضي به مؤسسة على خبرة قضائية سبق مناقشة عناصرها الموضوعية، وإنما هو مجرد قاضي إجرائي يتأكد فقط من صحة إجراءات البيع فقط وهو ما كرسته أحكام المادة 753 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وعليه فإن قضاة الموضوع كما فصلوا لم يضعوا لقرارهم أساس قانوني مما يعرضه للنقض والإبطال.

حيث أنه طبقا للمادة 364 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتعين إحالة القضية على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

الغرفة العقارية

حيث أنه من خسر الطعن يلزم بالمصاريف القضائية طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا، وبنقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة الغرفة العقارية بتاريخ 2015/12/31 فهرس رقم 15/04857 وإحالة القضية وأطرافها على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

تحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر سبتمبر سنة ألفين وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة العقارية - القسم الثالث، والمترتبة من السادة:

العابد عبد القادر	رئيس القسم رئيسا
العزري فتيحة	مستشارة مقررة
صخراوي حسين	مستشـارا
شباح عمر	مستشـارا
حاج علي أوشافع	مستشـارا
دحامي علي	مستشـارا

بحضور السيدة: زوييري فضيلة - المحامي العام،
وبمساعدة السيد: شامبي محمد - أمين الضبط.

الغرفة العقارية

ملف رقم 1253283 قرار بتاريخ 2020/10/15

قضية (ن. ب) ومن معه ضد (ن. ط)

الموضوع: حيازة

الكلمات الأساسية: ملكية - تقادم مكسب - مسح - تحقيق عقاري - سند ملكية.

المرجع القانوني: المادة 2 من القانون رقم 02-07، المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات ملكية عن طريق تحقيق عقاري.

المبدأ: يُعد التحقيق العقاري الإجراء القانوني الذي يسمح بإثبات ملكية العقارات التي لم تخضع بعد لعملية مسح الأراضي والتي لا يحوز أصحابها سندات ملكية، غير أنهم يمارسون عليها حيازة قانونية منذ مدة طويلة، من شأنها أن تسمح لهم بالحصول على هذه السندات.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2017/04/24 وعلى المذكرة التي تقدمت بها محامية المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد بن عميرة عبد الصمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد حجار خرفان سعد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى تطبيق القانون.

الغرفة العقارية

حيث أن الطاعنين (ن.ب) و(ن.ا) و(ن.ي) وورثة (ن.ع) وهم: (ن.ك) طعنوا بطريق النقض بتاريخ 2017/04/24 بواسطة عريضة قدمها محاميهم الأستاذ بفيجة سعد ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 2017/02/16 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة قسنطينة بتاريخ 2016/03/21.

وتدعيما لطعنهم أثار الطاعنين وجهين للطعن.

حيث أجاب المطعون ضده بمذكرة يلتمس فيها رفض الطعن .

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع:

اعتمادا على الوجه المثار تلقائيا من المحكمة العليا، المأخوذ من انعدام الأساس القانوني:

وحيث أن الدعوى هي حق مقرر لكل شخص يدعي حقا أو يطلب حماية لهذا الحق في مواجهة الغير عن طريق المطالبة القضائية أمام المحكمة وفقا للأشكال المحددة قانونا لمباشرة الخصومة القضائية الناجمة عن ذلك ومن ذلك فلا يجوز لمن يدعي الحيازة أن يرفع دعوى للمطالبة بإثبات حق ملكية ناجم عن الحيازة المؤدية إلى التقادم المكسب كدعوى استحقاق مبتدأة دون أن ينازعه شخص آخر في هذه الحيازة أمام القضاء وهي الحالة فقط التي تسمح له بالدفع في مواجهة خصمه بالحيازة القانونية المؤدية إلى التقادم المكسب كسبب لإكتساب ملكيته قصد حمايتها ولذلك فإن المشرع وبموجب القانون رقم 02/07 أسس إجراء لمعينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات ملكية عن طريق تحقيق عقاري وهو إجراء يطبق على كل عقار لم يخضع بعد لعملية مسح الأراضي ويخص العقارات التي لا يحوز أصحابها سندات ملكية غير أنهم يمارسون عليها حيازة يرون أنها قانونية ومن شأنها أن تسمح لهم بالحصول

الغرفة العقارية

على سند ملكية وهو الإجراء القانوني الملائم والمتعين سلوكه في مثل هذه المسألة وقضاة المجلس بقضائهم في النزاع دون ذلك لم يعطوا لقضائهم أساسه القانوني الصحيح مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها من خسر دعواه.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا ، الغرفة العقارية:

قبول الطعن شكلا وموضوعا نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 16/02/2017 فهرس رقم 17/00473 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون وإبقاء المصاريف القضائية على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة العقارية - القسم الأول، والمترتبة من السادة:

بن عميرة عبد الصمد	رئيس القسم رئيسا مقررا
دريزي فاطنة زوجة تريكات	مستشارة
قاضي فطيمة زوجة هيبي	مستشارة
العرفي عز الدين	مستشارا
دحون نصيرة	مستشارة
بوعوينة صالح	مستشارا
بوالقرعة فتيحة	مستشارة

بحضور السيد: حجار خرفان سعد - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: قندوز عمر - أمين الضبط.

الغرفة العقارية

ملف رقم 1373572 قرار بتاريخ 2020/12/10

قضية ورثة (ر.ا) ضد (ق.ب)

الموضوع: دعوى الحيابة

الكلمات الأساسية: إعادة تكييف - دعوى منع التعرض - دعوى استرداد الحيابة.

المرجع القانوني: المادة 29 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: يجوز لقضاة الموضوع، أثناء فصلهم في دعوى منع التعرض، إعادة تكييفها إلى دعوى الاسترداد أو العكس، مادام أساس الدعويين هو حماية الحيابة، المكتملة شروطها القانونية.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة الضبط مجلس قضاء مسيلة بتاريخ 2018/11/25 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد بن عميرة عبد الصمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد حجار خرفان سعد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى تطبيق القانون.

حيث أن الطاعنون ورتة (ر.ا) طعنوا بطريق النقض عن القرار الصادر عن مجلس قضاء مسيلة بتاريخ: 2018/10/30 القاضي:

الغرفة العقارية

في الشكل: قبول الاستئنافين الأصلي والفرعي.

في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف فيه الصادر عن محكمة المسيلة (القسم العقاري) بتاريخ 30 أفريل 2018 فهرس رقم 1516 ورفض طلب التعويض لعدم ثبوت التعسف مع تحميل المستأنفين المصاريف القضائية.

وتدعيما لطعنه أثار الطاعنون وجها وحيدا للطعن.

حيث أجاب المطعون ضده بمذكرة يلتمس رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية مما يتعين قبوله شكلا.

من حيث الموضوع:

عن الوجه الوحيد بفروعه الثلاثة: المأخوذ من قصور التسبب،

بدعوى أن الطاعنين طلبوا إعادة تكييف الوقائع إلى دعوى منع التعرض بدلا من دعوى استرداد الحيابة لأنهم لم يفقدوا الحيابة بل وقع لهم تعرض على جزء منها ورفض قضاة المجلس لهذا الطلب بدعوى أن لكل دعوى أحكامها الخاصة هو تعليل غير قانوني كما أن رفضهم دعوى الطاعنين هو تكييف لها على أنها تتعلق بعقد إيجار بدلا من البحث في الحيابة رغم أن الحيابة الأحق بالتفضيل هي التي تستند إلى سند قانوني أو أسبق في التاريخ وأن المظاهر المادية والقانونية كافية للتدليل على إثبات الحيابة. فالحائز لحق يفترض أنه صاحب الحق طبقا للمادة 823 من القانون المدني.

وحيث يستخلص من وقائع الدعوى أن الطاعنين أقاموا دعواهم عارضين أنهم يملكون قطعة أرض تسمى (...). إرثا عن مورثهم الذي تملكها بعقد محرر شهر جانفي 1895. وفي السنوات الأخيرة أجروا للمطعون ضده مساحة 50 هكتار منها مقابل بدل إيجار سنوي قدره

الغرفة العقارية

(80.000 دج) ولديهم شهود على ذلك غير أن المطعون ضده وخلال موسم 2015 امتنع عن دفع بدل الإيجار وحرث الأرض رغم إعتراضهم ولذلك يطلبون رد الحيازة وتعويضهم عن الضرر ودفع المطعون ضده بأن الأرض التي يستغلها تعود لعائلته وهي بعيدة عن أرض الطاعنين ناكرا الإيجار المزعوم طالبا عدم قبول الدعوى وتعويضه عن التعسف فيها.

فقضت المحكمة بعدم قبول الدعوى لعدم ثبوت الحيازة لدى المدعين. استأنفه الطاعنون طالبين إعادة التكييف دعواهم إلى الدعوى منع التعرض بدلا من دعوى استرداد الحيازة. وإلزام المطعون ضده بعدم التعرض لهم في حيازتهم للأرض موضوع النزاع. واحتياطيا إجراء تحقيق حول سبب إنتقال الحيازة منهم إلى المطعون ضده. بينما طلب المطعون ضده تأييد الحكم المستأنف مبدئيا مع رفع مبلغ التعويض.

وحيث أن المقرر قانونا أن القاضي هو الذي يكيف الوقائع والتصرفات محل النزاع تكييفها القانوني الصحيح دون التقيد بتكييف الخصوم. وأن دعاوى حماية الحيازة حددها القانون في ثلاث دعاوى هي دعوى منع التعرض، ودعوى استرداد الحيازة، ودعوى وقف الأعمال الجديدة. ولذلك فإن قضاة المجلس لم يكونوا في حاجة إلى طلب المستأنفين (الطاعنين) إعادة تكييف الدعوى إلى دعوى منع التعرض بدلا من دعوى استرداد الحيازة بحجة خطئهم في تكييف دعواهم لممارسة السلطة المقررة لهم قانونا في تكييف الوقائع والتصرفات محل النزاع تكييفها القانوني الصحيح بغض النظر عن تكييف الطاعنين. فلا يوجد ما يمنع قاضي الموضوع أثناء نظر دعوى منع التعرض أن يغيرها إلى دعوى استرداد الحيازة، والعكس صحيح. ويحكم فيها على هذا الأساس متى توفرت شروطها ذلك أنه لا يوجد تعارض بين الدعويين لأن أساسهما واحد وهو الحيازة المادية بشروطها المحددة قانونا. والغرض من ممارسة الدعويين واحد وهو حماية تلك الحيازة من الاعتداء عليها دون المساس في ذلك بأصل الحق. ولذلك فطلب الطاعنين أمام المجلس مرتبط بطلبهم الأصلي أمام المحكمة و يهدف إلى نفس الغرض وهو حماية حيازتهم من الاعتداء ومن ذلك فلا يكفي الاستنتاج من أقوال الشهود بأن المطعون ضده يحوز أرضا

الغرفة العقارية

تدعى (...) بعيدة عن أرض الطاعنين للقول بانعدام التعرض. كما أن استبعاد ما توصل عليه الخبير من أن أرض النزاع هي جزء من الأرض محل العقد المحتج به من الطاعنين.

وأنه ينطبق من حيث الحدود ولا ينطبق من حيث التسمية بحجة أن السند وحده لا يكفي لثبوت الحيابة. و أنه لابد من توفرها على الشروط الشكلية و الموضوعية دون مناقشة ذلك. واستبعاد رخصة الامتياز لحضر بئر لفائدة أحد الطاعنين سنة 2001 وفاتورة كراء الشاحنة. وطلب ترميم السد في جزء من الأرض محل النزاع رغم أنها قد تعد من مظاهر الحيابة القانونية لم يكن في محله.

لذلك فإن قضاة المجلس بقضائهم كما فعلوا شوهوا قضاءهم بعيب القصور في التسبب مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها من خسر دعواه.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا، الغرفة العقارية:

قبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء المسيلة بتاريخ 2018/10/30 تحت رقم 18/01384 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

المصاريف القضائية يتحملها المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر ديسمبر سنة ألفين وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة العقارية - القسم الأول، والمترتبة من السادة:

بن عميرة عبد الصمد	رئيس القسم رئيسا مقررا
دريزي فاطنة زوجة تريكات	مستشارة
قاضي فطيمة زوجة هيني	مستشارة

الغرفة العقارية

العرفي عز الدين	مستشارا
بوعوينة صالح	مستشارا
بوالقرعة فتيحة	مستشارة
لغناصري رشيد	مستشارا
دحونصيورة	مستشارة

بحضور السيد: حجار خرفان سعد - المحامي العام،
وبمساعدة السيد: قندوز عمر - أمين الضبط.

الغرفة العقارية

ملف رقم 1247419 قرار بتاريخ 2020/09/10

قضية (ل.ص) ضد ورثة (ز.ح)

الموضوع: شيوخ

الكلمات الأساسية: قسمة - شهادة مطابقة - قيد - دعوى .

المرجع القانوني: المادة 722 من القانون المدني.

المادة 75 من القانون 90 - 29، المتعلق بالتهيئة والتعمير.

المبدأ: لا تعد شهادة المطابقة، التي تصدرها السلطات الإدارية، قيذا على رفع دعوى القسمة.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد من 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2017/03/29 ومذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

وبعد الاستماع إلى السيد حاج علي أوشافع المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة زوييري فضيلة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أن الطاعنة (ل.ص) أرملة (ز.ح) طعنت بطريق النقض بتاريخ 2017/03/29 بواسطة عريضة قدمها محاميها الأستاذ رحموني محمد الشريف المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 2016/10/18 فهرس رقم 16/3042 الذي بموجبه تم تأييد الحكم المستأنف فيه الصادر بتاريخ 2005/05/03 فهرس رقم 16/00482 عن محكمه زيغود يوسف القاضي برفض الدعوى لسبق أوانها.

مجلة المحكمة العليا - العدد الثاني 2020

الغرفة العقارية

حيث أن المطعون ضدهم ورثة (ز.ج) وهم: (ز)، (ش)، (خ)، (م) و(م) قد بلغوا بعريضة الطعن وأودع المطعون ضده (ز.م) مذكرة جواب بواسطة الأستاذ لوصيف عبد الوهاب المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا التمس نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

حيث أن باقي المطعون ضدهن لم يودعن مذكرة جواب رغم تلقيهن لعريضة الطعن عن طريق المطعون ضده (ز.م).

حيث أن الطعن بالنقض استوفى شروطه الشكلية، فهو مقبول.

حيث أن الأستاذ رحموني محمد الشريف أثار في حق الطاعنة ثلاثة أوجه للطعن:

الوجه الأول: مأخوذ من تجاوز السلطة طبقا للمادة 358 فقرة 04 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

بدعوى أن المواد 73، 74 و75 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير حددت كيفية مراقبة مطابقة البناءات لرخصة البناء وللتصاميم المصادق عليها، أما النزاع المطروح على المحكمة يهدف الى الخروج من حالة الشيعوع وليس في مدى مطابقة البناء لرخصة البناء، فبذلك يكون قضاة المجلس قد تجاوزوا سلطتهم.

الوجه الثاني: مأخوذ من القصور في التسبب طبقا للمادة 358 فقرة 10 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

مفاده ان تقييد قضاة المجلس قسمة العقار على شرط تقديم شهادة المطابقة، يعتبر قصورا في التسبب ومخالفا لأحكام المادتين 722 وما يليها من القانون المدني والمادة 91 من المرسوم رقم 76-63 المتعلق بالسجل العقاري.

الوجه الثالث: مأخوذ من الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب طبقا للمادة 358 فقرة 16 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

مفاده ان القرار المطعون فيه لم يعكس رغبة طرفي النزاع الذين أبدوا رغبتهما لمشروع القسمة الذي أعده الخبير.

الغرفة العقارية

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الثاني بالأفضلية: المأخوذ من قصور التسبيب،

حيث أن الطاعنة (ل.ص) رفعت دعوى قسمة، وأرفقت ملف دعواها بشهادة توثيقية مشهرة وكذا بطاقة عقارية تبين أن المسكن موضوع دعوى القسمة يتكون من طابق أرضي يعلوه طابقين في طور الإنجاز.

حيث أن القرار المطعون فيه اعتمد في تسبيبه على عدم إرفاق الطاعنة لشهادة المطابقة الخاصة بالطابقين الأول والثاني، طبقاً للمادة 75 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

حيث ومن المقرر في المواد 722 وما يليها من القانون المدني أن المشرع لم يقيد الشريك في الشيوخ الحصول مسبقاً على شهادة مطابقة بنيته لرخصة البناء لرفع دعوى القسمة بشأنها، فتلك تعد بمثابة شهادة إدارية لا تقيد القاضي في الفصل في الدعوى.

حيث أن قضاة الموضوع عندما انتهوا إلى اعتبار أن شهادة المطابقة التي تصدرها السلطات الإدارية قيماً على رفع الدعوى، وهو القيد الذي لم ينص عليه القانون، فيعد ذلك مخالفة لأحكام المادة 722 من القانون المدني، مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض، بدون حاجة إلى مناقشة الأوجه الأخرى.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المطعون ضده.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن بالنقض شكلاً وفي الموضوع:

نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 2016/10/18 فهرس رقم 16/03042، وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقاً للقانون.

الغرفة العقارية

بإبقاء المصاريف القضائية على عاتق المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر سبتمبر سنة ألفين وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة العقارية - القسم الثالث، والمترتبة من السادة:

العابد عبد القادر	رئيس القسم رئيسا
حاج علي أوشافع	مستشارا مقرررا
صخراوي حسين	مستشـارا
العزري فتيحة	مستشـارة
شباح عمر	مستشـارا
دحامي علي	مستشـارا

بحضور السيدة: زوبيري فضيلة - المحامي العام،
وبمساعدة السيد: شامي محمد - أمين الضبط.



3. غرفة شؤون الأسرة والمواريث

غرفة شؤون الأسرة والموارث

ملف رقم 1429804 قرار بتاريخ 2020/10/07

قضية (ن.ع) ضد (م.م) بحضور النيابة العامة

الموضوع: استئناف

الكلمات الأساسية: استئناف فرعي - رسوم قضائية.

المرجع القانوني: المادة 337 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: لا يتطلب الاستئناف الفرعي دفع الرسوم القضائية ولا إجراءات خاصة.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة برئاسة أمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2019/07/11.

بعد الاستماع إلى السيد ملاك الهاشمي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة عودي زهية المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث إن المدعية في الطعن طعنت بالنقض بواسطة محاميتها الأستاذة بنور الهام المعتمدة لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر بتاريخ 2019/03/18 رقم الفهرس 19/01029 عن مجلس قضاء وهران - غرفة شؤون الأسرة - القاضي بقبول الاستئناف الأصلي وعدم قبول الاستئناف الفرعي في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف مبدئياً وتعديلاً له خفض مبلغ التعويض عن الطلاق التعسفي إلى 150.000 دج.

غرفة شؤون الأسرة والمواريث

الحكم المستأنف صدر بتاريخ 2018/11/18 وقضى بالطلاق بالإرادة المنفردة للزوج بين المدعي (م.م) والمدعى عليها (ن.ع) وبتوابع الطلاق.

وحيث يستخلص من ملف القضية وان المدعي (م.م) أقام دعوى ضد المدعى عليها (ن.ع)، جاء في الدعوى وان الطرفين متزوجين رسميا وتنج عن زواجهما ابن والتمس الطلاق بإرادته بظلم من المدعى عليها، فيما ردت المدعى عليها وتدفع بالاختصاص الإقليمي كون مسكن الزوجية الأول كان في زراة ولاية الجزائر وان العلاقة الزوجية ساءت بعدما اكتشفت وان المدعي على علاقة بامرأة أخرى كما كان يعتدي عليها بالضرب والشهادات الطبية تفيد ذلك والتمست أساسا الحكم بمواصلة الحياة الزوجية واحتياطيا الحكم لها بتوابع الطلاق وتحميل المدعي مسؤولية الطلاق، هذه الدعوى أسفرت عن صدور حكم بتاريخ 2018/11/18 يقضي بالطلاق وتوابعه، وهو الحكم الذي كان محل استئناف من قبل المدعي أصليا والمدعى عليها فرعيا خلص إلى صدور القرار المطعون فيه من قبل المدعية.

حيث ان المدعية في الطعن استتدت في طعنها الرامي الى نقض القرار المطعون فيه على ثلاثة أوجه.

حيث أن المدعى عليه في الطعن بلغ عن طريق التعليق ولم يرد.

وعليه

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن استوفى إجراءاته الشكلية فهو مقبول.

من حيث الموضوع:

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

بدعوى طبقا للمادة 337 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن المستأنف فرعيا يجوز له استئناف الحكم في أية حالة كانت عليها الخصومة دون دفع الرسوم القضائية وبقضاء قضاة المجلس بعدم قبول الاستئناف الفرعي لعدم دفع الرسوم القضائية يكونون قد خالفوا قاعدة جوهرية في الإجراءات.

غرفة شؤون الأسرة والموارث

بالفعل، بالرجوع إلى القرار المطعون فيه، يتبين منه وان قضاة المجلس في قرارهم المنتقد صرحوا بعدم قبول الاستئناف الفرعي للطاعنة لعدم دفع الرسوم القضائية، في حين أن المستأنف الفرعي غير ملزم بدفع الرسوم القضائية ويكفي التصريح بعريضة ولا يتطلب إجراءات خاصة، مما يؤدي إلى نقض القرار المطعون فيه، دون الحاجة للرد على الوجهين الباقيين مادام هذا الوجه وحده كاف لنقض القرار المطعون فيه. وحيث أن المصاريف القضائية على من يخسر دعواه كما تقضي بذلك المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة شؤون الأسرة والموارث:

قبول الطعن بالنقض شكلاً وموضوعاً ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة شؤون الأسرة لمجلس قضاء وهران بتاريخ 2019/03/18 فهرس رقم 19/01029 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقاً للقانون. تحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر أكتوبر سنة ألفين وعشرون من قبل المحكمة العليا - غرفة شؤون الأسرة والموارث - والمترتبة من السادة:

الضاوي عبد القادر	رئيس الغرفة رئيساً
ملاك الهاشمي	مستشاراً مقررًا
بالأبيض أحمد	مستشاراً
زادي بوجمعة	مستشاراً
بوخاتم محمد	مستشاراً

بحضور السيدة: عودي زهية - المحامي العام،
وبمساعدة السيد: طريف سمير - أمين الضبط.

غرفة شؤون الأسرة والمواريث

ملف رقم 1365850 قرار بتاريخ 2020/10/07

قضية (ق.ت) ومن معها ضد (ق.و) بحضور النيابة العامة

الموضوع: تنزيل

الكلمات الأساسية: وفاة الجد - وفاة الأب.

المرجع القانوني: المادة 169 من قانون الأسرة.

المادة 2 من القانون المدني.

المبدأ: يعتد، للتمسك بالحق في التنزيل، بعد صدور قانون الأسرة، بتاريخ وفاة الجد لا بتاريخ وفاة الأب.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد من 349 إلى 360 و377 و378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بمصلحة الطعون المدنية لمجلس قضاء البويرة بتاريخ 2018/10/13 وعلى مذكرة جواب المطعون ضدها (ق.و) المودعة بتاريخ 2018/12/18.

بعد الاستماع إلى السيد بوخاتم محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة عودي زهية المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى عدم قبول الطعن بالنقض شكلاً.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث إن الطاعنات (ق.ت) و(ق.ج) و(ق.م) طعن بطريق النقض يوم 2018/10/23 بموجب العريضة المودعة بواسطة الأستاذ أيت بن أعمر بويكر المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن غرفة شؤون الأسرة لمجلس قضاء البويرة بتاريخ 2018/05/28 فهرس رقم 18/01024 القاضي بتأييد الحكم المستأنف.

غرفة شؤون الأسرة والمواثيق

حيث يستخلص من ملف القضية أنه بتاريخ 2017/09/12 أقامت المدعية (ق.و) دعوى قضائية أمام محكمة البويرة ضد المدعى عليهن (ق.ت) و(ق.ح) و (ق.م) من أجل طلب إبطال الفريضة المحررة من طرف الموثق الوافي علي بتاريخ 1997/02/27 تحت رقم 97/187 وكل النتائج المرتبة عنها وصدر حكم بتاريخ 2018/01/07 قضى بإبطال فريضة المرحوم (ق.ا) المحررة من طرف الموثق الأستاذ الوافي علي بتاريخ 1997/02/27 تحت رقم 97/187 وكل النتائج المترتبة عنها وهو الحكم المؤيد بالقرار محل الطعن بالنقض.

حيث إن الطاعنات تثرن وجهين للطعن بالنقض لتأسيس طعنهن.
حيث إن المطعون ضدها التمسست رفض الطعن لعدم التأسيس.

وعليه

من حيث الشكل:

حيث إن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا خاصة ما تعلق منه باحترام الإجراءات والآجال فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع:

عن الوجه الأول: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

بدعوى أن قضاة الموضوع تبناوا تسبب الحكم المستأنف لإبطال الفريضة الذي اعتمد على القرار الجزائي الصادر بتاريخ 2010/07/01 المنقوض من طرف المحكمة العليا ولم يتم الإشارة لذلك في الحكم.

لكن يتبين من القرار المطعون فيه أن هذا الدفع لم يتم طرحه للمناقشة أمام جهة الاستئناف ولا يجوز للطاعنات إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا مما يتعين رفض الوجه.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من القصور في التسبب،

بدعوى أن قضاة الموضوع لم يتطرقوا لدفع العارضات المتعلقة بمدى تطبيق أحكام نص المادة 169 من قانون الأسرة التي يجب استبعادها

غرفة شؤون الأسرة والمواريث

لأن ليس لها أثر رجعي كون وفاة أب المطعون ضدها في 1964 وجدها توفيت في 1995 وأن القانون لا يسري إلا على ما يقع في المستقبل وأن قضاة الموضوع لم يعالجوا هذه المسألة واكتفوا بواقعة وفاة الجد فقط.

لكن حيث إنه من المقرر قانونا عملا بأحكام المادة 169 من قانون الأسرة أنه من توفيت وله أحفاد وقد مات مورثهم قبله أو معه وجب تنزيلهم منزلة أصلهم في التركة.

حيث إن المادة 02 من القانون المدني تنص بالفعل على أنه لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي، ولما كان البين من الحكم المستأنف والقرار محل الطعن أن الحفيدة المطعون ضدها توفيت مورثها بتاريخ 16/06/1964 والجد المورث توفيت بتاريخ 26/12/1995 أي بعد صدور قانون الأسرة بتاريخ 09 يونيو 1984 المعدل والمتمم بالأمر 02/05 المؤرخ في 27/02/2005 فإن قضاة المجلس بقضائهم بتأييدهم الحكم المستأنف القاضي بإبطال عقد فريضة المرحوم (ق.أ) المحررة من طرف الموثق الأستاذ الوايف علي بتاريخ 27/02/1997 تحت رقم 97/187 وكل النتائج المترتبة عنها قد طبقوا صحيح القانون لأن التنزيل قبل صدور قانون الأسرة كان اختياريا وبعد صدور قانون الأسرة أصبح واجبا وأن العبرة هنا في قضية الحال بوفاة الجد وليس بوفاة الأب ويكون بذلك الوجه غير سديد مستوجب الرفض.

حيث إنه يصبح بذلك الوجهان المثارين غير مؤسسين ويتعين معه رفضهما ورفض الطعن.

حيث إن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الدعوى طبقا لنص المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

المحكمة العليا - غرفة شؤون الأسرة والمواريث:

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

المصاريف القضائية على الطاعنات.

غرفة شؤون الأسرة والموارث

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر أكتوبر سنة ألفين وعشرون من قبل المحكمة العليا - غرفة شؤون الأسرة و الموارث - والمترتبة من السادة:

الضاوي عبد القادر	رئيس الغرفة رئيسا
بوخاتم محمد	مستشارا مقررا
ملاك الهاشمي	مستشارا
بالأبيض أحمد	مستشارا
زادي بوجمعة	مستشارا

بحضور السيدة: عودي زهية - المحامي العام،
وبمساعدة السيد: طريف سمير - أمين الضبط.

غرفة شؤون الأسرة والمواثيث

ملف رقم 1345727 قرار بتاريخ 2020/10/07

قضية (ب.ا) و(ب.ف) ضد (ب.ز) ومن معها بحضور النيابة العامة

الموضوع: وقف

الكلمات الأساسية: تقادم

المرجع القانوني: قواعد الشريعة الإسلامية.

المادة 213 من قانون الأسرة.

المادة 3 من القانون 91-10 ، المتعلق بالأوقاف.

المبدأ: لا تطبق أحكام التقادم على الوقف.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى رئاسة أمانة الضبط بالمحكمة العليا بتاريخ 2018/06/25 وعلى المذكرة الجوابية للمطعون ضدها المودعة بتاريخ 2018/09/12.

بعد الاستماع إلى السيد بالأبيض أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة عودي زهية المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

وحيث إن الطاعنين (ب.ا) و(ب.ف) طعنا بطريق النقض يوم 2018/06/25 من قبل محاميهما الأستاذ ربا رضوان المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن غرفة شؤون الأسرة بمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2018/03/06 تحت رقم 18/01579 القاضي

غرفة شؤون الأسرة والمواثيق

بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بعدم قبول الدعوى الأصلية لسقوطها بالتقادم.

يخلص من الوقائع والإجراءات الحاصلة في الدعوى أن الطاعنين رفعوا هذه الدعوى للمطالبة ببيطلان عقد الحبس المحرر في 1990/02/17 لمخالفته للقانون ولما قصد الشريعة فرد المطعون ضدهن طالبات عدم قبول الدعوى. عند الفصل في القضية قضت المحكمة برفض الدعوى لعدم التأسيس لصحة عقد الحبس. عند استئناف ذلك الحكم من طرف الطاعنين صدر القرار موضوع الطعن الحالي.

حيث أثار الطاعنان وجها وحيدا يتكون من فرعين لتأسيس طعنهما. وحيث إن المطعون ضدهن التمس رفض الطعن.

وعليه

من حيث الشكل:

حيث إن الطعن بالنقض جاء طبقا للإجراءات المقررة قانونا فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع:

عن الوجه الوحيد بفرعيه: المأخوذ من مخالفة القانون،

والذي جاء فيه أن قضاة المجلس خالفوا القانون بتطبيقهم للمادة 102 من القانون المدني وقرروا عدم قبول الدعوى لسقوطها بالتقادم في حين أنه كان يتعين عليهم تطبيق المادة 213 من قانون الأسرة التي ترسخ المبدأ القانوني لا تقادم في الحبس. فضلا عن ذلك فإن الطاعنين لم يعلموا بعقد الحبس إلا عند رفع دعوى القسمة بتاريخ 2017/05/21. ومن ثم لا يسري التقادم في حقهم إلا من يوم هذا التاريخ.

حيث إن ما ينعاه الطاعنان صحيح ذلك أن عقد الحبس المحرر في 1990/02/17 عقد التزام تبرع صادر عن إرادة منفردة، أي عقد خاص تحكمه قواعد الشريعة الإسلامية قبل صدور قانون الأوقاف بتاريخ

غرفة شؤون الأسرة والمواريث

1991/04/27 ومن تم لا يمكن تطبيق أحكام التقادم المنصوص عليها في القانون المدني كما فعل قضاة المجلس وهو ما يستوجب قبول الوجه ونقض القرار.

حيث إن المصاريف القضائية على من يخسر دعواه كما تنص على ذلك المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة شؤون الأسرة والمواريث:

قبول الطعن بالنقض شكلاً وموضوعاً ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة شؤون الأسرة لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2018/03/06 تحت رقم 18/01579 وإحالة القضية والطرفين إلى نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقاً للقانون. والمصاريف القضائية على المطعون ضدهن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر أكتوبر سنة ألفين وعشرون من قبل المحكمة العليا - غرفة شؤون الأسرة والمواريث - والمترتبة من السادة:

رئيس الغرفة رئيساً	الضاوي عبد القادر
مستشاراً مقررراً	بالأبيض أحمد
مستشاراً	ملاك الهاشمي
مستشاراً	زادي بوجمعة
مستشاراً	بوخاتم محمد

بحضور السيدة: عودي زهية - المحامي العام،
وبمساعدة السيد: طريف سمير - أمين الضبط.



4. الغرفة التجارية والبحرية

الغرفة التجارية والبحرية

ملف رقم 1395355 قرار بتاريخ 2020/10/15

قضية (ب.ي) ضد ش.ذ.م.م "مركز مرحبا بيش" في حالة تصفية

الموضوع: اختصاص نوعي

الكلمات الأساسية: شركة - تصفية - تعيين مراقب - قاضي موضوع - قاضي استعجال.

المرجع القانوني: المادة 781 من القانون التجاري.

المادة 300 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: يختص قاضي الموضوع بتعيين مراقب لمراقبة أطوار تصفية الشركة، ولا يمكنه التصريح بعدم اختصاصه، لصالح قاضي الاستعجال، على أساس قاعدة "من يملك الكل يملك الجزء".

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2019/02/18.

بعد الاستماع إلى السيدة بعطوش حكيمة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد جلول لحسن أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض الطعن.

بموجب عريضة طعن بالنقض مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2019/02/18 أقام (ب.ي) بواسطة محاميه الأستاذ بوعقيل حسين

الغرفة التجارية والبحرية

المقبول لدى المحكمة العليا والمقيم بالجزائر، طعنا في القرار الصادر عن مجلس قضاء تيبازة بتاريخ 2018/05/29 تحت رقم 18/01158 فهرس 18/01579 الذي قضى بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الشراكة بتاريخ 2018/02/26 تحت رقم الفهرس 18/01775 والذي قضى بدوره بعدم الاختصاص النوعي.

وتتخلص وقائع القضية في: الطاعن حاليا (ب.ي) بصفته شريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة "مركز مرحبا بيش" التي تم حلها وتعين المدعو (ب.ج) مصفيا لها وهذا بموجب حكم مصادق عليه بقرار صادر في 2011/06/28 عن مجلس قضاء البلدية وأن هذا الأخير ومنذ تعيينه أصبح يتصرف في أموال الشركة كما يحلو له ويمنح نفسه أجرا باهضا كما قام بتوظيف ابنه في الشركة بل أنه جعل منها مقرا للدعارة ولهذا السبب أقام دعوى ضد الشركة ممثلة بمصفيها وبحضور الشريكين (ب.م) و(ع.ر) أمام القسم التجاري الاستعجالي للمطالبة بتعيين مراقب ليقوم بمراقبة أطوار تصفية الشركة طبقا لنص المادة 781 قانون تجاري انتهى النزاع بصدور أمر مؤرخ في 2017/01/02 بعدم الاختصاص بحجة أن النزاع يجب أن يطرح أمام الاستعجال العادي وليس الاستعجال التجاري، حينئذ أقام نفس دعوى أمام القضاء الاستعجالي العادي انتهت بأمر مؤرخ في 2017/03/01 بعدم الاختصاص النوعي وبعد استئناف الأمر المذكور أصدر المجلس قرار يقضى بتأييد الأمر المستأنف، فلجأ إلى القضاء العادي للمطالبة بنفس الطلبات فانتهت الدعوى بصدور حكم مؤيد بقرار عدم الاختصاص النوعي للقضاء العادي على أساس أن اختصاص الفصل في طلبات تعيين مراقب لمراقبة أطوار تصفية شركة يكون لقاضي الاستعجال بموجب دعوى استعجالية ويكون قاضي الاستعجال في هذه الحالة مختصا للفصل في موضوع النزاع طبقا للمادة 300 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مما يجعل قاضي الموضوع غير مختص في شطر الدعوى كون الفصل فيها منحه المشرع بموجب نص خاص هو المادة 781 من القانون التجاري للقاضي الاستعجال.

حيث أن الطاعن أثار ثلاثة أوجه للطعن 03.

الغرفة التجارية والبحرية

حيث أن المطعون ضدها الشركة ذات المسؤولية المحدودة "مرحبا بيش" ممثلة بمصفيها (ب.ح) وكذا المدخلين في الخصام (ع.ر) و(ب.م) تم تبليغهم بعريضة الطعن بصفة رسمية غير أنهم لم يردوا.

وعليه فإن المحكمة العليا

حث أن الطعن الحالي جاء داخل أجله القانوني مستوفيا لجميع أوضاعه الشكلية والقانونية مما يتعين قبوله شكلا.

عن الوجه التلقائي المثار من قبل المحكمة العليا: والمأخوذ من انعدام الأساس القانوني طبقا لنص المادة 358 فقرة 08 قانون إجراءات مدنية وإدارية،

حيث من الثابت بالملف أن القضاة برروا قضائهم بتأييد الحكم المستأنف القاضى بعدم اختصاص قاضى الموضوع نوعيا للفصل في النزاع على أساس أن المادة 781 قانون تجارى منحت الاختصاص للفصل في مسألة تعيين مراقب لمراقبة أطوار تصفية الشركة لقاضى الاستعجال وفي هذه الحالة يكون هذا الأخير مختصا للفصل في موضوع النزاع طبقا للمادة 300 قانون إجراءات مدنية وإدارية ومنه وما دامت الإجراءات محددة قانونا من قبل المشرع فلا يجوز التوسع في تفسيرها.

حيث أن هذا التأسيس لا أساس له من القانون على اعتبار أنه من المبادئ القانونية المستقر عليها قضاء أنه "من يملك الكل يملك الجزء" بمعنى أن قاضى الموضوع وهو صاحب الولاية الشاملة ليس له أن يقرر عدم اختصاصه للفصل بدعوى أن النزاع من اختصاص القاضى الاستعجالي. على خلاف قاضى الاستعجال فإن اختصاصه مانعا فلا يكون مختصا إلا في المواد التى ينص القانون صراحة على أنها من اختصاصه طبقا لما جاء بالمادة 300 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. أو في حالة الاستعجال القسوى في اتخاذ التدابير التحفظية (المؤقتة) ومنه فإنه بالرجوع إلى المادة 781 قانون تجارى التى اعتمدها قضاة القرار المنتقد كأساس لقضائهم يتبين أنها لئن كانت فعلا قد أعطت الاختصاص للفصل في مسألة تعيين مراقب لمراقبة أطوار التصفية لقاضى الاستعجال

الغرفة التجارية والبحرية

إلا أنها لم تنص على اختصاص حصري لهذا الأخير وعليه فإن القضاة بما ذهبوا إليه يكونون قد أفرغوا قرارهم هذا من أى تأسيس قانونى وعرضوه بذلك للنقض والإبطال.

حيث أن المصاريف القضائية تكون على المطعون ضدها طبقا لنص المادة 378 قانون إجراءات مدنية وإدارية.

فلهذه الأسباب

تقضى المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن

وفي الموضوع: نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء تيبازة بتاريخ 2018/05/29 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وابقاء المصاريف القضائية على المطعون ضدها.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة التجارية والبحرية - والمترتبة من السادة:

رئيس الغرفة رئيسا مقررا	بعطوش حكيمة
مستشارا	كدروسي لحسن
مستشارا	نوي حسان
مستشارة	زيور نصيرة
مستشارة	بايوسهيلة
مستشارة	دويب مليكة

بحضور السيد: جلول لحسن أحمد - المحامي العام،
وبمساعدة السيد: سباك رمضان - أمين الضبط.

الغرفة التجارية والبحرية

ملف رقم 1397485 قرار بتاريخ 2020/12/10

قضية ش.ذ.ا " فيجيتال ديزاين " ضد (ا.م) و(ز.ل)

الموضوع: استئناف

الكلمات الأساسية: شركة - تصفية - حكم فاصل في الموضوع.

المرجع القانوني: المادتان 333 و334 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: يعد الحكم القاضي بتعيين مصفٍ للشركة حكماً فاصلاً في الموضوع، وبالتالي فهو قابل للاستئناف.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2019/02/26.

بعد الاستماع إلى السيد نوى حسان المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد جلول لحسن أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى عدم قبول الطعن شكلاً.

أقامت الشركة ذات المسؤولية المحدودة سابقاً وذات الأسهم حالياً ممثلة من قبل ممثلها القانوني وبواسطة محاموها الأساتذة: سيليني عبد المجيد وبغدادى محمد وبن تومى محمد بتاريخ 2019/02/26 طعناً في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2018/10/24 تحت رقم: 18/03968 فهرس: 18/05599 القاضي بعدم قبول الاستئناف شكلاً.

الغرفة التجارية والبحرية

أثارت الطاعنة وجهين للطعن.

حيث إن المطعون ضدهما بلغا ولم يردا على عريضة الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث إن الطعن بالنقض استوفى الأشكال والآجال القانونية مما يتعين قبوله شكلا.

عن وقائع الدعوى:

حيث أن وقائع الدعوى تتلخص في أنه بتاريخ 2017/12/10 رفع المطعون ضدهما دعوى ضد الطاعنة طالبين حل الشركة ذات الأسهم المسماة "فيجيتال ديزاين" على أساس أنها أصبحت في حالة إفلاس نظرا لأن الأصل الصافي للشركة خفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى أقل من ربع رأسمال الشركة وذلك نظرا للحجوز التي رفعت على حساب الشركة وعلى المنقولات التابعة بموجب أحكام قضائية وأصبحت في حالة إفلاس وأنه على إثر ذلك صدر حكم عن محكمة حسين داي بتاريخ 2018/05/06 قضى بحل الشركة وتعيين السيد (ع.ف) كمصنف لها وذلك لإعداد جدول يبين أصول الشركة وخصومها وديونها منذ تاريخ إنشائها الموافق ليوم 2015/12/22 إلى غاية إقفال باب التصفية المقررة بالمواد 765 إلى 775 من القانون التجاري مع الأمر بإيداع التقرير لدى أمانة ضبط المحكمة لتمكين المعنيين بالأمر من الاطلاع عليه والأمر بنشر إعلان التصفية خلال شهر من النشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وجريدة مختصة بالإعلانات القانونية لولاية الجزائر، وأنه على إثر ذلك تم استئناف الحكم المذكور ليصدر القرار المطعون فيه بتاريخ 2018/10/24 الذي قضى: بعدم قبول الاستئناف شكلا على أساس أنه لا يجوز استئناف الحكم لكونه قضى في شقه بتعيين خبير وفي الشق الآخر بحل الشركة طبقا للمادة 334 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة القانون طبقا للمادة 5/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

الغرفة التجارية والبحرية

بدعوى أنه بالرجوع إلى حيثيات القرار المطعون فيه الذى قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا طبقا للمادة 334 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه برر قضاءه بأنه لا يجوز استئناف الأحكام الفاصلة في جزء من موضوع النزاع أو التى تأمر بالقيام بإجراء من إجراءات التحقيق أو تدبير مؤقت إلا مع الأحكام الفاصلة في الدعوى برمتها وأن الحكم المستأنف في دعوى الحال صدر ابتدائيا وعين مصفى ولا يمكن اعتباره أمر بخبرة لأنه بالرجوع إلى المادة 125 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنها تنص على أن الخبرة تهدف إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي. والحال أنه بالرجوع إلى المادة 765 من القانون التجارى وما بعدها فإنه للمصفى كل الصلاحيات ببيع الأصول وله الأهلية لتسديد الديون وتوزيع الرصيد الباقي ثم يقوم بنشر إقفال التصفية وفقا للمادة 775 من القانون التجارى وإقفال التصفية هو المرحلة الأخيرة التى تنتهى بها الشخصية المعنوية وأن تعيين المصفى ليس مرحلة تحضيرية وإن ما توصل إليه القضاة من أن الحكم المستأنف يعتبر بأنه مخالف لأحكام القانون التجارى في المواد 765 وما بعدها وعرضوا قرارهم للنقض والإبطال.

حيث إنه فعلا فإن القرار المطعون فيه قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا على أساس أنه طبقا للمادة 334 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن الحكم المستأنف قد قضى في جزء من موضوع النزاع وأنه لا يجوز استئنافه إلا مع الحكم الفاصل في الدعوى برمتها.

حيث إن مثل هذا التسبب غير سليم وغير قانونى ذلك أن الحكم المستأنف في دعوى الحال قضى بتعيين السيد (ع.ف) كمصفى من أجل القيام بإجراءات التصفية وذلك بإعداد جدول عن أصولها الشركة وخصومها وديونها وتحديد نصيب كل طرف منذ إنشائها لغاية إقفال التصفية المقررة بأحكام المواد 765 لغاية 775 من القانون التجارى مع الأمر بإيداع التقرير بأمانة الضبط المحكمة لتمكين المعنيين بالأمر من الاطلاع عليه والأمر بنشر إعلان التصفية خلال شهر في النشرة الرسمية للإعلانات والجريدة المختصة بذلك.

الغرفة التجارية والبحرية

حيث إن الحكم محل الاستئناف لا يعد حكماً فاصلاً في جزء من موضوع النزاع لأن المصفي لم يكلف فيه بإجراء مؤقت أو تدبير مؤقت بل أن للمصفي بموجب هذا الحكم القيام ببيع الأصول وله الأهلية لتسديد الديون وتوزيع الرصيد الباقي كما يقوم بنشره إقبال التصفية بحيث تنتهي الشخصية المعنوية للشركة بذلك ولا يعد لها وجود وأنه لا يمكن بأى حال من الأحوال اعتبار الحكم المستأنف حكماً جاء قبل الفصل في الموضوع كما ذهب إليه القرار المطعون فيه وأن القضاة عندما اعتبروا بأن تعيين مصفي بمثابة تعيين خبير رغم اختلاف المهام المحددة لكل منهما وعدم قبولهم للاستئناف فإنهم خالفوا أحكام المواد من 333 و334 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وعرضوا بذلك قرارهم للنقض والإبطال وذلك دون حاجة لمناقشة الوجه الثاني.

حيث إن المصاريف القضائية تقع على عاتق المطعون ضدهما طبقاً للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن.

في الموضوع: نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2018/10/24 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلاً من تشكيلة أخرى للفصل فيه طبقاً للقانون والمصاريف القضائية على المطعون ضدهما.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر ديسمبر سنة ألفين وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة التجارية والبحرية - والمترتبة من السادة:

رئيس الغرفة رئيساً	بعطوش حكيمة
مستشاراً مقراً	نوي حسان
مستشاراً	كدروسي لحسن

الغرفة التجارية والبحرية

مستشارة	زبور نصيرة
مستشارة	دويب مليكة
مستشارة	بايو سهيلة

بحضور السيد: جلول لحسن أحمد - المحامي العام،
وبمساعدة السيد: سباك رمضان - أمين الضبط.

الغرفة التجارية والبحرية

ملف رقم 1391574 قرار بتاريخ 2020/10/15

قضية ش.ذ.م.م "ساحل وأبنائه" ضد وكيل التفليسة (ع.ع) مصفي ش.ذ.م.م
"يونيون بنك"

الموضوع: إفلاس

الكلمات الأساسية: شركة - شهر إفلاس - دعوى شخصية -
وكيل تفليسة - وديعة - امتياز.

المرجع القانوني: المادة 245 من القانون التجاري.

المبدأ: يترتب على الحكم المشهر للإفلاس، عدم جواز رفع دعاوى شخصية من طرف دائني التفليسة ضد المدين في حالة إفلاس.

لا تقبل الدعوى المرفوعة من الدائن، الرامية إلى إلزام وكيل التفليسة بتسليم الأموال المودعة لديه قيد التفليسة، كونها مجرد وديعة ولا تشكل امتيازاً خاصاً أو رهناً حيازياً أو عقارياً.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار،
بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون
الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة بتاريخ 2019/02/04 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها
محامي المطعون ضده.

الغرفة التجارية والبحرية

بعد الاستماع إلى السيد كدروسي لحسن المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد جلول لحسن أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

بموجب عريضة سجلت لدى أمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2019/02/04، طعنت بالنقض الشركة ذات المسؤولية المحدودة "ساحل وأبنائه" الممثلة من طرف مسيرها في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر غرفته التجارية والبحرية بتاريخ 2017/06/14 فهرس رقم 17/03449 القاضى حضوريا نهائيا في الشكل: قبول الاستئناف وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة سيدي أمحمد بتاريخ 2017/03/18 والقاضي بعدم قبول الدعوى.

وتثير المدعية في الطعن بواسطة دفاعها المعتمد لدى المحكمة العليا الأستاذ سعيداني حاج محمد وجها وحيدا مأخوذا من انعدام الأساس القانوني.

ورد المدعى عليه في الطعن بواسطة دفاعه المعتمد لدى المحكمة العليا الأستاذ عليان مالك وطلب أصلا من حيث الشكل رفض الطلب شكلا لمخالفة المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، واحتياطيا في الموضوع رفض الطعن لعدم سداد الوجه المثار.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن إجراء الطعن تم وفق الشروط والأجال المحددة قانونا فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني طبقا للمادة 8/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

ذلك أن قضاة المجلس اعتبروا عن خطأ أن الأموال التي تطالب بها المدعية في الطعن هي عبارة عن دين عالق في ذمة المدعى عليه في الطعن فبنوا قرارهم المنتقد على ما جاء بالمادة 245 من القانون التجاري فيما أن الطاعنة لم تطالب بالأموال والسندات المملوكة لها باعتبارها في مركز الدائن المبين بالمادة المذكورة وإنما طلبت بهذه الأموال على اعتبار أنها

الغرفة التجارية والبحرية

كانت مودعة لدى المدعى عليه في الطعن، وتعتبر منه وديعة طبقاً لمقتضيات المادة 590 من القانون المدني، الوديعة التي تعتبر عقداً يسلم بمقتضاه المودع شيئاً إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه ويرده متى طلب منه ذلك وليس له أن يستعمله دون إذن من المودع، وعليه فالعلاقة التي تربط طرفي الدعوى ليست علاقة مديونية، وأن نفس الطرفين يربطهما عقد وديعة وبالتالي لا تنطبق عليه أحكام المادة 245 من القانون التجاري، ولما أسسوا قضاة المجلس ما توصلوا إليه من نتيجة على أحكام المادة المذكورة فإنهم عرضوا قرارهم للنقض والإبطال.

لكن حيث وبخلاف ما جاء بالوجه فإن قضاة المجلس أعطوا لقرارهم المنتقد كل الأسس الواقعية والقانونية لما قضوا برفض دعوى الطاعنة التي كانت ترمى إلى إلزام وكيل التفليسة بالمطعون ضده بأن يسلم لها الأموال والمستندات المملوكة لها والتي كانت مودعة لدى المطعون ضده قيد التفليسة.

حيث أن قضاة المجلس لما أسسوا ما توصلوا إليه من قرار اعتماداً إلى ما جاء من مقتضيات ضمن المادة 245 من القانون التجاري ويكون أن الدين المطالب به لا يضمن بامتياز خاص أو رهن حيازي أو عقارى على الأموال المطالب بها وفيما أنه يتأكد عدم جواز رفع الدعاوى الشخصية من قبل الدائنين ضد المدعى عليه في الطعن، وهو الأمر الذي يترتب بديهياً على الحكم المشهر للإفلاس.

حيث أن الأسباب التي اعتمدها القضاة، بكون أن الطاعنة ليس لديها أى امتياز على الأموال المطالب بها وأن عقد الوديعة لا يشكل امتيازاً خالصاً أو رهن حيازي أو عقارياً، تبقى منسجمة ومتماشية ومقتضيات المادة 245 من القانون التجاري، التي خلاصتها مبينة في كون أن المطعون ضده في حالة تفليسة ولا يجوز للطاعنة إقامة دعوى ضدها.

حيث أن مثل التأسيس الذي اعتمده قضاة المجلس، عكس ما أكدته الطاعنة، صائب ومتماشى وما خلص إليه قضاة الموضوع من قرار، وعليه وجب استبعاد الوجه الوحيد ورفض الطعن بالنقض.

الغرفة التجارية والبحرية

حيث يتحمل خاسر الدعوى المصاريف القضائية طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن بالنقض شكلا وبرفضه موضوعا، وتحميل المدعية في الطعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة التجارية والبحرية - والمترتبة من السادة:

رئيس الغرفة رئيسا	بعطوش حكيمة
مستشارا مقرررا	كدروسي لحسن
مستشارا	نوي حسان
مستشارة	زبور نصيرة
مستشارة	بايو سهيلة
مستشارة	دويب مليكة

بحضور السيد: جلول لحسن أحمد - المحامي العام،
وبمساعدة السيد: سباك رمضان - أمين الضبط.

الغرفة التجارية والبحرية

ملف رقم 1472947 قرار بتاريخ 2020/12/10

قضية (س.ج) ضد (ب.ع) بحضور النائب العام

الموضوع: تصحيح خطأ مادي

الكلمات الأساسية: تبليغ عن طريق التعليق - محضر قضائي - خطأ مرفقي.

المرجع القانوني: المادتان 286 و412 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: لا يعد خطأ مرفقيا يقبل التصحيح، الخطأ المرتكب من المحضر القضائي، بسبب عدم اتّباعه إجراءات التبليغ عن طريق التعليق.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2020/02/25.

بعد الاستماع إلى السيد نوى حسان المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد جلول لحسن أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

بتاريخ 2020/02/25 تقدم (س.ج) بواسطة شركة محاماة بوضياف وبوضياف بطلب أمام المحكمة العليا مفاده أنه بتاريخ 2019/04/11

الغرفة التجارية والبحرية

صدر قرار عن المحكمة العليا تحت رقم: 1312568 قضى بعدم قبول الطعن شكلا على أساس أن التبليغ للمطعون ضده لم يكن طبقا للمادة 412 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بحيث لم يتم الطعن بإجراءات التعليق على لوحة الإعلانات بالمحكمة والبلدية، وأن هذا الخطأ مرفقى وليس شخصى إذ أن المحضر القضائى هو الذى لم يتم بهذه الإجراءات، وطلب قبول طلب التصحيح شكلا وفي الموضوع سحب القرار الصادر عن المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية المنوه عنه أعلاه ومن جديد قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء غليزان الصادر بتاريخ 2017/12/19 تحت رقم 17/01585 فهرس 17/02183 وإعادة القضية والأطراف إلى الجهة القضائية المختصة للفصل فيها من جديد.

حيث إن المطلوب (ب.ع) بلغ ولم يقدم جوابا.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث إن الطالب (س.ج) يطلب سحب القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2019/04/11 تحت رقم 1312568 وذلك لكون الخطأ المتمثل في عدم تبليغ المطلوب كانت نتيجة خطأ المحضر القضائى وأن ذلك يعتبر خطأ مرفقى ولا ينسب للطالب.

لكن حيث إن الخطأ الذى أدى إلى عدم قبول الطعن شكلا يعود إلى عدم إتباع الإجراءات المنصوص عليها بالمادة 412 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالتعليق على لوحة المحكمة والبلدية والذى لا يعود إلى مرفق العدالة لأن المحضر القضائى القائم على إجراءات التبليغ يقوم بعمل حر وأن مسؤوليته تكون تجاه الطالب وأن العلاقة التى تربطه بالطالب لا دخل لها بالمرفق العام. وعليه الخطأ المطالب بتصحيحه المتمثل في عدم إتباع الإجراءات المتعلقة بالتعليق طالما لا علاقة له بالمرفق العام حيث إنه يتعين عندئذ رفض طلب التصحيح المقدم من قبل الطالب (س.ج).

الغرفة التجارية والبحرية

حيث إن المصاريف القضائية تقع على عاتق الطالب طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطلب شكلا ورفضه موضوعا، والمصاريف القضائية على عاتق الطالب.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر ديسمبر سنة ألفين وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة التجارية والبحرية - والمترتبة من السادة:

رئيس الغرفة رئيسا	بعطوش حكيمة
مستشارا مقررًا	نوي حسان
مستشارا	كدروسي لحسن
مستشارة	زبور نصيرة
مستشارة	دويب مليكة
مستشارة	بايو سهيلة

بحضور السيد: جلول لحسن أحمد - المحامي العام،
وبمساعدة السيد: سباك رمضان - أمين الضبط.

الغرفة التجارية والبحرية

ملف رقم 1421427 قرار بتاريخ 2020/12/10

قضية (ب.م) ضد الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية

الموضوع: تقادم

الكلمات الأساسية: دين - نشاط صناعي - استغلال مياه - ملك عمومي - حق دوري - رسوم مستحقة للدولة.
المرجع القانوني: المادتان 309 و311 من القانون المدني.

المبدأ: لا يعد الدين المستحق مقابل استغلال مياه الملك العمومي في النشاط الصناعي حقا دوريا يتقادم بمرور خمس (5) سنوات، وإنما يعد من الرسوم المستحقة للدولة التي تخضع، في تقادمها، للمادة 311 من القانون المدني.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار بن عكنون الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 و378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2019/06/09 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده بتاريخ 2019/07/24.

بعد الاستماع إلى السيدة دويب مليكة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد أحمد جلول لحسن المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

الغرفة التجارية والبحرية

أقام (ب.م) طعنا بالنقض بموجب عريضة مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2019/06/09 بواسطة محاميه الأستاذة زيانى رشيدة المعتمدة لدى المحكمة العليا والمقيمة 18 شارع الأوراس وهران ضد القرار الصادر عن الغرفة التجارية والبحرية لمجلس قضاء معسكر بتاريخ 2019/03/12 رقم 18/2221 رقم الفهرس 19/441 الذى قضى: بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة سيق القسم التجارى المؤرخ في 2018/10/31 رقم الفهرس 18/1717 وأثار وجها وحيدا للطعن (01). وتم تبليغ عريضة الطعن للمطعون ضدها الشركة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية الممثلة من طرف فرعها الإقليمي وكالة حوض الهيدروغرافى الوهرانى الشط الشرقى بتاريخ 2019/06/27 طبقا للمادة 564 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وردت بمذكرة بواسطة محاميه الأستاذ عتيتلى يوسف المعتمد لدى المحكمة العليا والمقيم 109 تجزئة ج سيق ولاية معسكر التمسست من خلالها رفض الطعن وتم تبليغها لمحامى الطاعن بتاريخ 2019/08/20 طبقا للمادة 568 من ذات القانون.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطعن بالنقض ورد ضمن أجله القانونى، مستوفيا لكافة أوضاعه الشكلية والقانونية مما يتعين قبوله شكلا.

عن الوجه التلقائى المثار من قبل المحكمة العليا: المؤدى إلى النقض والمأخوذ من مخالفة القانون الداخلى طبقا للمادة 5/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

حيث الثابت من الملف أن موضوع الطلب القضائى يتعلق بمبلغ الدين المتمثل في مقابل استغلال الطاعن لمياه الملك العمومى في نشاطه الصناعى.

حيث يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس صادقوا على الحكم المستأنف الذى قضى بتقادم حقوق المطعون ضدها لإتاوات استغلال الطاعن لمياه الملك العمومى في نشاطه الصناعى عن الفترة الممتدة بين سنة 2006 إلى غاية الثلاثي الثانى لسنة 2013 لانقضاء الالتزام

الغرفة التجارية والبحرية

بالتقادم وذلك باعتبارهم أن الدين المطالب به عن الفترة المذكورة أعلاه هو حق دورى متجدد وقد سقط بالتقادم لمرور مدة 05 سنوات طبقاً لأحكام المادة 309 من القانون المدني.

حيث أن المادة 311 من نفس القانون نصت على أنه تتقادم الرسوم المستحقة للدولة بأربع سنوات وأنه طبقاً لنص المادة 313 فقرة 02 من نفس القانون أنه في الحقوق المذكورة في المادتين 309 و311، إذا حرر سند بحق من هذه الحقوق فلا يتقادم الحق إلا بانقضاء خمسة عشر سنة.

حيث من الثابت أن الدين المطالب به والمتمثل في مبالغ الإتاوات مقابل استغلال مياه الملك العمومي في النشاط الصناعي تعتبر رسوم مستحقة للدولة وتخضع لأحكام 311 من القانون المدني وأن المطعون ضدها كلفت بتحصيلها وأنه ثابت من الملف أنها قدمت الفواتير التي تحدد مبالغ هذه الإتاوات عن الفترة التي تطالب بها وعليه فإن القضاة باعتبارهم أن الدين المطالب به حق دورى يتقادم بمرور مدة 05 طبقاً للمادة 309 من القانون المدني وكذا باستبعادهم للفواتير المقدمة أمامهم من قبل المطعون ضدها دون مناقشتها يكونون بقضائهم قد خالفوا القانون ومنه عرضوا قرارهم للنقض والإبطال.

حيث أن خاسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية طبقاً للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء معسكر بتاريخ 2019/03/12 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون وتحميل المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر ديسمبر سنة ألفين وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة التجارية والبحرية - والمترتبة من السادة:

الغرفة التجارية والبحرية

رئيس الغرفة رئيسا	بعطوش حكيمة
مستشارة مقررة	دويب مليكة
مستشارا	كدروسي لحسن
مستشارا	نوي حسان
مستشارة	زبور نصيرة
مستشارة	بايو سهيالة

بحضور السيد: جلول لحسن أحمد - المحامي العام،
وبمساعدة السيد: سباك رمضان - أمين الضبط.

الغرفة التجارية والبحرية

ملف رقم 1445613 قرار بتاريخ 2020/10/15

قضية الشركة الجيو هندسية الصينية CGC ضد (ن.م) مصفي ش.ذ.م.م
"اليمان للبناء والأشغال"

الموضوع: دفع

الكلمات الأساسية: دفع ببطلان الإجراءات - دفع موضوعي - نظام عام.

المرجع القانوني: المواد 64، 65 و67 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: الدفع ببطلان الإجراءات، لانعدام الصفة والأهلية، دفع موضوعي متعلق بالنظام العام، يثيره القاضي، تلقائياً، في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد مداولة قانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2019/10/20 وعلى مذكرة الرد التي تقدمت بها محامية المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة بعطوش حكيمة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد جلول لحسن أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض الطعن.

الغرفة التجارية والبحرية

بموجب عريضة طعن بالنقض مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2019/10/20 أقامت الشركة الجيو هندسية الصينية (CGC) بواسطة محاميها الأستاذ سفيان شعلال المقبول لدى المحكمة العليا والمقيم بالجزائر، طعنا في القرار الصادر عن مجلس قضاء تمنراست بتاريخ 2019/09/30 تحت رقم 19/00093 فهرس 19/00150 القاضى بقبول الاستئناف الأسمى والفرعى وبتأييد الحكم المستأنف مبدئيا والقول بتصحيح اسم المستأنف بالقول أنه (ن.م) مصطفى شركة اليمان للبناء والأشغال العمومية شركة ذات مسؤولية محدودة وذات الشخص الوحيد وبحسبه إزام الشركة الجيو هندسية الصينية CGC ممثلة في شخص مديرها الكائن مقرها العام بالطريق الاجتماعى 74 حى بن عاشور الشراكة الجزائر فرع تمنراست بتمكين المستأنف من مبلغ الدين المقدر ب (48.198.791.02 دج) وخفض مبلغ التعويض المحكوم به إلى 60.000000 دج تحميل المستأنف عليه بالمصاريف القضائية. وأثارت ستة أوجه للطعن 06. ورد المطعون ضده (ن.م) مصطفى شركة أليمان للبناء والأشغال العمومية بواسطة محاميها الأستاذة ياحى مكى رفيقة المقبولة لدى المحكمة العليا والمقيمة بالجزائر بمذكرة تم التبليغ بها لمحامى الطاعنة كما يجب قانونا بنص المادة 568 قانون إجراءات مدنية وإدارية، التمس من خلالها رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطعن الحالى جاء داخل أجله القانونى، مستوفيا لجميع أوضاعه الشكلية والقانونية مما يتعين قبوله شكلا.

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات طبقا للمادة 358 فقرة 01 قانون إجراءات مدنية وإدارية،

الفرع الأول: مخالفة المادة 50 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

تنعى الطاعنة على القرار المطعون فيه أنه جاء مخالفا للقانون نص المادة 50 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أساس أن القضاة استبعدوا دفعيها المتعلقان ببطلان إجراءات التقاضي لانعدام الأهلية

الغرفة التجارية والبحرية

والتفويض في شخص المدعى عليها في الطعن شركة أليمان للبناء والأشغال العمومية شركة ذات مسؤولية محدودة وذات الشخص الوحيد وعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة معتبرين أن مثل هذه الدفوع يجب إثارتها أمام المحكمة العليا، وقبل أى دفع أو دفاع في الموضوع تحت طائلة عدم القبول معتمدا على نص المادة 50 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، غير أن الأمر غير ذلك بل اعتبر أن دفع بالبطلان دفع شكلى لوروده في نص المادة 64 قانون إجراءات مدنية وإدارية وأما الدفع بعدم القبول طبقا للمادة 67 من نفس القانون وبالتالي لا تسرى عليه أحكام المادة 50 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فضلا فإنها أثارت الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي قبل الخوض في الموضوع أمام المحكمة وبعده ببطلان الإجراءات لكون الشركة مشطوبة كما التمسست عدم قبول الدعوى لانعدام الصفة، وأن كلاهما من النظام العام ومنه يتوجب على القضاة مناقشتها والفصل فيهما وليس صرف النظر عنهما.

الفرع الثاني: مأخوذ من مخالفة المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

على أساس أنه كان على المجلس إثارة بطلان الإجراءات بسبب عدم أهلية التقاضى في شخص المدعى عليها في الطعن على اعتبار أن الشخص المعنوى لا تقوم شخصيته القانونية إلا بقيده بالسجل التجارى وبمجرد شطبه تنقضى شخصيته ومعه أهليته في التقاضى.

ومنه فإن الشركة المطعون ضدها هي شركة معنوية مؤسسة من طرف شريك وحيد أصبحت منعدمة وانقضت شخصيتها بموجب عقد الحل المحرر لدى مكتب التوثيق بتاريخ 2018/03/19 تحت رقم الفهرس 18/693 كما أنه وبموجب تسجيل طلب الشطب وقبوله من طرف مصالح السجل التجارى فإنه يفيد بأن الشركة المزعومة تم حلها وتصفيته نهائيا مما يجعل من شخصيتها المعنوية منعدمة كما أن الممثل المزعوم للمطعون ضدها بأنه مصفى الشركة فإنه بعد القيام بنشر إعلان بالتصفية وإيداع التصفية فإنه لم يحترم مقتضيات وأحكام المرسوم التنفيذي في 06-197 المؤرخ في 2006/05/31 الذى يحدد شروط إرسال المركز الوطني للسجل التجارى المعلومات المتعلقة بعمليات قيد السجلات

الغرفة التجارية والبحرية

التجارية وتعديلها وشطبها إلى الإدارات والمؤسسات والهيئات المعنية وكيفيات ذلك، وأن ممثل المطعون ضدها قام بعد حل الشركة بطلب شطبها ما يفيد زوال وجودها القانوني وبالتالي انعدام أهليتها وباعتبار أن الأهلية كشرط صحة من النظام العام فإن خرقها يجعل من إجراءات التقاضي باطلة.

فعلا حيث من الثابت من القرار المطعون فيه أن القضاة رفضوا دفع الطاعنة المتعلق بعدم الاختصاص الإقليمي للمحكمة لنظر الدعوى على أساس المادة 51 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على: أنه يجب على المدعى عليه تسبيب طلبه المتعلق بعدم الاختصاص الإقليمي وتعيين الجهة القضائية التي تستوجب رفع النزاع أمامها وأنه بالرجوع إلى مجمل الوثائق ولاسيما العقد الرابط بين الطرفين لا يوجد ما يفيد اتفاقهما على مكان اختصاص إقليمي محدد كما أن المقر الرئيسي للشركة ولا فروعها غير محدد.

حيث أن هذا التسبيب مخالف للقانون ذلك أن الطاعنة لم تتمسك بأنه تم الاتفاق على اختصاص محكمة معينة طبقا لنص المادة 45 و46 حتى يمكن تطبيق ما جاء بهذين النصين وإنما بالرجوع إلى ملف الإجراء فإنها تمسكت منذ البداية بأن مقرها الاجتماعي كائنا بالجزائر العاصمة وأن فرع تمناست هو عنوان المشروع ومن ثم كان على القضاة تطبيق قواعد الاختصاص الإقليمي المنصوص عليها بالمادة 37 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية هذا من جهة ومن جهة أخرى أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه فإن القضاة رفضوا الدفع المثارة من طرف الطاعنة والمتعلقة ببطلان الإجراءات لانعدام الأهلية وكذا لانعدام الصفة على أساس أن هذين الدفعين يجب إثارتهم في آن واحد قبل إبداء أي دفاع في الموضوع وذلك تحت طائلة عدم القبول وما دام أنهما أثيرا لأول مرة أمام المجلس بعد الخوض في الموضوع يتعين رفضهما.

حيث يجب التذكير أن الدفع بانعدام الأهلية وكذا انعدام الصفة هي دفع موضوعية تتعلق بالنظام العام تثار تلقائيا من طرف القضاة كما يجوز إثارتهم في أية مرحلة تكون عليها الدعوى كل ذلك طبقا لنص 64

الغرفة التجارية والبحرية

و65 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الأولى تحدد على سبيل الحصر الإجراءات من حيث موضوعها في انعدام الأهلية للخصوم وانعدام الأهلية أو التفويض للشخص الطبيعي أو المعنوي والثانية تنص على أن القاضى يثير تلقائيا مسألة انعدام الأهلية ويجوز له أن يثير تلقائيا انعدام التفويض. وكذا المادتين 67 و68 من نفس القانون فالأولى تنص أن الدفع بعدم القبول هو الدفع الذى يرمى إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضى كانعدام الصفة وذلك دون النظر في الموضوع والثانية تجيز الدفع بعدم القبول في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو بعد تقديم دفع في الموضوع، وعليه فإن ما ذهب إليه القضاة فيه مخالفة للقانون ومنه فإن هذا وجه وحده كاف لنقض وإبطال القرار المطعون فيه دون مناقشة باقي الأوجه.

حيث أن المصاريف القضائية تتحملها المطعون ضدها طبقا لنص المادة 378 قانون إجراءات مدنية وإدارية.

فلهذه الأسباب

تقضى المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا.

وفي الموضوع: نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء تامنراست بتاريخ 2019/09/30 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون. وإبقاء المصاريف القضائية على المطعون ضدها.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة التجارية والبحرية - والمترتبة من السادة:

رئيس الغرفة رئيسا مقررا

بعطوش حكيمة

مستشارا

كدروسي لحسن

الغرفة التجارية والبحرية

مستشـارا	نوي حسان
مستشـارة	زبور نصيرة
مستشـارة	بايو سهيلة
مستشـارة	دويب مليكة

بحضور السيد: جلول لحسن أحمد - المحامي العام،
وبمساعدة السيد: سباك رمضان - أمين الضبط.

5. الغرفة الاجتماعية

الغرفة الاجتماعية

ملف رقم 1242724 قرار بتاريخ 2020/09/03

قضية شركة الحراسة مستغانم SGS ضد (د . ف)

الموضوع: إنهاء علاقة العمل

الكلمات الأساسية: عقد عمل - تحقيق.

**المرجع القانوني: المادتان: 66 فقرة 2 و73 فقرة 4 من القانون 11-90،
المتعلق بعلاقات العمل.**

المبدأ: يجب على القاضي التحقق من كيفية إنهاء علاقة العمل على ضوء عقد العمل. وإذا كان عقد العمل محدد المدة، وجب عليه التأكد مما إذا كان إنهاء علاقة العمل قد تم قبل انتهاء الفترة المحددة في العقد أو بعدها، ثم الفصل في القضية وفق ما يقتضيه القانون.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2017/03/13.

بعد الاستماع إلى السيدة لوصيف جميلة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب و إلى السيدة يوسفى غزالي نادية المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أنه بتاريخ 2017/03/13 سجلت شركة الحراسة والمراقبة ذ.م.م. الممثلة من قبل مديرها طعنا بالنقض بواسطة محاميها الأستاذ زغيش عبد النور ضد الحكم الصادر عن محكمة أرزيو القسم الاجتماعي بتاريخ 2016/05/04 القاضي حضوريا ابتدائيا ونهائيا بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع إلزام المدعى عليها شركة الحراسة مستغانم ممثلة في

مجلة المحكمة العليا - العدد الثاني 2020

الغرفة الاجتماعية

مسيرها بإعادة إدماج المدعى (د.ف) إلى منصب عمله مع احتفاظه بامتيازاته المكتسبة.

وأودعت بشأن ذلك عريضة ضمنيتها ثلاث أوجه للطعن بالنقض.

في حين لم يرد المطعون ضده على عريضة الطعن بالنقض.

حيث أن النيابة العامة التمسست عدم قبول الطعن.

حيث تم دفع الرسوم القضائية.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض استوفى الأشكال والأوضاع القانونية فهو مقبول.

من حيث الموضوع:

حيث أثار الطاعنة ثلاث أوجه للطعن بالنقض:

الوجه الأول: مخالفة القانون الداخلي.

الفرع الأول: مخالفة المواد: 18 و 20 من القانون 11/90.

الفرع الثاني: مخالفة المواد: 12 و 14 من القانون 11/90.

الوجه الثاني: القصور في التسبيب.

الوجه الثالث: تناقض التسبيب مع المنطوق.

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة القانون الداخلي بفرعيه الأول والثاني لتكاملهما في المحتوى دون حاجة للتطرق لباقي الأوجه المثارة،

وفيها تعيب الطاعن على قاضي الموضوع أنه أساء تطبيق القانون بمخالفته مقتضيات المواد 18-20 و 12-14 من القانون 11/90 وراح يقضى بإعادة إدراج المطعون ضده في منصب عمله مع احتفاظه بامتيازاته المكتسبة رغم انتهاء علاقة العمل بصفة قانونية بحكم أن العقد المبرم

الغرفة الاجتماعية

بين الطرفين هو عقد محدد المدة متضمن فترة تجريبية وأمام فشله فيها لعدم كفاءاته اضطرت إلى فسخ علاقة العمل وأنه لا وجود لتسريح تعسفي وأن الحكم المطعون فيه غير مسبب بما فيه الكفاية و أخطأ في تقدير الوقائع وفي تطبيق القانون.

حيث يتبين فعلا من الحكم المطعون فيه أنه تأسس على أن تسريح المدعى كان تعسفيا واعتبر أن عقد العمل المبرم لمدة محدودة خلافا لأحكام القانون 11/90 عقد عمل لمدة غير محدودة وبأن الطلب الرامى إلى إعادة الإدماج مؤسس طبقا للمادة 73-04 من القانون 11/90 في حين كان على قاضى الموضوع بدلا من إعادة تكييف علاقة العمل من محددة المدة إلى غير محددة دون أن يطلب منه ذلك وبعد انتهاء العقد المبرم بين الطرفين أن يتحقق ويناقش كيفية انتهاء علاقة العمل على ضوء العقد المبرم وفيما إذا كان ذلك بعد انتهاء الفترة المحددة في عقد العمل أم قبل إنتهاء المدة المحددة فيه وخارج فترة التجربة وما عليه في هذه الحالة سوى أن يقضى بإرجاع العامل لمنصب عمله في حدود المدة المتبقية في عقد العمل المحدد المدة والتعويض عن الضرر ويتحقق أيضا فيما إذا كان التسريح خلال فترة التجربة وبسبب عدم نجاعتها ثم يفصل في القضية وفق ما يقتضيه القانون ولما كان الأمر خلاف ذلك يتعين نقض وإبطال الحكم المطعون فيه.

حيث أن من خسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 378 من ق.ا.م.ا.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن شكلا.

في الموضوع: نقض و إبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة أرزيو القسم الاجتماعي بتاريخ 2016/05/04 وبإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

الغرفة الاجتماعية

تحميل المطعون ضده المصاريف الجهة القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث من شهر سبتمبر سنة ألفين وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية - القسم الثالث، والمترتبة من السادة:

عابد محمد الطاهر	رئيس القسم رئيسا
لوصيف جميلة	مستشارة مقررة
شوشو حفصة	مستشارة
بلوفة بنت هني	مستشارة
بوحلوفة فريد	مستشارا
بوبلاطة عقيلة	مستشارة
طوايبيبة كلثوم	مستشارة

بحضور السيدة: يوسف غزالي نادية - المحامي العام،
وبمساعدة السيد: مكاتي عبد الحميد - أمين الضبط.

ملف رقم 1449282 قرار بتاريخ 2020/07/02

قضية المركب الصناعي أقمشة الشرق - خنشلة ضد (ش.ش)

الموضوع: تسريح

الكلمات الأساسية: تسريح تأديبي - محضر لجنة تأديب - إجراءات تأديبية - نظام داخلي.

المرجع القانوني: المادتان 2-73 و4-73 من القانون 90-11.

المبدأ: يتعين على القاضي مناقشة الخطأ المنسوب للعامل والرجوع إلى النظام الداخلي، للوقوف على مدى احترام الإجراءات التأديبية، المتخذة من طرف المستخدم.

يمكن للقاضي مطالبة المستخدم بإحضار محضر لجنة التأديب، متى كان ضروريا للفصل في النزاع المنصب حول مشروعية القرار التأديبي، المتخذ ضد العامل.

لا يمكن للقاضي الاكتفاء بعدم تقديم المستخدم لمحضر لجنة التأديب، لتسبب حكمه بأن قرار التسريح المتخذ في حق العامل كان تعسفيا.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2019/11/07.

بعد الاستماع إلى السيد بن يوب بشير المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة بن خالد عرار فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

الغرفة الاجتماعية

حيث طعن المركب الصناعى أقمشة الشرق خنشلة ممثلا في شخص مديره بالنقض في الحكم الصادر عن محكمة خنشلة بتاريخ 2019/09/30 القاضي بإلغاء مقرر الشطب من قائمة المستخدمين الحاملة رقم 2019/64 المؤرخ في 2019/04/03 والصادر عنه وإعادة إدماج المطعون ضده (ش.ش) بمنصب عمله الأصلي مع تمكينه من تعويض بمبلغ 200.000 دج عن فترة توقيفه ورفض باقي الطلبات لعدم التأسيس.

وأودع الطاعن في هذا الشأن بتاريخ 2019/11/07 عريضة ضمنها وجهين للنقض في حين لم يرد عليها المطعون ضده رغم تبليغه بها شخصيا.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع:

حيث أثار الطاعن وجهين للنقض.

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة القانون،

بدعوى تطبيق قاضي أول درجة لقاعدة قانونية على وقائع لا تخضع لها والمتمثلة في القول أن التسريح تعسفي دون إبراز تعسف الطاعن والاكْتفاء في تبريره بعدم تقديم محضر لجنة التأديب للمحكمة والذي كان سهوا بأنه تصرف تعسفي في حق المطعون ضده وقضت المحكمة بإعادة إدراجه في منصب عمله وتعويضه بمبلغ 200.000 دج مؤسسة حكمها على المادة 4-73 من القانون 11/90 ورفض تطبيق قاعدة قانونية منصوص عليها في المادة 73 من نفس القانون وأحكام المواد 57، 58، 68 وما بعدها من النظام الداخلي للطاعن في باب الإجراءات التأديبية وبالتالي فإن الحكم المطعون فيه أصبح معرض للنقض والإبطال.

الغرفة الاجتماعية

ويدعوى أن المحكمة الابتدائية اعتمدت على موقفين متناقضين الأول إجرائي يتمثل في عدم إرفاق الطاعن لمحضر لجنة التأديب التي اتخذت على أساسه قرارها بتسريح المطعون ضده تأديبيا والثاني موضوعي باعتبار التسريح تعسفي في حين أنه عملا بالمادتين 24 و27 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن دور القاضى هو السير الحسن للخصومة ودوره الاستقصائى كان يتعين عليه أمر الأطراف بتقديم محضر لجنة التأديب الضرورى لحل النزاع بحكم ذكره في مقرر الشطب ومن قبل أطراف الخصومة في مذكراتهم بتاريخ 2019/04/02 بذكرهم لمحضر لجنة الطاعة رقم 01 القضية رقم 02 بكل معلوماته دون تقديم هذا المحضر للمحكمة سهوا حسب عريضة افتتاح الدعوى والمذكرة الجوابية ومقرر الشطب المرفقين وبالتالي فإن الحكم المطعون فيه أصبح معرض للنقض والإبطال.

حيث يبين فعلا من الحكم المطعون فيه أن قاضى الدرجة الأولى أسس قضائه باعتبار قرار شطب المطعون ضده من قائمة المستخدمين تعسفيا على أساس أن الطاعنة لم تطرح بالملف محضر لجنة التأديب ما حال دون مراقبة صحة الإجراءات المتخذة من طرفها بما فيها تشكيلة اللجنة وتمكين المطعون ضده من الدفاع عن نفسه وذلك بالرغم أن القاضى أورد في تسببيه للحكم بهذا الشأن أن المطعون ضده أحيل على مجلس التأديب وأنه كان بإمكان القاضى من جهة أخرى أمر الطاعنة بإحضار محضر لجنة التأديب طالما اعتبره ضروريا للفصل في النزاع بخصوص مشروعية القرار التأديبي وذلك طبقا لما هو مخول له بموجب المادة 27 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. فضلا على أن قاضى الدرجة الأولى لم يناقش الخطأ المنسوب للمطعون ضده ودفوع الطاعنة بهذا الخصوص ولم يناقش أيضا نصوص لنظامها الداخلى للوقوف على مدى احترامها للإجراءات التأديبية من عدمه وبذلك فإن قاضى الدرجة الأولى بقضائه كما فعل يكون قد خالف القانون وأفقد قضائه الأساس القانوني الأمر الذي يعرض الحكم المطعون فيه للنقض والإبطال.

حيث أن خاسر الدعوى يلزم بالمصاريف القضائية.

الغرفة الاجتماعية

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن بالنقض شكلا.

في الموضوع: نقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة خنشة بتاريخ 2019/09/30 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون. تحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني من شهر جويلية سنة ألفين وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية - القسم الثاني، والمترتبة من السادة:

لـعـرـج مـنـيـرة	رئيس القسم رئيسا
بن يوب بشير	مستشارا مقرا
مجاوي بومدين	مستشارا
بن كرامة مليكة	مستشارة
خفاوي زوليخة	مستشارة
عصمان صديقة	مستشارة
كروش نورية	مستشارة

بحضور السيدة: بن خالد عرار فاطمة - المحامي العام،
وبمساعدة السيدة: بوجلواح نعيمة - أمين الضبط.

الغرفة الاجتماعية

ملف رقم 1432209 قرار بتاريخ 2020/10/08

قضية ش.ذ.م.م (آل.ل) لنقل المحروقات ضد (غ.ع)

الموضوع: دفعوع

الكلمات الأساسية: دفع بعدم القبول - محضر عدم المصالحة - نظام عام.

المرجع القانوني: المادتان 68 و69 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: محضر عدم المصالحة، الصادر من مكتب غير مختص، هو محضر باطل ويمكن التمسك بهذا البطلان في شكل دفع بعدم القبول، يثار في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، حتى بعد إثارة دفعوع في الموضوع، باعتباره من النظام العام.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2019/07/23.

بعد الاستماع إلى السيدة عدة جلول زهرة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد دغوش مصطفى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعنت الشركة ذات المسؤولية المحدودة (آل.ل) لنقل المحروقات بالنقض ضد الحكم الصادر عن القسم الاجتماعي لدى محكمة برحال بتاريخ 2019/05/21 تحت فهرس 19/00507 القاضي بإلزام المدعى عليها (الطاعنة) بأن تؤدي للمدعى (المطعون ضده) مبلغ 70.000 دج مقابل اجر شهر جوان مع رفض ما زاد من طلبات لعدم التأسيس.

الغرفة الاجتماعية

وأودعت الطاعنة في هذا الشأن بتاريخ 2019/07/23 عريضة بواسطة المحامي مبلغة ضمنيتها أربعة أوجه للنقض.

في حين لم يرد المطعون ضده رغم تبليغ عريضة الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث إن الطعن بالنقض استوفى الآجال والأشكال المحددة قانوناً فهو مقبول شكلاً.

في الموضوع:

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات المادة 358/ الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

بدعوى أن المطعون ضده قدم محضر عدم المصالحة صادر عن ولاية سكيكدة بالرغم من أن مقر تنفيذ العقد هو إقليم برحال أي هناك تناقض في التعدي على الإجراءات وبالتالي بطلان محضر عدم المصالحة الذي لم يأخذ به قاضي أول درجة بالرغم من أنه من النظام العام ويمكن إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى وعلى القاضي إثارته تلقائياً في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

بالفعل حيث تبين من الحكم المطعون فيه أن قاضي أول درجة استبعد الدفع ببطلان محضر عدم المصالحة الصادر عن مفتشية العمل غير المختصة إقليمياً على أساس أن الدفع لا يتعلق بالبطلان المنصوص عليه في المادة 64 و65 من ق ا م ا وأنه يتعلق بالاختصاص الإقليمي والذي اعتبرته المحكمة الابتدائية عن غير صواب من قبيل الدفوع الشكلية التي يجب إثارتها قبل أي دفع في الموضوع أو دفع بعدم القبول وأنه حسب المحكمة الابتدائية أبدت الطاعنة دفوعاً موضوعية سابقة عن الدفع في مذكرتها الجوابية المودعة بجلسة 2019/03/26 فإنه كما قضت محكمة الموضوع قد خالفت قاعدة جوهرية في الإجراءات ذلك لأن الاختصاص الإقليمي لمكتب المصالحة لا يدخل مطلقاً ضمن الاختصاص الإقليمي للمحاكم.

الغرفة الاجتماعية

فالدفع بعدم الاختصاص الإقليمي لمكاتب المصالحة ليس من قبيل المادة 67 من ق ا م والتي تتعلق بالدفع بعدم القبول والذي لا يترتب عنه البطلان في حين أن محضر عدم المصالحة صادر من مكتب غير مختص، هو محضر باطل من النظام العام ويدفع به كدفع بعدم القبول في أية مرحلة كانت عليها الدعوى حتى ولو بعد الدفع في الموضوع بناء على المادة 68 و69 من ق ا م. ومنه فقاضي أول درجة وبقضائه كما فعل جعل من حكمه مغالفا لقاعدة جوهرية في الإجراءات وعرض حكمه للنقض.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من عدم الاختصاص المادة 03/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

بدعوى انه تم الاتفاق في عقد العمل على أن يعرض النزاع القائم بين الطرفين بمكان مقر الشركة الأم الجزائر العاصمة إذ أن الشركة تعمل على مستوى الوطن وليس بإقليم منطقة برحال فقط ومنه يؤول الاختصاص إلى المحكمة التي تم الاتفاق عليها.

لكن حيث يبين من الحكم المطعون فيه أن قاضي الموضوع تمسك باختصاصه الإقليمي على اعتبار مكان عمل المطعون ضده وعلى اعتبار انه لا يجوز الاتفاق على عقد الاختصاص الإقليمي لجهة معينة إلا بين التجار ويكون بذلك قاضي الموضوع قد تمسك باختصاصه الإقليمي بناء على أحكام المادة 8/40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومنه فالإثارة غير سديدة يتعين رفضها.

عن الوجه الثالث: المأخوذ من مخالفة القانون،

بدعوى أن المطعون ضده قدم عريضة افتتاحية تحتوي على أخطاء مادية من حيث الشكل وهو تسمية الشركة وكذا اسم مسيرها. وان الطاعنة بالنقض قامت بإثارة الدفع الشكلي قبل أن يتم تصحيح العيب الشكلي الموجود إلا أن قاضي الدرجة الأولى قضى بتصحيح العيب الشكلي الموجود.

لكن حيث يتبين من الحكم المطعون فيه أن الطاعنة لم تثر مسألة الأخطاء المادية لعريضة افتتاح الدعوى من حيث الشكل في تسمية الشركة واسم مسيرها، فضلا على أن المطعون ضده قدم بتاريخ

الغرفة الاجتماعية

2019/03/12 أمام قاضى أول درجة مذكرة تصحيحية تتضمن تصحيح اسم الطاعنة ليكون (آل.ل) بدلا من (ل) وتتضمن تصحيح اسم مسيرها ليكون (ال.خ.ع) بدلا من (ل)، كما أن الغاية من بيانات عريضة افتتاح الدعوى قد تحققت طالما حضرت الطاعنة ممثلة من طرف مسيرها القانونى ولم يتبين انه لحقها ضرر من جراء الأخطاء المادية المتمسك بها والتي زالت بمجرد تصحيحها من قبل المطعون ضده أثناء سريان الخصومة، ومنه فان قاضى الموضوع لم يخالف القانون وتبقى بذلك الإثارة غير سديدة يتعين رفضها.

عن الوجه الرابع: المأخوذ من الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب المادة 16/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

بدعوى أن المطعون ضده عند إرفاق محضر عدم المصالحة لم يذكر فيه انه طلب مبلغ تعويض عن الطرد التعسفى وبالرغم من ذلك فان قاضى أول درجة قضى به بالرغم من أن القاضى ملزم بما تم عرضه على مفتشية العمل والتي تصدر محضر بالصلح أو عدم المصالحة وهو الخطأ الجسيم الذي ارتكبه قاضى أول درجة.

لكن حيث إن القاضى ملزم قانونا بالفصل في الطلبات القضائية التى تتضمنها عريضة افتتاح الدعوى لا بالطلبات التى يتضمنها محضر عدم المصالحة وان قاضى الموضوع لما قضى بمبلغ التعويض عن التسريح التعسفى فإن ذلك كان بناء على الطلب الذى تقدم به أمامه المطعون ضده والمتعلق بالتعويض عن التسريح التعسفى ومن ثم فان قاضى الموضوع فصل بما طلب منه وليس بما لم يطلب منه أو أكثر مما طلب منه ومنه فالإثارة غير سديدة يتعين رفضها.

حيث يلزم خاسر الدعوى بالمصاريف القضائية طبقا للقانون.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن شكلا.

الغرفة الاجتماعية

في الموضوع: بنقض وإبطال الحكم الصادر عن القسم الاجتماعي لدى محكمة برحال بتاريخ 2019/05/21 تحت فهرس 19/00507 وإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة مختلفة للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

تحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر أكتوبر سنة ألفين وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية - القسم الأول، والمترتبة من السادة:

رئيس الغرفة رئيسا	لعموري محمد
مستشارة مقررة	عدة جلول زهرة
مستشـارة	سماتي السعيد
مستشـارة	بن التونسي عائشة باية
مستشـارة	شنيور سيد العربي فاطمة الزهراء
مستشـارة	قرفي يمينـة
مستشـارة	بداوي عبد العزيز

بحضور السيد: دغنوش مصطفى - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: عطاطبة معمر - أمين الضبط.

الغرفة الاجتماعية

ملف رقم 1302744 قرار بتاريخ 2020/07/02

قضية (د.ج) ضد شركة الخطوط الجوية الجزائرية

الموضوع: عقد إدماج مهني

الكلمات الأساسية: إعادة تكييف - جهاز المساعدة على الإدماج المهني.
المرجع القانوني: المرسوم التنفيذي رقم 08-126، المتعلق بجهاز المساعدة على الإدماج المهني.

المبدأ: لا يستفيد العامل، في إطار عقد العمل المدعم، الخاضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-126، المتعلق بجهاز المساعدة على الإدماج المهني، من إعادة تكييف عقد العمل من محدد المدة إلى غير محدد المدة، ولا يُلزم المستخدم بتثبيته في منصب عمله.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد: من 349 إلى 360 و377 إلى 378 و577 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2018/01/07 وعلى مذكرة الرد.

بعد الاستماع للسيدة بلوفة بنت هني المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب.

بعد الاستماع إلى السيدة غزالي يوسفى نادية المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أنه وبتاريخ 2018/01/07 سجل (د.ج) بواسطة دفاعه الأستاذ بوجلال عامر محامى معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة طعنا بالنقض ضد الحكم الصادر عن القسم الاجتماعي لمحكمة مسيلة بتاريخ 2017/04/06 رقم الفهرس 17/01328 والذي قضى علنيا

الغرفة الاجتماعية

حضوريا ابتدائيا ونهائيا: في الشكل: قبول إعادة السير في الدعوى شكلا، وفي الموضوع: إفراغ الحكم الصادر عن محكمة المسيلة القسم الاجتماعي بتاريخ 27/10/2016 رقم الفهرس: 16/03387 وعليه اعتماد محضر التحقيق المؤرخ في: 08/12/2016 المودع بتاريخ 04/01/2017 تحت رقم: 02/2017 وبالنتيجة إلزام المرجع ضدها شركة الخطوط الجوية الجزائرية، المديرية العامة، مؤسسة ذات طابع اقتصادي، ممثلة بمديرها بأن تدفع للمرجع (د.ج) مبلغ 34.160 دج كتعويض للعطلة السنوية عن نشاط سنتي 2014/2015 و2015/2016 ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات.

وتحميل المرجع الرسم القضائي المقدرب 600 دج.

حيث تم تبليغ المطعون ضدها شركة الخطوط الجوية الجزائرية، المديرية العامة، مؤسسة ذات طابع اقتصادي، ممثلة بمديرها الكائن مقرها بالجزائر العاصمة بعريضة الطعن بالنقض وردت عليها بواسطة دفاعها الأستاذ لوشان على محامى معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة بموجب مذكرة جوابية مبلغة لدفاع الطاعن التمس من خلالها رفض الطعن لعدم التأسيس.

حيث تم تسديد الرسم القضائي كما هو مبين من الوصل المرفق بالملف.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه وأشكاله القانونية فهو مقبول.

من حيث الموضوع:

حيث أثار الطاعن وجها وحيدا للطعن بالنقض: والمأخوذ من مخالفة القانون،

بدعوى أن الدعوى الأصلية تتعلق بإعادة تكييف علاقة العمل التي تربط الطاعن بالمطعون ضدها من محدد المدة إلى غير محدد المدة ومن ثمة

الغرفة الاجتماعية

إلزامها بتثبيته بمنصب عمله بصفته محاسب لمدة غير محدودة لكونه ربطته بها علاقة عمل في إطار عقد مدعم لمدة ثلاث سنوات تسرى من تاريخ 2010/03/01 وبعد نهايتها واصل العمل إلى غاية تسريحه بتاريخ 2016/03/01 والتحقيق الذي جرى أثبت أنه واصل العمل إلى هذا التاريخ وأنه تم تسريحه نظرا للتقييم السلبي الذي أعده الرئيس المباشر في العمل وأنه لم يتعرض لأية عقوبة تأديبية والمحكمة قضت برفض طلبه على أساس المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم: 126/08 واستتج قاضي المحكمة أن العقد لا يكتسى طابع عقد العمل الذي ينظمه القانون 11/90 الذي ينص على إمكانية إعادة تكييف علاقة العمل إلى علاقة غير محددة المدة وبالتالي فالمطعون ضده لا يوجد ما يلزمه قانونا طبقا للمرسوم المذكور بتثبيت الطاعن بمنصب عمله غير أن هذا التسبيب مخالف للقانون لأنه وطبقا للقرار المحدد لنماذج عقود الإدماج وعقود التكوين وعقود العمل المدعم لاسيما الملاحق 09، 10 و11 أن إبرام هذه العقود يكون وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وطبقا للمراسلة الصادرة عن وزارة العمل لوكالات التشغيل الحاملة لرقم 2017/14: فإن عقد العمل المدعم هو عقد بمفهوم قانون 11/90 مما يعرض الحكم للنقض والإبطال.

حيث أنه وعلى خلاف ما أثاره الطاعن فإنه يبين من الحكم المطعون فيه أن قاضي الدرجة الأولى لما قضى برفض طلب الطاعن الرامى إلى إعادة تكييف عقد العمل من محددة المدة إلى عقد غير محددة المدة وتثبيته بمنصب عمله لم يخالف القانون وقد طبقه تطبيقا صحيحا لكون العقد الذي ربط بين الطرفين هو عقد عمل مدعم يتعلق بإدماج حاملي الشهادات يخضع للمرسوم التنفيذي 126/08 المتعلق بجهاز المساعدة على الإدماج المهني وبانتهاء العقد بتاريخ 2016/02/29 انتهت علاقة العمل وأن المرسوم المذكور لا يلزم المطعون ضدها بتثبيت الطاعن بمنصب عمله ولا يمكن إعادة تكييف العقد إلى عقد غير محدد المدة وهو بذلك لا يخضع لأحكام قانون 11/90 وأن قاضي الدرجة الأولى بقضائه كما فعل يكون قد أعطى الأساس القانوني السليم لحكمه مما يجعل الوجه غير سديد يتعين رفضه ومعه رفض الطعن.

الغرفة الاجتماعية

حيث أن من خسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية، عملاً بأحكام المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن.

وفي الموضوع: رفض الطعن.

تحميل الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني من شهر جويلية سنة ألفين وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية - القسم الثالث، والمترتبة من السادة:

عابد محمد الطاهر	رئيس القسم رئيسا
بلوفة بنت هني	مستشارة مقررة
شوشو حفصة	مستشارة
لوصيف جميلة	مستشارة
بوحلوفة فريد	مستشارا
بوبلاطة عقيلة	مستشارة
طوايبية كلثوم	مستشارة

بحضور السيد: براهيم محمد - المحامي العام،
وبمساعدة السيد: مكاتي عبد الحميد - أمين الضبط.

الغرفة الاجتماعية

ملف رقم 1405439 قرار بتاريخ 2020/07/02

قضية شركة ذا توموكا لتحميص وطحن القهوة ضد (د. ص)

الموضوع: عقد عمل

الكلمات الأساسية: عقد محدد المدة - عقد مكتوب - تحقيق.

المرجع القانوني: المادة 11 من قانون 90-11، المتعلق بعلاقات العمل.

المادتان 27 و28 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: على القاضي طلب نسخة من العقد محدد المدة المكتوب، للتحقيق في طبيعة علاقة العمل.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2019/03/31.

بعد الاستماع إلى السيدة عدة جلول زهرة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد دغوش مصطفى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن الشركة ذا توموكا لتحميص وطحن القهوة بالنقض ضد الحكم الصادر عن القسم الاجتماعي لدى محكمة خميس الخشنة بتاريخ 2019/02/07 تحت فهرس 19/00411 القاضي باستبعاد دفع المدعى عليها وقبول الدعوى وفي الموضوع: بإلغاء قرار التسريح الصادر عن المدعى عليها في حق المدعى وإلزامها بإعادة إدماج المدعى في منصب عمله وتنصيبه فيه مع احتفاظه بامتيازاته المكتسبة. وإلزامها بان تدفع للمدعى مبلغ 300.000 دج تعويض عن التسريح التعسفي.

الغرفة الاجتماعية

وأودعت الطاعنة في هذا الشأن بتاريخ 2019/03/31 عريضة بواسطة المحامي ميلغة ضمنيتها وجهين للنقض.

في حين لم يرد المطعون ضده رغم صحة التبليغ.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث إن الطعن بالنقض استوفى الآجال والأشكال المحددة قانونا فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

عن الوجه الأول: المأخوذ من قصور في التسبيب دون حاجة للوجه الثاني،

بدعوى أن الحكم المطعون ذكر في حيثياته أن الطاعنة لم تقدم ما يثبت انه تم تحرير عقد عمل مكتوب بينها وبين المطعون ضده وانتهى إلى القول انه وبناء على ذلك فإن علاقة العمل بين الطرفين هي علاقة غير محددة المدة طبقا للمادة 11 من قانون العمل.

في حين قدمت الطاعنة ملف موضوع به ما يثبت تحرير عقد عمل مكتوب محدد المدة لمدة 03 اشهر يسرى من 2015/06/01 وينقضى بتاريخ 2015/09/01 وبالتالي فإن علاقة العمل بين الطرفين قد انتهت بانقضاء المدة المحددة بالعقد طبقا لنسخة من العقد المرفقة على عكس ما ذهب إليه قاضى الدرجة الأولى الذي أهمل الوثيقة ولم يناقشها رغم أنها منتجة في الدعوى ولم يناقش دفع الطاعنة وبذلك عرض حكمه للنقض.

بالفعل حيث ثبت من الحكم المطعون فيه ومن وقائع الدعوى أن الطاعنة أثارَت أمام قاضى الموضوع مسألة طبيعة علاقة العمل على أنها محددة المدة بعقد مكتوب، إلا أن قاضى الموضوع لم يتحقق منها في حدود صلاحياته ودوره الايجابى بناء على المادة 27 و28 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويطلب العقد المحددة المدة المتمسك به من طرف الطاعنة لاسيما أنها قدمت نسخة من العقد المكتوب أمام المحكمة العليا وان

الغرفة الاجتماعية

قاضى الموضوع ليس فقط قصر في تسبيب حكمه بل خالف القانون وعرض قضاءه للنقض ومنه فالإثارة سديدة يتعين معها نقض الحكم. حيث يلزم خاسر الدعوى بالمصاريف القضائية عملا بالمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن شكلا.

في الموضوع: بنقض وإبطال الحكم الصادر عن القسم الاجتماعي لدى محكمة خميس الخشنة بتاريخ 2019/02/07 تحت فهرس 19/00411 وبإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة مختلفة للفصل فيها من جديد وفقا للقانون. تحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني من شهر جويلية سنة ألفين وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية - القسم الأول، والمتركة من السادة:

رئيس الغرفة رئيسا	لعموري محمد
مستشارة مقرر	عدة جلول زهيرة
مستشارة	بن التونسي عائشة باية
مستشارة	شنيور سيد العربي فاطمة الزهراء
مستشارة	قرفي يمينية
مستشارا	بداوي عبد العزيز

بحضور السيد: دغنوش مصطفى - المحامي العام،
وبمساعدة السيد: عطاطبة معمر - أمين الضبط.

الغرفة الاجتماعية

ملف رقم 1432047 قرار بتاريخ 2020/10/08

قضية المؤسسة المينائية سكيكدة ضد (ب.أ)

الموضوع: عقد عمل

الكلمات الأساسية: علاقة عمل - إثبات - تحقيق - شهادة عمل.
المرجع القانوني: المادة 10 من القانون 90-11، المتعلق بعلاقات العمل.

المبدأ: تغني شهادة العمل عن التحقيق القضائي، لإثبات علاقة العمل.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2019/07/22 وعلى مذكرة الرد التي تقدمت بها محامية المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة عدة جلول زهرة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد دغوش مصطفى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعنّت المؤسسة المينائية سكيكدة بالنقض ضد القرار الصادر عن الغرفة الاجتماعية لدى مجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 2019/05/21 تحت فهرس 19/01072 القاضى بقبول رجوع الدعوى بعد الطعن بالنقض، وفي الموضوع: تأييد الحكم المستأنف مع تعديله بجعل نهاية علاقة العمل هي 2011/01/01 بدلا من 2011/10/31.

وأودعت الطاعنة في هذا الشأن بتاريخ 2019/07/22 عريضة بواسطة المحامي مبلغة ضمنتها وجها وحيدا للنقض.

الغرفة الاجتماعية

في حين ردت المطعون ضدها بموجب مذكرة جوابية بواسطة محامى
مبلغه برفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث إن الطعن بالنقض استوفى الآجال والأشكال المحددة قانونا فهو
مقبول شكلا.

في الموضوع:

**عن الوجه الوحيد: المأخوذ من مخالفة القانون لاسيما المادة 374 من
قانون الإجراءات المدنية والإدارية،**

بدعوى المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 2018/05/10 وجهت
قضاة المجلس إلى التأكد مما إذا كانت بطاقة التشغيل المحتج بها من
طرف المطعون ضده تثبت تبعيته للطاعنة المؤسسة المينائية في إطار علاقة
عمل خلال فترة العمل المنازع فيها أم هي فقط عبارة عن رخصة للدخول
إلى الميناء وأن يجرؤا تحقيقا بكافة الطرق والوسائل القانونية وإعمالا
للسلطة المخولة لهم بموجب المواد 28 و75 وما يليها من قانون الإجراءات
المدنية والإدارية لإثبات أو نفي علاقة العمل بين الطرفين ابتداء من
1981/03/12.

وان الطاعنة أبدت استعدادها لإجراء التحقيق امتثالا لقرار المحكمة
العليا بعد أن نفت أن يكون المطعون ضده عمل لديها قبل سنة 1982 وان
المطعون ضده لم يقدم وثيقة تثبت عمله لديها قبل سنة 1982 لاسيما
كشف أجرة لأن الطاعنة تمنح عمالها كشف أجرة مهما كان عملهم.

إلا أن قضاة المجلس ارتأوا التوقف عند شهادة عمل تحصل عليها
المطعون ضده سنة 2016 مستدلا ببطاقة الدخول المؤرخة في
1981/03/12 لاعتبار أن بداية عمل المطعون ضده لدى الطاعنة كان
ابتداء من 1981/03/12.

الغرفة الاجتماعية

إن قضاة المجلس لم يطبقوا المسألة القانونية التي فصل فيها قرار المحكمة العليا بإجراء تحقيق ويكونوا بذلك قد خالفوا المادة 374 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومنه عرضوا قرارهم للنقض.

لكن حيث تبين من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس غير ملزمين بإجراء التحقيق لإثبات علاقة العمل من 1981/03/12 إلى غاية 1982/03/11 وتبعية المطعون ضده للمؤسسة، سيما وان إجراء التحقيق مسألة موضوعية جوازية تتم بطلب الخصوم أو تخضع لتقدير قضاة موضوع بناء على المادة 28 و75 من الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث إن قضاة المجلس ويقولهم بأنه يتعين الاستغناء عن إجراء التحقيق عن صواب طالما تبين لهم أن المطعون ضده قدم بالملف شهادة عمل محررة سنة 2016 تحت رقم 16/2114 تضمنت تاريخ بداية علاقة العمل والتي اعتبروها شهادة صحيحة تحمل ختم المؤسسة ومنتجة لأثارها إلى حين إثبات العكس ما يجعل من مسألة إجراء تحقيق بدون جدوى، وبذلك فان قضاة المجلس طبقوا صحيح القانون ولم يخالفوه في شيء وعليه فالإثارة غير سديدة يتعين رفضها و بالتالي رفض الطعن.

حيث يلزم خاسر الدعوى بالمصاريف القضائية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

تحميل الطاعنة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر أكتوبر سنة ألفين وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية - القسم الأول، والتركبة من السادة:

رئيس الغرفة رئيسا

لعموري محمد

مستشارة مقررة

عدة جلول زهيرة

مجلة المحكمة العليا - العدد الثاني 2020

الغرفة الاجتماعية

مستشـارا	سماتي السعيد
مستشـارة	بن التونسي عائشة باية
مستشـارة	شنيور سيد العربي فاطمة الزهراء
مستشـارة	قرفي يمينة
مستشـارا	بداوي عبد العزيز

بحضور السيد: دغوش مصطفى - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: عطاطبة معمر - أمين الضبط.



6. الغرفة الجنائية

الغرفة الجنائية

ملف رقم 1391904 قرار بتاريخ 2020/09/16

قضية النيابة العامة و(ي.ن) ومن معه ضد الحكم
الصادر في 2019/02/03

الموضوع: إثبات جزائي

الكلمات الأساسية: محكمة جنايات- شهود- يمين.

المرجع القانوني: المواد 227، 228 و286 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: يتعين على كل شخص استدعي كشاهد، أداء اليمين القانونية، متى كان هذا الشاهد غير معفى من حلف اليمين أو تم استدعاؤه، بموجب السلطة التقديرية لرئيس الجلسة.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع للسيد مقدم مبروك المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وللسيد حمادو محمد المحامي العام لدى المحكمة العليا في طلباته المكتوبة الرامية إلى قبول طعن النائب وبنقض الحكم المطعون فيه وبعدم قبول طعن المتهم (ي.س).

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض المصرح به يوم 5 فيفري 2019 من طرف النائب العام، وبتاريخ 5 و10 فيفري 2019 من طرف المتهمين: (ي.ن)، (ي.ن.ن)، (ي.س)، ضد الحكم الجنائي الصادر في الدعوى العمومية عن محكمة الجنايات لدى مجلس قضاء أم البواقي بتاريخ 3 فيفري 2019 والقاضي بـ:

الحكم الفاصل في الدعوى العمومية:

إدانة المتهمين (ي.ن) و(ي.ن.ن) بجناية القتل العمدى مع سبق الإصرار طبقا للمادة 254، 255، 261 فقرة 1 من قانون العقوبات وعقابا لهما الحكم على كل واحد منهما بالسجن المؤبد.

الغرفة الجنائية

وإدانة المتهم (ى.س) بجنحة الضرب والجرح العمدى بالسلاح الأبيض طبقا للمادة 266 من قانون العقوبات ومعاقبته بأربع (04) سنوات حبسا نافذا ومليون دينار جزائري غرامة نافذة.

والحجر القانونى على المحكوم عليهم بمنعهم من ممارسة حقوقهم المالية أثناء تنفيذهم للعقوبة مع تحديد الفترة الأمنية بعشر (10) سنوات وحرمانهم من حقوقهم الوطنية والمدنية لمدة عشر (10) سنوات تبدأ بعد نفاذ العقوبة أو انقضائها.

وبإدانة المتهم (س.ه) بجناية التزوير في محرر رسمى بتزييف التوقيع ومصادرة الأشياء المضبوطة.

تحميل المحكوم عليهم المصاريف القضائية، وتحديد مدة الإكراه البدني بأقصاها.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث أن النائب العام طعن بتاريخ 5 فيفري 2019 ضد الجنائى الصادر في الدعوى العمومية بتاريخ 3 فيفري 2019 داخل الأجل القانونى، وأودع بتاريخ 19 مارس 2019 مذكرة بأوجه طعنه داخل الأجل القانونى، موقعة من النائب العام المساعد الأول، بلغها للمطعون ضدهما: (ى.س) بتاريخ 1 ماي 2019 وبتاريخ 6 ماي 2019 للمتهم (ى.ن.ن) حسب ما هو ثابت من محضرى التبليغ المحررين عن مؤسسة إعادة التأهيل بآبار المرفقين بملف الطعن، كما تشترطه المادة 505 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، مما يجعل طعنه بالنسبة إليهما مستوفيا للأوضاع والأشكال المقررة قانونا، يتعين معه التصريح بقبوله.

غير أنه لم يبلغها للمطعون ضده (ى.ن) ولا يوجد بالملف ما يفيد ذلك، وفي ذلك مخالفة لنص المادة 505 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التى تشترط تبليغ مذكرة الطعن إلى المطعون ضده خلال ثلاثين يوما من تاريخ إيداعها، مما يجعل طعنه مخالفا للقانون، ويتعين معه التصريح بعدم قبوله شكلا.

الغرفة الجنائية

حيث أن المتهم (ي.ن) طعن بتاريخ 5 فيفري 2019 ضد الحكم الجنائي الصادر في الدعوى العمومية بتاريخ 3 فيفري 2019 داخل الأجل القانوني، وأودع بتاريخ 31 مارس 2019 مذكرة بأوجه طعنه داخل الأجل القانوني موقعة، من دفاعه الأستاذ مبروك عزيز، محام مقبول لدى المحكمة العليا، مما يجعل طعنه فيما يخص الحكم الجنائي الفاصل في الدعوى العمومية مستوفيا للأوضاع والأشكال المقررة بالمادة 498 و505 من قانون الإجراءات الجزائية، ويتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

حيث أن المتهم (ي.ن.ن) طعن بتاريخ 5 فيفري 2019 ضد الحكم الجنائي الصادر في الدعوى العمومية بتاريخ 03 فيفري 2019، وأودع بتاريخ 9 أفريل 2019 مذكرة بأوجه طعنه داخل الأجل القانوني موقعة، من دفاعه الأستاذ قارح يزيد، محام مقبول لدى المحكمة العليا، مما يجعل طعنه فيما يخص الحكم الجنائي الفاصل في الدعوى العمومية مستوفيا للأوضاع والأشكال المقررة بالمادة: 498 و505 من قانون الإجراءات الجزائية، ويتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

حيث أن المتهم (ي.س) طعن بتاريخ 10 فيفري 2019 ضد الحكم الجنائي الصادر في الدعوى العمومية بتاريخ 3 فيفري 2019، ولم يودع مذكرة بأوجه طعنه رغم تبليغه بتاريخ 25 ماي 2019 برفض طلبه المتعلق بطلب المساعدة القضائية وأن يودع مذكرة بأوجه طعنه خلال أجل ثلاثين يوما، مما يجعل طعنه فيما يخص الحكم الجنائي الفاصل في الدعوى العمومية غير مستوف للأوضاع والأشكال المقررة، ويتعين معه التصريح بعدم قبوله شكلا.

من حيث الموضوع:

حيث أثار النائب العام بمذكرة طعنه وجهين (02) للنقض:

الوجه الأول: مأخوذا من انعدام الأساس القانوني.

الوجه الثاني: مأخوذا من الخطأ في تطبيق القانون.

حيث أثار المتهم الطاعن (ي.ن) ثلاثة (03) أوجه للطعن:

الغرفة الجنائية

الوجه الأول: مأخوذاً من القصور في الأسباب، وفرعه إلى (03) فروع.
الوجه الثاني: مأخوذاً من الخطأ في تطبيق القانون ومخالفته، وفرعه إلى (02) فرعين.

الوجه الثالث: مأخوذاً من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات، وفرعه إلى (03) فروع.

حيث أثار المتهم الطاعن (ي.ن.ن) بمذكرة طعنه وجهها وحيداً للنقض: مأخوذاً من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات، وفرعه إلى فرعين.

عن الوجه الثالث: في فرعيه الثاني والثالث للمتهم (ي.ن.ن) والوجه الأول: في فرعه الأول للمتهم (ي.ن.ن) معا لتطابقهما وبالأولية:

حيث أثار المتهمين الوجهين المذكورين بدعوى أن محضر المرافعات أشار إلى أن محكمة الجنايات استمعت إلى الشاهد (ي.ع) وأعفته من أداء اليمين القانونية مكثفية بعبارة (لصلة القرابة) وكان عليه توضيح صلة القرابة هذه لأن المادة 228 من ق.إ.ج عددت الأشخاص المعفون من أداء اليمين على سبيل الحصر، كما أعفى الشاهد (ج.ك) من أداء اليمين كونه أخ الضحية والمادة 228 المشار إليها آنفاً لا تذكره من بين الأشخاص الذين أعفاهم القانون.

حيث أنه بالرجوع إلى محضر المرافعات فإنه أشار في صفحته الثانية إلى استماع محكمة الجنايات للشاهدين: (ي.ع) و(ج.ك) بدون أدائهما لليمين القانونية بمقتضى سلطة الرئيس التقديرية المنصوص عليها بالمادة 298 من قانون الإجراءات الجزائية، وأشار المحضر إلى أن الشاهد (ي.ع) له صلة قرابة دون تبيان طبيعتها ودرجتها ومع أي طرف من أطراف القضية المتهم أو الضحية وأن الشاهد (ج.ك) يعتبر أخ الضحية.

حيث أنه بالرجوع إلى أوراق ومستندات ملف الطعن لا يوجد به ما يفيد أن رئيس محكمة الجنايات قد أمر باستدعاء الشاهدين (ي.ع) و(ج.ك) حتى يتسنى له إعمال سلطته التقديرية وفقاً لمقتضيات المادة 286 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية، ولما كان الأمر ليس كذلك، كان

الغرفة الجنائية

عليه أن يلتزم بمقتضيات المادة 227 من قانون الإجراءات الجزائية التي تشترط أداء اليمين القانونية لكل شاهد تم الاستماع إليه خاصة أن الشاهد (ج.ك) بصفته أخ الضحية لا يندرج ضمن إحدى الحالات المنصوص عليها بالمادة 228 من قانون الإجراءات الجزائية، كما أن محكمة الجنايات لم تبين طبيعة ودرجة علاقة قرابة الشاهد (ي.ع) ومع أى من طرفي القضية (المتهم أو الضحية) حتى تمكن المحكمة العليا من ممارسة رقابتها القانونية على صحة وسلامة إجراءات أداء الشهادة.

حيث أنه ومتى كان الحال كذلك، يكون ما أثاره المتهمين الطاعنين مؤسس قانونا ويؤدي إلى نقض وإبطال الحكم المطعون فيه بالنسبة لجميع، دون حاجة إلى مناقشة باقى ما جاء به المتهمين وكذا النائب العام لعدم جدواه.

حيث أن المصاريف القضائية على من خسر طعنه طبقا للمادة 524 من ق.إ.ج.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثالث:

بعدم قبول طعن النائب العام شكلا فيما يخص المتهم: (ي.ن)، وبقبول طعنه شكلا وموضوعا فيما يخص المتهمين: (ي.س) و(ي.ن.ن).

وبقبول طعن المتهمين (ي.ن) و(ي.ن.ن) شكلا وموضوعا.

وينقض وإبطال الحكم المطعون فيه بالنسبة لجميع لمتهمين وبإحالة ملف الدعوى والأطراف على محكمة الجنايات الاستئنافية لنفس الجهة القضائية مشكلا تشكيلا آخرًا للفصل فيه من جديد طبقا للقانون.

والمصاريف القضائية على الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثالث، المترتبة من السادة:

الغرفة الجنائية

رئيس الغرفة رئيسا	بوروينة محمد
مستشارا مقرا	مقدم ميروك
مستشارا	عباس عيسى
مستشارا	عثماني محمد
مستشارا	حمايدي السنوسي
مستشارا	بليل أعمار

بحضور السيد: حمادو محمد - المحامي العام،
وبمساعدة السيدة: بلعل فاطمة الزهراء - أمين الضبط.

الغرفة الجنائية

ملف رقم 1448799 قرار بتاريخ 2020/07/15

قضية (ج.م) ضد (النيابة العامة)

الموضوع: استدراك

الكلمات الأساسية: محكمة عليا - خطأ مادي.

المرجع القانوني: اجتهاد قضائي.

المبدأ: إن الاستدراك غير منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية وهو إجراء ناتج عن الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية للمحكمة العليا، لتدارك الأخطاء المادية التي تكون قد شابت قرارا صادرا عنها والسهو في مناقشة وجه أو أوجه ولم يتسبب فيها الطاعن.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بورويينة محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد حمادو محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى عدم قبول طلب الاستدراك شكلا.

بعد الاطلاع على العريضة التي تقدم بها المحكوم عليه (ج.م) بواسطة دفاعه الأستاذ لاصب وعلى المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا التي التمس بموجبها من المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - استدراك قرارها الصادر بتاريخ 2018/04/18 تحت رقم 1174182 ومثيرا فيها وجهين لنقض الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة الجنايات لمجلس قضاء تيبازة بتاريخ 2016/03/31 القاضي بإدانته بجنايتي تكوين جمعية أشرار والسرقة المقترنة بالتعدد والليل والكسر ومعاقبته ب 12 سنة سجنا و1.000.000 دج غرامة نافذة.

بعد الاطلاع على القرار محل الاستدراك القاضي بقبول طعن المدعى بالاستدراك شكلا ورفضه موضوعا.

الغرفة الجنائية

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن إجراء الاستدراك ناتج عن اجتهاد الغرفة الجنائية للمحكمة العليا لتدارك قراراتها التي شابتها أخطاء أو سهو مادي لم يتسبب فيها الطاعن وهو الشرط الغير متوفر بالنسبة للقرار محل الاستدراك الذي ناقشت الغرفة الجنائية فيه للأوجه المثارة من طرف الطاعن ورفض الطعن من حيث الموضوع لعدم التأسيس.

حيث أنه متى كان ذلك يتعين التصريح بعدم قبول طلب الاستدراك شكلا.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثالث:

بعدم قبول طلب الاستدراك شكلا.

وتحميل المدعي بالاستدراك بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثالث، المترتبة من السادة:

بوروينة محمد	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
عباس عيسى	مستشـارا
عثماني محمد	مستشـارا
مقدم مبروك	مستشـارا
حمايدي السنوسي	مستشـارا

بحضور السيد: حمادو محمد - المحامي العام،

وبمساعدة السيدة: بلعسل فاطمة الزهراء - أمين الضبط.

الغرفة الجنائية

ملف رقم 1387547 قرار بتاريخ 2020/07/15

قضية النيابة العامة ضد (ر.ع) ومن معه

الموضوع: تكوين جمعية أشرار

الكلمات الأساسية: اشتراك - فاعل أصلي.

المرجع القانوني: المواد 41، 42 و176 من قانون العقوبات.

المبدأ: إن الاشتراك أو المشاركة في تكوين جمعية أشرار يتعلق بالفاعلين الأصليين، وتعتبر هذه الجريمة قائمة بحد ذاتها وغير مرتبطة بجريمة تكون قد تلتها.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بوروينة محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد حمادو محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء المدينة بتاريخ 2019/01/17 ضد الحكم الصادر بتاريخ 2019/01/15 عن محكمة الجنايات الاستئنافية لمجلس قضاء المدينة والقاضي ببراءة المتهمين (ر.ع) و(م.ت) من جنايتي تكوين جمعية أشرار والسرققة المقترنة بظرف في الليل والتعدد وبراءة المتهمين (م.ك) و(ر.ه) من جنايتي تكوين جمعية أشرار والمشاركة في السرققة المقترنة بظرف في الليل والتعدد مع الأمر برد المحجوزات لأصحابها.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطاعن أودع مذكرة لتدعيم الطعن بتاريخ 2019/03/03 آثار فيها وجهين للنقض وهي المذكرة المبلغة إلى كل واحد من المتهمين المطعون ضدهم شخصيا بتاريخ 2019/03/12.

الغرفة الجنائية

حيث أن الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء المدينة قد استوفى أوضاعه القانونية الأمر الذى يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

حيث أن المتهمين المطعون ضدهم أودعوا مذكرة جوابية مشتركة بواسطة الأستاذ بن عامر محمد المحامى المعتمد لدى المحكمة العليا بتاريخ 2019/05/05 إلا أن المحكمة العليا قررت استبعادها دون مناقشتها كونها أودعت خارج الأجل القانونى المنصوص عليه بموجب المادة 505 مكرر 1 من ق ا ج وهو 30 يوما ابتداء من تاريخ تبليغ مذكرة الطاعن لهم.

حيث أن حاصل ما ينعاه الطاعن في الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة القانون،

بدعوى الإشارة بالسؤال الأول إلى وقوع السرقة بسغوان التابعة لدائرة اختصاص محكمة الجنايات بالمدينة في حين أن الأصح أن مكان وقوع الاتفاق على السرقة هو ببوفاريك التابعة لدائرة اختصاص محكمة الجنايات للبلدية غير وجيه ذلك أن مكان الاختصاص القضائى قد فصلت فيه غرفة الاتهام بموجب قرار الإحالة الصادر في 2016/01/31 الذى أصبح نهائيا وذلك فضلا عن عدم جواز قضاء محكمة الجنايات بعدم الاختصاص طبقا للمادة 249 من ق ا ج.

حيث أن حاصل ما ينعاه نفس الطاعن في الوجه الثانى: المأخوذ مخالفة القانون،

بدعوى قيام محكمة الجنايات بطرحها للأسئلة رقم 2، 7، 12، 17 حول واقعة الاشتراك في جمعية أشرار مع أن المتهمين متابعين بجناية تكوين جمعية أشرار غير وجيه ذلك أن الاشتراك أو المشاركة في تكوين جمعية أشرار المنصوص عليها بموجب المادة 176 من ق ع تتعلق بالفاعلين الأصليين طبقا للمادة 41 من ق ع لاعتبار هذه الجريمة قائمة بحد ذاتها وغير مرتبطة بجريمة تكون قد تلتها فضلا عن عدم الإشارة فقها وتشريعا وقضائيا إلى المشاركة في تكوين جمعية أشرار بمفهوم المادة 42 من ق ع.

الغرفة الجنائية

حيث أنه متى كان ذلك يتعين التصريح برفض الطعن بالنقض لعدم تأسيسه.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثالث:

بقبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا.

وجعل المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العمومية.


بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة

العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثالث، المترتبة من السادة:

بوروينة محمد	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
عباس عيسى	مستشـارا
عثماني محمد	مستشـارا
مقدم مبروك	مستشـارا
حمايدي السنوسي	مستشـارا

بحضور السيد: حمادو محمد - المحامي العام،

وبمساعدة السيدة: بلعل فاطمة الزهراء - أمين الضبط.



7. غرفة الجنح والمخالفات

غرفة الجرح والمخالفات

ملف رقم 1405548 قرار بتاريخ 2020/09/24

قضية النيابة العامة ومن معها ضد (ر.م) ومن معه

الموضوع: 1 تزوير المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية
الكلمات الأساسية: تزوير محررات تجارية ومصرفية- سندات- بنك.
المرجع القانوني: المادة 219 من قانون العقوبات.

المبدأ: يشكّل تزويراً في محررات تجارية ومصرفية، عدم تسجيل مدير البنك سندات غير اسمية مكتتبة، ممضأة ومصادق عليها من طرفه، في السجل المخصص لها، وفق الإجراءات المعمول بها.

الموضوع: 2 تبييض الأموال

الكلمات الأساسية: امتناع عمدي عن تحرير إخطار بالشبهة- مدير بنك.
المرجع القانوني: المواد 19، 20 و32 من قانون 05-01، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

المبدأ: تقوم جنحة الامتناع العمدي عن تحرير الإخطار بالشبهة في حق مدير بنك، تغاضي عن تقديم الإخطار بشبهة تبييض الأموال، في ظل وجود تدفقات مالية ونقدية على صندوق الوكالة يومياً، لصالح الشركة الوهمية.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى الرئيس المقرر السيد بخوش علي في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بن أحمد دريس المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.
فصلاً في الطعون بالنقض المرفوعة في 2019/03/31 و2019/04/01 من طرف المدعين في الطعن في القرار الصادر بتاريخ 2019/03/24 عن الغرفة الجزائرية لمجلس قضاء الجزائر الذي قضى:

مجلة المحكمة العليا - العدد الثاني 2020

غرفة الجرح والمخالفات

في الدعوى الجزائية: حضوريا للمتهمين (ب.ج) و(ع.م) بتأييد الحكم المستأنف فيه بالنسبة للمتهم (ع.م) فيما يتعلق بجرم التزوير واستعمال المزور وإغائه فيما يتعلق بجرمي المشاركة في تبييض الأموال ومخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، والقضاء من جديد بتبرئته منهما وخفض عقوبة الحبس المحكوم بها إلى (06) أشهر نافذة والغرامة إلى 50.000 دج وتأييده بالنسبة للمتهم (ب.ج) فيما يتعلق بجرم التزوير واستعمال المزور في محررات إدارية وتجارية ومصرفية وتبييض الأموال والامتناع العمدي عن تحرير إرسال الإخطار بالشبهة وإغائه بخصوص جرمي الغش الضريبي ومخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وتبرئته منهما وخفض عقوبة الحبس المحكوم بها إلى (04) سنوات نافذة وخفض مبلغ الغرامة إلى 3.000.000 دج. وذلك من أجل تهم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وتبييض الأموال، والغش الضريبي، ومخالفة الإجراءات الجوهرية، والتزوير واستعمال المزور في محررات تجارية ومصرفية وإدارية والامتناع عمداً عن تحرير الإخطار بالشبهة.

الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد: 303، 307 من قانون الضرائب المباشرة و219، 222، 42، 389 من قانون العقوبات و32 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و01 و01 مكرر من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم.

حيث أن الدولة معفاة من دفع الرسم القضائي حسب المادة 509 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن الرسم القضائي تم دفعه حسب المادة: 506 من قانون الإجراءات الجزائية.

الحوالة: 1500 دج × 02.

حيث أن طعني المتهم (ب.ج) والنائب العام استوفيا الأوضاع الشكلية المقررة قانوناً.

غرفة الجرح والمخالفات

حيث و تدعيما لطقنه أودع المتهم (ب.ج) مذكرة طعن بواسطة وكيله الأستاذ سيدهم عبد الرحمان المحامي المعتمد لدى المحكمة أثار فيها وجهين للطعن بالنقض.

حيث و تدعيما لطقنه أودع النائب العام مذكرة طعن أثار فيها وجهين للطعن بالنقض.

حيث أن الطاعن (ع.م) لم يودع مذكرة يثير فيها أوجه طعنه طبقا للمادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية مما يتعين التصريح بعدم قبول طعنه شكلا.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن طعن المتهم (ب.ج):

عن الوجه الأول للطعن: والمأخوذ من انعدام أو قصور في التسبب عملا بأحكام المادة: 04/500 من قانون الإجراءات الجزائية،

بدعوى أن القرار المنتقد لم يتطرق في بياناته إلى مناقشة عناصر الجنحة المنصوص عليها بنصي المادتين 219، 222 من قانون العقوبات إذ لم يذكر بالتحديد نوع وطبيعة الوثائق التي تم تزويرها واستعمالها بل جاء ذكرها بصورة عامة لا على سبيل الحصر، ويلاحظ أن القرار لم يلجأ إلى إجراء أي خبرة فنية بخصوص الوثائق التي ثبت تزويرها وبذلك فإن القرار المذكور جاء مشوبا بعيب انعدام التسبب.

كما يؤخذ عليه أنه لم يتطرق إلى مناقشة العناصر القانونية المكوّنة لجنحة تبييض الأموال مثلما حددت مفهومها المادة 389 مكرر من قانون العقوبات وكذا تحديد مصدر هذه الأموال والغرض من تبييضها وأيضا الطرق والوسائل المستعملة لتبييض تلك الأموال.

ويعيب على القرار كذلك أنه لم يشير إلى النصوص القانونية واجبة التطبيق التي تتعلق بتهمة عدم الإخطار بالشبهة ولا حتى إلى الوقائع، كما أنه لم يذكر مدى إلزامية الطاعن بتحديد والإخطار بالشبهة ومدى تطابق منصبه مع مضمون نص المادة 19 من قانون 01/05 التي تحدد

غرفة الجرح والمخالفات

الأشخاص المكلفون بتبليغ الإخطار بالشبهة للهيئة المتخصصة، كما لم يبين الحالات التي تكون محل إخطار بالشبهة والمتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

واستناداً إلى ما سبق ذكره ونظراً لغياب مناقشة طبيعة الوقائع بدقة وتحديد العناصر القانونية للإدانة فإن القرار المنتقد سالف الذكر جاء قاصر البيان يتعين نقضه و إبطاله.

عن الوجه الثاني للطعن: وحاصله مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات عملاً بأحكام المادة 3/500 من قانون الإجراءات الجزائية،

بدعوى أن الكلمة الأخيرة للمتهم تعد إجراءً جوهرياً من النظام العام وأن عدم منح ذلك يترتب عليه نقض وإبطال القرار المطعون فيه والحال أن هذا الأخير لم يشر في بياناته إلى ثبوت منح الكلمة الأخيرة للمتهم حسبما تقتضيه المادتان 431، 353 من قانون الإجراءات الجزائية مما يتعين نقض القرار.

لكن حيث الثابت من مشمولات القرار المطعون فيه الذي قضى حضورياً بتأييد الحكم المستأنف فيه بخصوص المتهم (ب.ج) فيما يتعلق بجرم التزوير واستعمال المزور في محررات إدارية وتجارية ومصرفية وتبييض الأموال والامتناع العمدي عن تحرير إرسال الإخطار بالشبهة وإفائه بخصوص جرمي الغش الضريبي ومخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج و تبرئته منهما وخفض عقوبة الحبس المحكوم بها إلى (04) سنوات نافذة ومبلغ الغرامة إلى 3000,000,00 دج أن القضاة قد سببوا قضاءهم كالتالي:

حيث ثبت أن سندات الصندوق غير اسمية المكتتبه و عددها (103) ممضية كلها ومصادق عليها من طرف مدير الوكالة المتهم (ب.ج) ولم تسجل في السجل المخصص لها على مستوى الوكالة وفق الإجراءات المعمول بها مما يشكل ذلك تزويراً في محررات تجارية ومصرفية.

حيث تبين كذلك أن المتهم باعتباره مديراً للبنك وكالة (AGB) تغاضى عمداً عن تقديم إخطارات بشبهة تبييض أموال بالنظر للتدفقات

غرفة الجرح والمخالفات

النقدية الهامة على صندوق وكالته يوميا في صالح شركة (-EURL SNANI) وقد انجرّ عن ذلك تحويل مبلغ 53.971.636 أورو في مدة لا تتجاوز (05) أشهر، مع أن هذا الزبون لا وجود له في الواقع ويتعلق الأمر بالمدعو (س) الذي هو في حالة فرار ويقوم بتسيير أعماله بين التجار والبنك المدعو (ر.م) قريب المتهم (ب.ج).

حيث تبين كذلك أن كل الكشوفات المتعلقة بالدفع النقدي مكتوبة بخط واحد وممضية بإمضاء واحد و هذا في غياب التجار أصحاب الفواتير وتبين أن هؤلاء التجار أصحاب الفواتير كانوا وقتها موقوفين بمؤسسات إعادة التربية وذلك طيلة الفترة التي تم فيها استعمال سجلاتهم.

حيث ثبت كذلك أن المتهم (ب.ج) قد استقال من منصبه كمدير لبنك (AGB) خلال سنة: 2017 إلا أنه ثبت من خلال قاعدة المعطيات للسجل التجاري أنه هو مسير شركة SARL-2- POMMES PRODUCTION المتواجد مقرها بالبلدية بشراكة مع ابن خالته المدعو(ش.ا) والمتهم (ع.م) وأنه قام بفتح حساب للشركة في ذات المؤسسة التي كان يديرها وكان يستورد تجهيزات وآلات لتركيب مصنع من نفس الممون التركي الذي يمون شركة (-EURL-SNANI) وكذا مسيرا لشركة (SCPA INGAL) الكائن مقرها بالبلدية شراكة مع ابن خالته (ش.ا) و شقيقه المتهم (ب.م) والرعية الفرنسية (A.L) كما يعتبر المتهم (ب.ج) صاحب السجل التجاري رقم 04/4416747 كما أن توطين الحساب البنكي تم من طرفه على مستوى بنك (AGB) الذي كان يديره وقد قام بعدة تحويلات لصالح الممون التركي خلال فترة 2015-2016 بلغت 3.922.510 أورو، كما تم تحويل عدة مبالغ أخرى عن طريق بنك (AL.SALAM - BANK) بلغت: 8.299.320 أورو ومبلغ 5.447.699 أورو، ومبلغ 4.965.090 أورو، ومبلغ 8.430.261 أورو وكذا مبلغ 2.898.200 أورو.

حيث ثبت كذلك بأن بنك (HOUSINA - BANK) و وكالة البلدية قد قدم تصريحاً بشبهة تبييض أموال بخصوص شركة (-SARL-2- POMMES) ومسيرها المتهم (ب.ج) كما أن شركة (س) الذي كان

غرفة الجرح والمخالفات

يسيرها المتهم (ر.م) كان ذلك بتواطؤ من المتهم (ب.ج) باعتباره مديراً للبنك مما يتعين القول بقيام وثبوت التهم الموجهة إليه.

حيث وعلى هدى ما سبقت الإشارة إليه فإنه لا جدوى مما يدعيه المتهم الطاعن على القرار المطعون فيه بالقصور في التسبيب ما دام قد دلت في بياناته على ثبوت قيام أركان التهم المنسوبة إليه و يتجلى ذلك من خلال إقدامه على ارتكاب جنحتي التزوير واستعمال المزور.

حيث ثبت أن سندات الصندوق غير اسمية المكتتبه وعددها (103) ممضية كلها ومصادق عليها من مدير البنك المتهم (ب.ج) ولم يقيم بتسجيلها في السجل المخصص لها على مستوى الوكالة وفقاً للإجراءات المعمول بها.

وفضلاً عن ذلك فقد تغاضى عن تقديم إخطار بشبهة تبييض الأموال بالنظر إلى التدفقات المالية والنقدية على صندوق وكالته يومياً في صالح شركة (EURL-SNANI) الوهمية التي كان يرعاها بمعية المتهم (ر.م) كما تبين كذلك أن الكشوفات المتعلقة بالدفع النقدي مكتوبة بخط واحد وممضية بإمضاء واحد وذلك في غياب التجار أصحاب الفواتير الذين يوجدون موقوفين بمؤسسات إعادة التربية طيلة الفترة التي تم فيها استعمال سجلاتهم.

حيث البين كذلك أن المتهم قد استقال من منصبه كمدير لوكالة (AGB) خلال سنة 2017 إلا أنه لجأ إلى تسيير شركات أخرى بمعية أطراف أخرى وقام بتوطين الحسابات البنكية من طرفه على مستوى بنك وكالة (AGB) الذي كان يديره بصفته مديراً وقد انجر عن ذلك تحويل أموال طائلة إلى الخارج من العملة الصعبة عن طريق ممولين أتراك.

حيث واستناداً إلى ذلك فإن ما يدعيه العارض على غير أساس ينبغي استبعاده لعدم جدواه والتصريح برفض الطعن لعدم التأسييس.

عن طعن النائب العام:

عن الوجه الأول للطعن: والمأخوذ من انعدام أو قصور في التسبيب عملاً بأحكام المادة 04/500 من قانون الإجراءات الجزائية،

غرفة الجرح والمخالفات

بدعوى أن القرار المنتقد قد خالف ما جاء به نص المادة: 379 من قانون الإجراءات الجزائية باعتباره جاء مشوباً بغيب انعدام التسبيب، إذ لم يتطرق إلى تبيان الأركان القانونية للجرائم المنسوبة للمتهمين المطعون ضدهم وقد قضى بتأييد الحكم المعاد بخصوص جنحة البيع والشراء والترقيم في الجزائر لوسائل نقل من أصل أجنبي وكذا جنحة الإخفاء والغائه بخصوص جنحتي التزوير واستعمال المزور في محررات إدارية والقضاء من جديد ببراءتهم و ذلك دون تبرير.

كما أن القضاة لم يبرروا استبعاد محاضر الحجز وتقارير الخبرات التي أكدت ثبوت التهم المنسوبة إليهم.

ومتى كان ذلك يتعين نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

عن الوجه الثاني للطعن: وحاصله مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه عملاً بأحكام المادة 7/500 من قانون الإجراءات الجزائية،

بدعوى أن القرار المطعون فيه قضى بتبرئة المتهمين المطعون ضدهم من جريمة مخالفة الصرف على أساس انعدام الشكوى المسبقة في حين أن المادة (09) مكرر 3 من الأمر 22/96 المعدل و المتمم المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف على أنه لا تحول إجراءات المصالحة دون تحريك الدعوى العمومية وبذلك فإن المشرع قد ألغى القيد المتعلق بالشكوى على تحريك الدعوى العمومية في جرائم الصرف التي تساوي أو تفوق قيمة المخالفة مبلغ 1.000.000 دج وذلك بموجب التعديل الوارد في الأمر رقم 10/03 ، وفضلاً عن ذلك فإنه ما دام أن المتهمين متابعين بجنح تبييض الأموال والغش الضريبي والتزوير واستعمال المزور في محررات مصرفية وتجارية والامتناع عمداً عن تحرير الإخطار بالشبهة وهو الأمر الذي يسقط قيد الشكوى المسبقة على تحريك الدعوى العمومية من أصله.

ومتى كان ذلك ينبغي التصريح بنقض وإبطال القرار المطعون فيه.

لكن حيث الثابت من بيانات القرار المنتقد الذي قضى حضورياً للمتهمين المطعون ضدهم بإلغاء الحكم المستأنف فيه بالنسبة للمتهمين:

غرفة الجرح والمخالفات

(ع.أ)، (ب.ج)، (ب.م)، (ب.ل)، (د.ب)، (ب.ر)، (ح.ر)، (د.ج)، (ع.أ) و(ع.ع) والقضاء من جديد ببراءتهم من التهم المنسوبة إليهم، وتأييده بالنسبة للمتهم (ع.م) فيما يتعلق بجرم التزوير واستعمال المزور وإغائه فيما يتعلق بجرمي المشاركة في تبييض الأموال ومخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف والتصريح من جديد بتبرئته منهما وخفض عقوبة الحبس المحكوم بها إلى (06) أشهر نافذة والغرامة إلى 50.000 دج نافذة وتأييده مبدئياً بالنسبة للمتهم (ب.ج) فيما يتعلق بجرم التزوير واستعمال المزور في محركات إدارية وتجارية ومصرفية وتبييض الأموال والامتناع العمدي عن تبرير إرسال الإخطار بالشبهة وإغائه بالنسبة لجرمي الغش الضريبي ومخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وتبرئته منهما وخفض عقوبة الحبس المحكوم بها إلى (04) سنوات نافذة والغرامة إلى 3.000.000.00 دج وتأييده بالنسبة للمتهم (ر.م) فيما يتعلق بجرم التزوير واستعمال المزور في محركات إدارية وتجارية ومصرفية وتبييض الأموال والغش الضريبي وإغائه بالنسبة لجرم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وتبرئته منها ورفع عقوبة الحبس المحكوم بها إلى (04) سنوات نافذة وخفض مبلغ الغرامة إلى 3.000.000.00 دج والباقي بدون تغيير وتأييده فيما قضى به في الدعوى المدنية أن الطاعن قد أورد في مذكرة طعنه تهماً منسوبة للمتهمين المطعون ضدهم لم تكن محل متابعة أو توجه لهم والتي تتعلق بجنحة البيع والشراء الترقيم في الجزائر لوسائل نقل من أصل أجنبي وكذلك عن جنحة الإخفاء مما يتعين استبعاد الرد عليها باعتبارها لا تتعلق بدعوى الحال.

حيث وبخصوص ما يثيره الطاعن بشأن المتهمين المطعون ضدهما (ب.ج) و(ع.م) فقد سبق التطرق إلى التسبب الذي اعتمده القضاء بشأنهما خلال مناقشة طعنيهما، وبذلك يتعين القول بأن القضاء قد سببوا قضاءهم بخصوصهما وأبرزوا في ذلك العناصر القانونية لإدانتهم وينسحب الأمر بالنسبة للمتهم المطعون ضده (ر.م).

وأما بخصوص تقدير حجم العقوبة فذلك أمر موكل لقضاء الموضوع الذين يستقلون بالنظر في مسألة تقدير وقائع الدعوى وأدلتها واستخلاص

غرفة الجرح والمخالفات

النتائج القانونية، وما دام أنهم عللوا ما توصلوا إليه تعليلاً سائفاً فإنهم بذلك قد حققوا مبتغاهم طالما أن التسبب الوارد بالنسبة لجميع المتهمين المطعون ضدهم جاء في بيان جلي خالٍ من كل التأويلات والافتراضات، إذ أنهم أشاروا بخصوص جنحة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف إلى غياب شكوى الجهة المختصة فضلاً عن عدم وجود محضر معاينة أو حجز يخص المبالغ المحوَّلة والمعاملة غير الشرعية وقيمة المبالغ التي تم تحويلها بدون وجه حق، كما أن متابعة المتهمين بجرح تبييض الأموال، والغش الضريبي، والتزوير واستعمال المزور في محررات مصرفية وتجارية والامتناع عمداً عن تحرير الإخطار بالشبهة لا يفترض وجوباً ثبوت تهمة مخالفة الصرف مثلما يدعي ذلك الطاعن.

حيث واستناداً لما سبق ذكره يستوجب التصريح بعدم سداد الوجهين المثارين والقضاء برفض الطعن لعدم التأسيس.

وتحميل المتهمين الطاعنين (ب.ج) و(ع.م) و الخزينة العمومية المصاريف القضائية مناصفة.

فلهذه الأسباب

تتضي المحكمة العليا:

بخصوص طعن المتهم (ع.م):

التصريح بعدم قبول الطعن بالنقض شكلاً.

بخصوص طعني المتهم (ب.ج) والنائب العام:

في الشكل: بقبول طعنيهما بالنقض.

في الموضوع: برفضهما لعدم التأسيس.

وتحميل المتهمين الطاعنين والخزينة العمومية المصاريف القضائية مناصفة.

غرفة الجرح والمخالفات

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - غرفة الجرح والمخالفات - القسم العاشر، المترتبة من السادة:

رئيس القسم رئيساً مقررًا	بخوش علي
مستشارًا	بخليفي امحمد
مستشارًا	صابر نصر الدين
مستشارًا	العرباوي محمد منير
مستشارًا	مغوس عبد السلام
مستشارًا	مجاتي احمد

بحضور السيد: بن أحمد دريس - المحامي العام،
وبمساعدة السيدة: بوسليمانى آسيا - أمين الضبط.

غرفة الجنح والمخالفات

ملف رقم 0854986 قرار بتاريخ 2020/10/28

قضية إدارة الجمارك ومن معها ضد النيابة العامة ومن معها

الموضوع: تهريب

الكلمات الأساسية: تهريب باستعمال وسيلة نقل - تعدد المتهمين - قيمة وسيلة النقل - غرامة جمركية بالتضامن.
المرجع القانوني: المادتان 2 و12 من الأمر رقم 06-05، المتعلق بمكافحة التهريب.

المواد 317، 324 و325 من قانون الجمارك.

المبدأ: يتعين، في جريمة التهريب باستعمال وسيلة نقل، عند القضاء برد السيارة لمالكها، لاستفادته من الحكم بالبراءة، إضافة قيمتها، ضمن الغرامة الجمركية المسلطة على باقي المتهمين المحكوم عليهم بالإدانة، بالتضامن بينهم.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيدة عميري الزهرة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد الكفيف الطاهر المحامي العام في تقديم التماساته المكتوبة.

فصلا في الطعون بالنقض المرفوعة بتاريخ 12 و13/02/2012 من طرف المدعية في الطعن إدارة الجمارك والمتهمان (م.أ) و(ع.أ) ضد القرار الجزائي الصادر بتاريخ 08/02/2012 فهرس رقم 12/01418 عن الغرفة الجزائرية لمجلس قضاء تلمسان والقاضي حضوريا في حق المتهمين (م.أ) و(ع.أ) وإدارة الجمارك و غيابي في حق باقي المتهمين.

في الشكل: قبول إعادة السير في الدعوى بعد النقض والإحالة.

في الموضوع: في الدعوى العمومية: تأييد الحكم المستأنف فيه مبدئيا وتعديلا له إلغاءه فيما قضى بإدانة المتهم (ح.ب) والتصدي من جديد

مجلة المحكمة العليا - العدد الثاني 2020

غرفة الجرح والمخالفات

ببراءته وخفض عقوبة الحبس المحكوم بها على باقي المتهمين إلى 04 أشهر حبس موقوفة لكل واحد منهم.

من أجل جنحة التهريب طبقا للمواد 324-325 من قانون الجمارك 02-12 من الأمر 06/05.

حيث أن الرسم القضائي تم دفعه طبقا للمادة 506 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن الدولة معفاة من دفع الرسم القضائي طبقا للمادة 506 من قانون الإجراءات الجزائية.

وحيث أنه تدعيما لطعنها أودعت إدارة الجمارك الطاعنة بواسطة دفاعها الأستاذ قشايري عبد الجليل المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة ضمنيتها وجه وحيد للطعن، مأخوذ من مخالفة القانون.

وحيث أن الطاعنان (م.ا) و(ع.ا) لم يودعا مذكرات طعنهما رغم إنذارهما بتاريخ 2013/07/18 و2012/04/18.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم تقريرا التمس من خلاله رفض الطعن لإدارة الجمارك وعدم قبول الطعن شكلا للطاعنان (ع.ا) و(م.ع).

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

عن طعن المتهمين (م.ا) و(ع.ا):

حيث أن المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية تنص صراحة على أنه يتعين على الطاعن أن يودع مذكرته بأوجه الطعن خلال الستين يوما ابتداء من تاريخ الطعن إلا أن الطاعنان لم يودعا أية مذكرات رغم إنذارهما بإيداعهما بموجب الإنذارات المرفقة بالملف والمؤرخة في 2013/07/18 و 2012/04/18 لكل منهما مما يتعين عليه التصريح بعدم قبول طعنيهما شكلا لورودهما خارج الأجل القانونية.

غرفة الجنح والمخالفات

عن طعن ادارة الجمارك :

فيما يخص المتهم (ب.م):

حيث الثابت من القرار المطعون فيه أنه صدر غيابيا ضد المتهم (ب.م) وطعن في إدارة الجمارك بتاريخ 2012/02/13 ضده والمادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه لا يجوز الطعن بالنقض إلا في الأحكام والقرارات الصادرة في آخر درجة وما دام أن القرار المطعون فيه لم يصدر في آخر درجة و لم يكن نهائياً في حق المتهم وهو قابل للطعن فيه بطريق المعارضة يتعين القول بأنه جاء سابق لأوانه وبالتالي التصريح بعدم قبوله شكلاً لسبق أوانه في حين أن طعن إدارة الجمارك ضد المتهمين (م.ا) و(ع.ا) و(ب.ح) ورد ضمن الأوضاع والأشكال المقررة قانوناً فهو مقبول شكلاً.

من حيث الموضوع:

عن الوجه الوحيد للطعن: المأخوذ من مخالفة القانون،

بدعوى أن القرار المطعون فيه أيد الجانب المدني فيما يخص الغرامة الجمركية المقدرة بـ 5.459000 دج ومصادرة البضاعة وعدل بالتصريح أن هذه الغرامة يتحملها المتهمون المدانون ماعدا المتهم (ح.ب) الذي استفاد من البراءة مع رد وسيلة النقل لصاحبها الاصيلي.

ومن حيث أن الجنحة المدان من أجلها المتهمين هي جنحة التهريب بواسطة وسيلة النقل المنصوص عليها بالمواد 324-325 من قانون الجمارك و02-12 من الامر 05-06 وتنص على الغرامة الجمركية ومصادرة البضاعة محل الغش الشيء الذي فصل فيه القرار محل الطعن والمجلس رأى أن صاحب وسيلة النقل غير معني بالتهريب واستفاد من البراءة مع استرجاع وسيلة النقل لصالحه فكان عليه أن يضيف قيمة السيارة بالأخذ بعين الاعتبار لقيمتين وهما قيمة البضاعة وقيمة وسيلة النقل وعليه فرد السيارة دون إضافة قيمتها ضمن الغرامة الجمركية رغم إدانة المتهمين يعتبر خرقاً للقانون.

غرفة الجنح والمخالفات

حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه والذي قضى بعد إعادة السير في الدعوى بعد النقض في الدعوى الجبائية بتأييد الحكم المستأنف مبدئياً وتعديلاً له بإلغائه فيما قضى بإلزام المتهم (ح.ب) بالتضامن من الغرامة الجمركية علماً بأن المحكمة العليا كانت قد قضت في قرارها محل إعادة السير في الدعوى المؤرخ في 2011/06/23 برفض طعن إدارة الجمارك ومنه يتعين القول أنها قد أثارت هذه الدفوع في طعنها الأول الذي أصبح نهائياً وأن الوجه المثار من الطاعنة لم يتناول ما فصل فيه قضاة المجلس بعد النقض والإحالة مما يجعل طعنها بدون أساس قانوني يتعين رفضه.

فلهذه الأسباب

تتضي المحكمة العليا:

بعدم قبول طعن إدارة الجمارك ضد المتهم (ب.م) لسبق أوانه.

بعدم قبول طعن المتهمين (م.ا) و(ع.ا) شكلاً.

قبول طعن إدارة الجمارك الموجه ضد باقي المتهمين (م.ا)، (ع.ا)، (ح.ب).

وفي الموضوع : القول بعدم تأسيسه موضوعاً والقضاء برفضه.

المصاريف القضائية على عاتق المدعين في الطعن (المتهمين) والخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - غرفة الجنح والمخالفات - القسم الثالث، المترتبة من السادة:

ماموني الطاهر	رئيس القسم رئيساً
عميري الزهرة	مستشارة مقررة
زلغي محمد	مستشاراً
داود زبيدة	مستشارة

غرفة الجرح والمخالفات

داودي غنيية

مستشارة

حباب يزيد

مستشارا

بحضور السيد: الكفيف الطاهر - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: قرليفة محمد - أمين الضبط.

غرفة الجرح والمخالفات

ملف رقم 1257326 قرار بتاريخ 2020/10/28

قضية النيابة العامة ضد (ب.ج)

الموضوع: تهريب

الكلمات الأساسية: تهريب باستعمال وسيلة نقل - عدم الفوترة - إعادة تكييف - نص قانوني.

المرجع القانوني: المادتان 226 و241 من قانون الجمارك.

المادة 33 من القانون 02-04، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

المادة 12 من الأمر 06-05، المتعلق بمكافحة التهريب.

المبدأ: إعادة تكييف الوقائع من جنحة التهريب باستعمال وسيلة نقل إلى جنحة عدم الفوترة، دون الاستناد إلى نص قانوني يجيز ذلك، مخالفة للقانون.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد حباب يزيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد الكفيف الطاهر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع في 2017/05/10 من طرف المدعي في الطعن وهو النائب العام لدى مجلس قضاء الوادي ضد القرار الصادر في 2017/05/07 عن الغرفة الجزائية بمجلس قضاء الوادي القاضي حضوريا غير وجاهي.

في الشكل: قبول المعارضة شكلا.

في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديله بإعادة تكييف الوقائع إلى جنحة عدم الفوترة طبقا للمادة 33 من قانون 02/04 ومعاقبته بـ 192,000 دج (مائة وإثنان وتسعون ألف دينار جزائري) غرامة نافذة.

غرفة الجنح والمخالفات

مع مصادرة المحجوزات المتمثلة في قارورات المزيلات للروائح.

في الدعوى الجمركية: رفض الدعوى.

حيث أن الدولة معفاة من تسديد الرسم القضائي حسب المادة 506 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أنه تدعيما لطعنه أودع النائب العام مذكرة طعن مؤرخة في 2017/06/15 ضمنها وجها وحيدا للنقض، مأخوذ من مخالفة تطبيق القانون طبقا للمادة 7/500 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن المتهم (ب.ج) أودع مذكرة جوابية مؤرخة في 2017/08/31 بواسطة محاميه الأستاذ ميده مكي محامي معتمد لدى المحكمة العليا خلص فيها أن الطعن بالنقض غير مؤسس قانونا والتمس رفض الطعن موضوعا.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم تقريرا مكتوبا التمس من خلاله نقض القرار المطعون فيه.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض ورد ضمن الأشكال والأوضاع المقررة في القانون مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

من حيث الموضوع:

عن الوجه الوحيد المثار، والمأخوذ من مخالفة تطبيق القانون طبقا للمادة 07/500 من قانون الإجراءات الجزائية،

من حيث أن قضاة المجلس خالفوا أحكام المادتين 226 و241 من قانون الجمارك وعندما قضوا بإعادة تكييف الوقائع إلى جنحة عدم الفوترة قد خالفوا القانون طالما أن البضاعة هي أجنبية الصنع.

حيث أنه بمراجعة القرار المطعون فيه القاضي بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديله بإعادة تكييف الوقائع إلى جنحة عدم الفوترة

مجلة المحكمة العليا - العدد الثاني 2020

غرفة الجنح والمخالفات

طبقا للمادة 33 من قانون 02/04 ومعاقبة المتهم بـ 192.000 دج غرامة نافذة مع مصادرة المحجوزات يتضح أن قضاة المجلس أعادوا تكييف الوقائع من جنحة التهريب باستعمال وسيلة نقل طبقا للمادة 12 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب إلى جنحة عدم الفوترة طبقا للمادة 33 من القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية دون الاستناد إلى أي نص قانوني يجيز ذلك.

حيث أنه متى كانت الوقائع تتعلق بحياسة المتهم لبضاعة داخل النطاق الجمركي دون تقديم سند إثبات وقد تم تحرير محضر معاينة للوقائع طبقا للقواعد المحددة في قانون الجمارك الذي يعد قانون خاص فإن إعادة تكييف الوقائع وإعطائها وصف آخر لا يمكن اللجوء إليه إلا بموجب نص في القانون وعليه لما ذهب قضاة الاستئناف إلى القول بإعادة تكييف الوقائع من جنح التهريب باستعمال وسيلة نقل إلى جنحة عدم الفوترة التي تعد هي الأخرى جريمة منصوص ومعاقب عليها بموجب قانون خاص وهو القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، دون الاستناد على أي نص قانوني يجيز ذلك علما بأن الأفعال المرتكبة تحمل وصفين مختلفين فإن ما ذهبوا إليه قضاة المجلس في قضائهم يشكل مخالفة القانون مما يجعل الوجه المثار سديدا ويؤدي لنقض القرار المطعون فيه.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن بالنقض شكلا.

في الموضوع: القول بتأسيس الطعن موضوعا والقضاء بنقض القرار الصادر عن مجلس قضاء الوادي بتاريخ 2017/05/07 فهرس 17/1909 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

غرفة الجرح والمخالفات

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - غرفة الجرح والمخالفات - القسم الثالث، المترتبة من السادة:

مأموني الطاهر	رئيس القسم رئيسا
حباب يزيد	مستشارا مقرا
عميري الزهرة	مستشارة
زلغي محمد	مستشارا
داود زبيدة	مستشارة
داودي غنية	مستشارة

بحضور السيد: الكفيف الطاهر - المحامي العام،
وبمساعدة السيد: قرليفة محمد - أمين الضبط.

غرفة الجرح والمخالفات

ملف رقم 0897665 قرار بتاريخ 2020/10/28

قضية (ب.ع) ضد النيابة العامة وإدارة الجمارك

الموضوع: جمارك

الكلمات الأساسية: تصريح خاطئ من حيث القيمة - إدارة الجمارك - تعويض.

المرجع القانوني: المادة 320 من قانون الجمارك.

المبدأ: لا حق لإدارة الجمارك في التعويض، إذا تعلق الأمر بمخالفة التصريح الخاطئ من حيث القيمة.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيدة عميري الزهرة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد الكفيف الطاهر المحامي العام في تقديم التماساته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 2012/10/08 من طرف المدعي في الطعن المتهم (ب.ع) ضد القرار الجزائي الصادر بتاريخ 2012/10/04 فهرس رقم 12/06377 عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء سطيف والقاضي حضوريا غير وجاهي للمتهم وحضوريا للطرف المدني نهائيا.

في الشكل: قبول استئناف المتهم شكلا

في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف.

من أجل جنحة التصريح المزور من حيث القيمة طبقا للمادة 320 من قانون الجمارك.

حيث أن الرسم القضائي تم دفعه طبقا للمادة 506 من قانون الإجراءات الجزائية.

غرفة الجرح والمخالفات

وحيث أنه تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة دفاعه الأستاذ بهلولي ابراهيم المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة ضمنها ثلاث أوجه للطعن. الأول مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات والثاني مأخوذ من انعدام أو قصور الأسباب والثالث مأخوذ من انعدام الأساس القانوني.

وحيث أن المدعى عليها في الطعن إدارة الجمارك قدمت مذكرة جوابية بواسطة دفاعها الأستاذ مبروك عزيز المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا انتهت فيها إلى القول برفض الطعن.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم تقريراً التمس من خلاله رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الموضوع:

عن الوجه الأول للطعن: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

من حيث أنه ورد في ديباجة القرار برئاسة السيد عبد الرزاق محمد رئيساً مقررراً كما جاء في حيثياته حيث تم الاستماع إلى التقرير الشفوي للرئيس ويفهم من ذلك أن إعداد التقرير وتلاوته بالجلسة تمت من قبل رئيس الغرفة وليس أحد المستشارين وهو ما يعد مخالفة للمادة 431 من قانون الإجراءات الجزائية وكان على رئيس الغرفة إسناده لأحد المستشارين.

حيث أنه بعد الاطلاع على بيانات القرار المطعون فيه والقاضي بتأييد الحكم المستأنف يتبين أن قضاة المجلس قد أشاروا في ديباجته ومنطوقه إلى الرئيس المقرر وهو عبد الرزاق محمد بصفته رئيساً للغرفة ومقررراً في القضية وأشاروا في صلب قرارهم إلى أنه تم الاستماع بالجلسة إلى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره الشفوي وعليه فما ينعاه الطاعن غير جدي على اعتبار أن المقرر هو الرئيس وكان بالتشكيك التي فصلت في القضية

غرفة الجرح والمخالفات

والأمر سيان سواء أعد التقرير من رئيس الغرفة أو أحد المستشارين فضلا عن أن مثل هذا الدفع يدخل ضمن الدفع الشكلية ولا يدخل ضمن الأوجه المنصوص عليها بالمادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية مما يتعين عليه القول بعدم جديته.

عن الوجه الثاني للطعن: المأخوذ من انعدام أو قصور الأسباب،

من حيث أنه بالرجوع إلى وقائع قضية الحال فإن الطاعن أكد في جميع مراحل المرافعات أنه لم يقم بأية عملية استيراد للسلع محل إعادة المراقبة والتقييم من قبل مصالح المطعون ضدها مؤكدا في هذا السياق وجود شخص آخر قام باستغلال وثائقه التجارية والمصرفية وقام بعمليات استيراد باسمه موضحا أيضا وجود دعوى عمومية تم تحريكها ضد ذلك الشخص مطروحة أمام القضاء المختص ورغم إثارته هذه الدفوع لم تتم مناقشتها والرد عليها سواء أمام المحكمة العليا أو المجلس مما يجعل القرار مشوب بالقصور في التسبيب.

حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن قضاة المجلس أيدوا الحكم المستأنف الذي أدان الطاعن عن مخالفة التصريح الخاطئ طبقا للمادة 320 من قانون الجمارك بناء على المحضر المحرر ضده بتاريخ 2008/05/10 والمعد من طرف أعوان الجمارك بسطيف والذي يفيد في أن المتهم تقدم بتصريح خاطئ من حيث القيمة للبضاعة المستوردة منه وباسمه والمتمثلة في ملابس جاهزة مقارنة بقيمتها في السوق الداخلية.

وحيث أن المادة 281 من قانون الجمارك تنص على أنه لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم باعتبار أن الركن المعنوي في الجرائم الجمركية لا أساس له في الإثبات وما ينعاه الطاعن باستغلال شريكه الوضع والاستيراد باسمه لا يستقيم باعتبار أن عملية الاستيراد والتصريح كانت باسمه ويعد مسؤولا عن أفعاله وقضاة المجلس بفصلهم كما فعلوا في الدعوى العمومية يكونوا قد طبقوا صحيح القانون وجاء قضاءهم مسببا ووفق ما تقتضيه المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية و عليه فما يثيره الطاعن في هذا الوجه غير سديد.

غرفة الجنح والمخالفات

عن الوجه الثالث للطعن: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني و المؤدي جزئياً للنقض في الدعوى المدنية فحسب،

من حيث أن الحكم المستأنف والقرار المؤيد له جاء خاليين من أدنى توضيح لكيفية حساب مبلغ الغرامة المحكوم بها على الطاعن وما هو مقياس أو الأساس القانوني المعتمد في تقدير الغرامة.

حيث أنه بالرجوع إلى القرار المنتقد يتبين أن قضاة المجلس أيدوا الحكم المستأنف القاضي بإدانة المتهم عن جنحة التصريح المزور طبقاً للمادة 320 من قانون الجمارك وقضوا بغرامة تساوي ضعف قيمة الحقوق والرسوم المتملص منها والمقدرة ب 535.242 دج وفي الدعوى المدنية تعويض قدره 267.621 دج لإدارة الجمارك مؤسسين قضاءهم بالقول : "حيث أنه يتبين للمجلس من دراسة الملف أن التصريح الذي قدمه المتهم بتاريخ 2008/05/10 تحت رقم 2008/28139 رمز 100 حول البضاعة المتمثلة في ملابس جاهزة وأدوات منزلية التي استوردها من الخارج وبعد المعاينة التي قام بها أعوان الجمارك اتضح أن القيمة المصرح بها جد منخفضة مقارنة بقيمتها في السوق وأن محضر الجمارك له الحجية القانونية يقضي المجلس بتأييده" وهو تطبيق سليم للقانون.

إلا أنهم في الدعوى الجمركية والتي أيدها المجلس لم يسببوا قرارهم وطلما أنهم أيدوا الحكم المستأنف فقد تبنا أسبابه وبالرجوع إلى الحكم المستأنف فقد جاء في تسببيه في الدعوى المدنية "أن ثبوت واقعة التصريح الخاطئ في القيمة في مواجهة المتهم يكون طلب الطرف المدني إدارة الجمارك مؤسس".

لكن حيث أنه متى كانت الوقائع تتعلق بمخالفة التصريح المزور طبقاً للمادة 320 من قانون الجمارك والتي تنص على عقوبة غرامة تساوي ضعف الحقوق المتملص منها لصالح الدولة فقط ولا وجود للحقوق الجمركية فإن ما ذهب إليه قضاة الموضوع بتأييدهم للحكم المستأنف في الدعوى المدنية بإلزام المحكوم عليه بأدائه للطرف المدني تعويض قدره 267621 دج يبقى بدون أساس قانوني مما يجعل الوجه المثار في جزئه المتعلق بالدعوى المدنية في محله ويؤدي للنقض.

غرفة الجرح والمخالفات

وحيث أنه طالما أنه لم يبق في النزاع شيء للفصل فيه وأن قضاة المجلس طبقوا صحيح القانون في الشق الجزائي طبقا للمادة 320 من قانون الجمارك يتعين معه التصريح بنقض جزئي وعلى وجه الاقتطاع القرار المطعون فيه بالقول بحذف الشق المدني القاضي بإلزام المحكوم عليه بأدائه للطرف المدني تعويض قدره 267.621 دج و بدون إحالة.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن بالنقض شكلا.

في الموضوع: بنقض القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2012/10/04 عن مجلس قضاء سطيف جزئيا على وجه الاقتطاع بحذف ما قضى به بتأييده للحكم المستأنف بالنسبة للدعوى المدنية بإلزام المحكوم عليه بتعويض قدره 267.621 دج للطرف المدني وبدون إحالة.

المصاريف القضائية مناصفة بين الطاعن والخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - غرفة الجرح والمخالفات - القسم الثالث، المترتبة من السادة:

ماموني الطاهر	رئيس القسم رئيسا
عميري الزهرة	مستشارة مقررة
زلفي محمد	مستشارا
داود زييدة	مستشارة
داودي غنيية	مستشارة
حباب يزيد	مستشارا

بحضور السيد: الكفيف الطاهر - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: قرليفة محمد - أمين الضبط.

غرفة الجرح والمخالفات

ملف رقم 0884048 قرار بتاريخ 2020/09/24

قضية مديرية الضرائب لولاية البليدة ضد النيابة العامة و(س.ر) ومن معه.

الموضوع: دعوى جبائية

الكلمات الأساسية: تهرب ضريبي- طلبات إدارة الضرائب.

المرجع القانوني: المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة.

**المبدأ: متى تأسست إدارة الضرائب في قضايا التهرب الضريبي
وقدمت طلباتها، وجب على قضاة الموضوع مناقشتها والتصدي
للدعوى الجبائية.**

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيدة داودي غنية مستشارة مقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد الكفيف الطاهر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع في 2012/06/27 من طرف المدعية في الطعن مديرية الضرائب لولاية البليدة ضد القرار الصادر عن الغرفة الجزائرية لمجلس قضاء البليدة بتاريخ 2012/06/18 قضى حضوري غير وجاهي وغيابي للضحيتين.

في الشكل: قبول استئناف المتهم والنيابة وإدارة الضرائب.

في الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من بطلان إجراءات المتابعة عن التهرب الضريبي والتصدي من جديد بإدانة المتهم بها، بتأييده بما قضى بإدانته عن باقي التهم وتأييده عقوبة.

وتحميله المصاريف القضائية وتحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى.

حيث انه بتاريخ 2012/04/03 صدر عن محكمة البليدة قضى حضوريا وجاهيا بالنسبة للمتهم (س.ر) غيايبا للمتهم (ب.ج).

غرفة الجرح والمخالفات

في الدعوى العمومية: التصريح ببطلان إجراءات المتابعة ضد المتهم (س.ر) عن جنحة التهرب الضريبي.

من حيث الموضوع: إدانة المتهمين (السالفي الذكر لارتكابهما جنحة تكوين جمعية أشرار بقصد التزوير واستعمال المزور في محررات إدارية وتجارية وعقابا لهما الحكم على كل واحد منهما بثلاثة سنوات حبس نافذ 100.000 دج غرامة نافذ) تثبيت أمر بالقبض الصادر ضد المتهم (ب.ج) ومصادرة جميع المحجوزات.

تحميلها بالمصاريف القضائية تحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى.

حيث انه إثر استئناف المتهم والنيابة والطرف المدني بالتواريخ التالية 2012/04/08 و10 و2011/05/20 صدر القرار المؤرخ في 2012/06/18 محل الطعن بالنقض الحالي.

حيث أن الدولة معفاة من دفع الرسم القضائي وفقا لمقتضيات المادة 509 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أنه تدعيما للطعن بالنقض أودعت الطاعنة بواسطة الأستاذ عوام جيلالي محامي معتمد لدى المحكمة العليا مذكرة مؤرخة في 2012/11/04 ضمننتها وجه وحيد بالطعن بالنقض، مأخوذ من القصور في الأسباب.

ملتزمة في الشكل: قبول الطعن شكلا.

في الموضوع: نقض و إبطال القرار المطعون فيه.

حيث أن المطعون ضدهما تم تبليغهما بالطعن حسب الإشعار المرفق بالملف.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم تقريرا التمس من خلاله التصريح برفض الطعن.

غرفة الجرح والمخالفات

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم وقع في الأجل القانوني واستوفى الأشكال المنصوص عليها قانونا وفقا للمواد 498، 504، 505، 510، 511 و512 من قانون الإجراءات الجزائية، وعليه يتعين قبوله شكلا.

من حيث الموضوع:

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من القصور في الأسباب طبقا للمادة 500
فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية والمؤدي إلى النقض،

بدعوى أنه لم يسببوا قرارهم بما فيه الكفاية عند عدم استجابتهم لطلبها الخاص بالمبالغ المالية:

حيث أن كل حكم أو قرار يجب أن يتضمن الأسباب الخاصة به والتي تبرر ما قضى به وأنه بالرجوع إلى القرار موضوع الطعن يتبين أن قضاة المجلس قضوا في الدعوى الجبائية برفض المبلغ المستحق المطالب به من قبل مديرية الضرائب وصرفها لما تراه مناسب بشأنه، ولم يتصدوا للدعوى الجبائية بالمناقشة وتبرير ما قضوا به حتى تتمكن المحكمة العليا من ممارسة وظيفتها في الرقابة على مدى صحة تطبيق القانون، وطالما أن إدارة الضرائب حضرت وقدمت طلبات كان عليهم النظر في طلباتها إن كانت مؤسسة أو غير مؤسسة لاسيما أن المواد محل المتابعة لا تمنع إدارة الضرائب من المطالبة الجبائية، وبذلك جاء قضاءهم قاصرا يشوبه الغموض وعدم الوضوح ولا يرقى أن بالحقوق يكون تأسيسا قانونيا كما أوجبه المشرع في أحكام المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية مما يجعل الوجه المثار سديد ويؤدي إلى التصريح بنقض وإبطال القرار المطعون فيه في شقه الجبائي.

غرفة الجرح والمخالفات

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

من حيث الشكل: قبول الطعن بالنقض شكلا.

وفي الموضوع: في الدعوى الجبائية فحسب القول بتأسيس الطعن بالنقض موضوعا والقضاء بنقض وإبطال الصادر عن مجلس قضاء البلدة المؤرخ 2012/06/18 في شقه الجبائي وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

تحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - غرفة الجرح والمخالفات - القسم الثالث، المترتبة من السادة:

رئيس القسم رئيسا	ماموني الطاهر
مستشارة مقررة	داودي غنية
مستشارة	عميري الزهرة
مستشارا	زلغي محمد
مستشارة	داود زبيدة
مستشارا	حباب يزيد

بحضور السيد: الكفيف الطاهر - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: قرليفة محمد - أمين الضبط.

غرفة الجرح والمخالفات

ملف رقم 0982020 قرار بتاريخ 2020/10/28

قضية (ب.ا) ضد النيابة العامة و(ج.ن)

الموضوع: شيك

**الكلمات الأساسية: إصدار شيك بدون رصيد - أمر بالتسوية - دعوى
عمومية - إجراءات أولية.**

المرجع القانوني: المادة 374 من قانون العقوبات.

المادة 526 مكرر 2 من القانون التجاري.

**المبدأ: تسقط المواعيد والإجراءات القانونية الأولية، المقيدة
لتحريك الدعوى العمومية، في جريمة إصدار شيك بدون
رصيد، بمجرد رفض البنك إصدار أمر بالتسوية، ورفض
رئيس المحكمة إلزامه بذلك.**

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيدة داود زبيدة المستشارة المقررة في تلاوة
تقريرها المكتوب، وإلى السيد لكفيف الطاهر المحامي العام في تقديم
التماساته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 2013/11/19 من طرف
المدعي في الطعن وهو (ب.ا) ضد القرار الصادر عن الغرفة الجزائية
لمجلس قضاء المسيلة في 2013/11/12 القاضي علنيا. نهائيا. حضوريا:

في الشكل: بقبول استئناف المتهم و وكيل الجمهورية.

وفي الموضوع: تأييد الحكم المستأنف.

وذلك من أجل جنحة إصدار صك بدون رصيد، الفعل المنصوص
والمعاقب عليه بأحكام المادة 374 من قانون العقوبات.

حيث أن الطاعن دفع الرسم القضائي (800 دج) تطبيقا لأحكام المادة
506 من قانون الإجراءات الجزائية.

مجلة المحكمة العليا - العدد الثاني 2020

غرفة الجرح والمخالفات

حيث أنه تدعيما لطعنه، أودع المدعي في الطعن (ب.ا) بواسطة الأستاذ لوشان علي المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة مؤرخة في 2014/12/24 ضمّتها وجهين للنقض: الأول مأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات بفرعيه والثاني من قصور التسبيب.

حيث أن المدعى عليه (ج.ن) تمّ إشعاره بالطعن.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى الأوضاع الشكلية المقررة في القانون. حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم تقريرا التمس من خلاله رفض الطعن موضوعا لعدم التأسيس.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل:

حيث أن طعن المدعو (ب.ا) ورد ضمن الأشكال والأوضاع المقررة في القانون فيتعيّن التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع:

عن الوجه الأول المثار من طرف الطاعن: المأخوذ من خرق قواعد جوهرية في الإجراءات (المادة 3/500) من قانون الإجراءات الجزائية بفرعين،

الفرع الأول:

بدعوى أن المطعون ضده يكون قد باشر الدعوى العمومية قبل تبليغ الأمر بالتسوية من طرف المسحوب عليه للعارض من أجل تسوية عارض الدفع. هذا فضلا عن أن تاريخ جلسة المداولة وتاريخ جلسة النطق لم يتم تناولهما بالقرار.

عن الفرع الثاني:

بدعوى أن قضاة الموضوع أدانوا الطاعن دون مراعاتهم لحكم الحجر لأن المتهم يعاني من مرض عقلي منذ العام 1992 بنسبة 100/100 وأن الطاعن عندما حرر الشيك كان في حالة جنون.

غرفة الجرح والمخالفات

عن الفرع الأول:

حيث بالرجوع إلى القرار. محل الطعن بالنقض. الصادر عن الغرفة الجزائية بمجلس قضاء المسيلة الذي أيد حكم أول درجة الصادر عن محكمة المسيلة بتاريخ 2013/02/28 القاضي بإدانة المتهم الطاعن (ب.ا) بجنحة إصدار صك بدون رصيد والحكم عليه بعقوبة الحبس غير النافذ والغرامة النافذة. أن قضاة الموضوع عاينوا بأن الضحية أنذر المتهم (الطاعن) بواسطة مُحضر قضائي عن طريق محضر الاحتجاج المحرر بتاريخ 2011/01/12 بعد أن رفض البنك مسعاه في طلب القيام بالإجراءات القبلية قبل رفع الشكوى وبعد أن سعى أمام رئيس المحكمة لتمكينه من الحصول على أمر تسوية عارض الدفع الخاص بالشيك المحرر له من طرف المتهم إلا أن طلبه هذا حظي هو الآخر بالرفض بموجب الأمر الصادر بتاريخ 2011/03/28 وعليه فالملاحظ أن جميع الإجراءات القانونية الأولية المنوط بالضحية (ج.ن) القيام بها قبل تحريك الدعوى العمومية في قضية الشيك قد استنفذها عن آخرها وبالتالي فإن المواعيد التي وضعها المشرع لتقيد الدعوى العمومية تكون قد سقطت بمجرد رفض البنك إصدار أمر التسوية ورفض رئيس المحكمة إلزامه بذلك لتحريك إجراءات الدعوى العمومية ومباشرتها وعليه فإن ما أثاره الطاعن حول هذا الموضوع غير سديد يتعين رفضه.

حول ما ينهه الطاعن بخصوص شكليات القرار المنتقد. فإنه بالرجوع إلى فحوى هذا القرار وشكلياته نجد أنه قد أشار إلى إجراء المداولة قبل النطق بالقرار الذي صدر بجلسة علنية و نطق به بتاريخ 2013/11/12 وهذا وحده كافي لاعتبار أن الإجراءات الجوهرية التي تضمنتها القرار قد احترمت وأن الهدف المتوخى من الإجراء قد تحقق ومنه فإن ما أثاره الطاعن حول هذه المسألة غير سديد ويؤدي هو الآخر إلى الرفض.

عن الفرع الثاني: المثار من طرف الطاعن حول انعدام المسؤولية الجزائية للمتهم في إصدار الشيك لأنه أصيب بالجنون منذ العام 1992. فإن قضاة الموضوع أوضحوا في أسباب الحكم والقرار أن حكم الحجر على المتهم جاء بعد تاريخ الوقائع وأن إثارة مسألة جنون المتهم منذ العام

غرفة الجرح والمخالفات

1992 لا يستقيم و ما ورد بحكم الحجر الصادر بتاريخ 2012/12/16 الذي يفيد أن دعوى الحجر تمّ رفعها أساسا بتاريخ 2012/02/29 أي بعد تاريخ الوقائع وبعد تاريخ تحرير الصك أصلا وعليه فإن ما ينعاه الطاعن حول هذه المسألة غير سديد يتعيّن رفضه.

عن الوجه الثاني المثار من طرف الطاعن: المأخوذ من قصور الأسباب (المادة 4/500) من قانون الإجراءات الجزائية،

بدعوى أن القرار محل الطعن أيّد حكم أول درجة على أساس أن شكوى المطعون ضده مرفق بها أمر التسوية إلا أن قضاة المجلس لم يتبينوا فيما إذا كان هذا الأمر قد تمّ تبليغه أم لا لبدء حساب المدة القانونية المنوّه عنها بأحكام المادة 526 من القانون التجاري وخاصة أن هذه الآجال من النظام العام.

حيث بالرجوع إلى القرار محل الطعن بالنقض، القاضي بتأييد حكم أول درجة الصادر عن محكمة المسيلة بتاريخ 2013/02/28 الذي أدان المتهم (ب.ا) بجنحة إصدار صك بدون رصيد وفقا لأحكام المادة 374 من قانون العقوبات وحكمّ عليه بعقوبة الحبس الموقوف النفاذ والغرامة النافذة بقيمة الصك. أن قضاة المجلس لم يؤيدوا حكم أول درجة على أساس أن الشكوى مرفق بها نسخة من أمر التسوية كما جاء على لسان الطاعن بل أن قرارهم بُني على معطيات أخرى غير التي ذكرها وعليه فإن ما ينعاه الطاعن حول هذا الوجه غير سديد هو الآخر يتعيّن رفضه.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

في الشكل: بقبول الطعن شكلا

في الموضوع: القول بعدم تأسيسه موضوعا والقضاء برفضه.

تحميل المدعى في الطعن المصاريف القضائية.

غرفة الجرح والمخالفات

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - غرفة الجرح والمخالفات - القسم الثالث، المترتبة من السادة:

مأموني الطاهر	رئيس القسم رئيسا
داود زبيدة	مستشارة مقررة
عميري الزهرة	مستشارة
زلغي محمد	مستشارا
داودي غنية	مستشارة
حباب يزيد	مستشارا

بحضور السيد: الكفيف الطاهر - المحامي العام،
وبمساعدة السيد: قرليفة محمد - أمين الضبط.

غرفة الجرح والمخالفات

ملف رقم 0945769 قرار بتاريخ 2020/10/28

قضية بنك سوسيتي جنرال ضد بنك الجزائر والنيابة العامة

الموضوع: صرف

الكلمات الأساسية: تحويل أجور إلى الخارج - مسؤولية الشخص المعنوي- تعليمة بنكية.

المرجع القانوني: المواد 1، 2، 5 من الأمر 96-22، المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصراف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

المادة 5 من التعليمة البنكية رقم 98-02، الصادرة بتاريخ 1998/05/21، المتعلقة بتحويل أجور العمال الأجانب إلى الخارج.

المبدأ: تقوم مسؤولية الشخص المعنوي(البنك)، في حالة ارتكاب المخالفات المتعلقة بقانون الصرف، بتوفر شرطين أساسيين:

1- أن ترتكب المخالفة، لحساب ولفائدة الشخص المعنوي،

2- أن ترتكب المخالفة، من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين.

لم تشترط التعليمة البنكية رقم 98-02 استظهار عقود العمل، مؤشر عليها من طرف مفتشية العمل، في حالة تحويل أجور العمال الأجانب، نحو الخارج.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى الرئيس المقرر السيد بخوش علي في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بن أحمد دريس المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

غرفة الجرح والمخالفات

فضلا في الطعن بالنقض المرفوع في 2013/04/23 من طرف المدعي في الطعن وهو بنك سوسيتي جنرال في القرار الصادر بتاريخ 2013/04/17 عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء الجزائر الذي قضى:

في الدعوى الجزائية: حضوريا بتأييد الحكم المعاد مبدئيا وتعديلا له رفع قيمة الغرامة المحكوم بها إلى 467648.729.52 دج.

وفي الدعوى المدنية: إلغاء الحكم المستأنف فيه ومن جديد التصريح برفض طلبات الطرف المدني.

وذلك من أجل جرم مخالفة التنظيم والتشريع الخاصين بالصراف، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمواد: 01، 01 مكرر، 05، 05 مكرر من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم.

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه حسب المادة 506 من قانون الإجراءات الجزائية.

الحوالة: 1000 دج.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى الأوضاع الشكلية المقررة قانونا.

حيث وتدعيما لطعنه أودع بنك سوسيتي جنرال مذكرة طعن بواسطة وكيله الأستاذ أحسن بوسقيعة المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا أثار فيها وجهين للطعن.

حيث من جهته أودع المطعون ضده بنك الجزائر مذكرة جوابية على لسان وكيله الأستاذ لخضر أبو يوسف انتهى فيها إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجهين معا لتكاملهما: وحاصلهما مخالفة القانون وانعدام أو قصور في التسبيب عملا بأحكام المادة 500 / 4، 7 من قانون الإجراءات الجزائية،

بدعوى أنه وطبقا لمقتضيات المادة 05 من الأمر رقم 22/96 المتعلق بقمع جرائم الصراف المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/03 أن مسئولية

غرفة الجرح والمخالفات

الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص تقوم إذا توافر شرطان فالأول أن ترتكب مخالفة الصرف لحساب الشخص المعنوي، وأمّا الثاني أن ترتكب هذه الجريمة من قبل أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين وهما الشرطان المغفلان في دعوى الحال.

وفضلا عن ذلك فإنه وبالرجوع إلى الشرط الأول سالف الذكر يتضح أنه لم يثبت من القرار المطعون فيه ارتكاب أي مخالفة لحساب المتهم الشخص المعنوي الطاعن وأمّا بخصوص الشرط الثاني فإنه لم يثبت كذلك من بيانات القرار المنتقد أن أجهزة البنك أو ممثليه قد ارتكبوا جنحة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف لحساب الطاعن "بنك سوسيتي جنرال".

وللعلم فإن الشخص الطبيعي الوحيد الذي كان يمثل الشخص المعنوي بتاريخ الوقائع هو المدعو "ج.ج." بصفته رئيس مجلس المديرين وكذا المدعو "ج.ل." الذي خلفه.

وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه لا يوجد فيه ما يثبت أن أحد المذكورين أعلاه ارتكب جريمة من جرائم الصرف لحساب ولفائدة العارض "بنك سوسيتي جنرال".

ويعييب كذلك على القرار محل الطعن أنه اكتفى بالقول: "أن التهمة ثابتة في حق المتهم كما يثبتته محضر المعاينة المحرر من طرف مفتشي بنك الجزائر بأنه تم تحويل أجور عمال دون تقديم عقود عملهم مؤشر عليها من طرف مفتشية العمل".

حيث البين أن التسبيب الوارد لا يصلح أن يكون سندا أو مرجعا للتصريح بإدانة المتهم الطاعن "بنك سوسيتي جنرال" نظرا لخرقه أحكام المادة 51 مكرر من قانون العقوبات والمادة 05 من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم.

ومتى كان ذلك يتعين القول بسداد الوجهين المثارين مجتمعين والقضاء بنقض وإبطال القرار المطعون فيه.

غرفة الجرح والمخالفات

حيث الثابت من مشمولات القرار المنتقد - الذي قضى حضوريا بتأييد الحكم المعاد مبدئياً وتعديلاً له برفع قيمة الغرامة المحكوم بها إلى 467648.729.52 دج.

وفي الدعوى المدنية إلغاء الحكم المستأنف فيه ومن جديد التصريح برفض طلب الطرف المدني - أن القضاة بما فعلوا خرقوا القانون وأساءوا تطبيقه على اعتبار أن المتهم الطاعن "بنك سوسيتي جنرال" قد تمت متابعته بصفته شخصاً معنوياً خاصاً طبقاً لأحكام المادة 05 من الأمر رقم 22/96 المتعلق بجمع جرائم الصرف المعدل والمتمم والتي نصت صراحة على أن "الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص مسؤول عن المخالفات المنصوص عليها بالمادتين 01، 02 من هذا الأمر والمرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين".

حيث وبالرجوع إلى المادة سالفة الذكر والتي تعدّ أساس المتابعة يتضح جلياً أن مسؤولية الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص تقوم بتوافر شرطين أساسيين وهما:

(أن ترتكب المخالفة لحساب الشخص المعنوي وأن ترتكب من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين).

في حين أن القرار المنتقد اكتفى في بياناته بالقول: "أن التهمة ثابتة في حق المتهم بثبوت مخالفة البنك قانون الصرف والتعليم الخاصة بالبنوك فيما يخص تحويل أجور العمال نحو الخارج كما يثبتته المحضر المحرر من طرف مفتشي بنك الجزائر بأنه قد تم تحويل أجور عمال دون تقديم عقود عملهم مؤشراً عليها من طرف مفتشية العمل وفقاً لأحكام المادة الأولى من الأمر رقم 22/96".

حيث يتضح مما ورد من تسبب أن القضاة لم يتطرقوا إلى مناقشة ما نصت عليه المادة 05 سالفة الذكر وإبراز الشرطين اللتين لا تستجمع الجريمة أركانها دون قيامهما وهما أن ترتكب المخالفة لحساب ولفائدة الشخص المعنوي الطاعن وهو "بنك سوسيتي جنرال" وأن ترتكب من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين، ولما كان بيّناً أن القرار المطعون فيه

غرفة الجرح والمخالفات

لم يستظهر في حيثياته الشرطين المذكورين والذين أملتتهما المادة 05 من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم فإنه يستوجب القول بأن التسبب الوارد لم يحقق مبتغاه إذ جاء مخالفا لمقتضيات المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه يجب أن يشتمل الحكم أو القرار على أسباب ومنطوق وتكون الأسباب أساس الحكم، وبذلك فإن قعود المجلس عن عدم إبراز طبيعة الشرطين اللذين نصت عليهما المادة 05 من الأمر رقم 22/96 أساس المتابعة والتي استند إليها فيما انتهى إليه فإن ما جاء به القرار لا يستقيم ومقتضى القانون.

حيث يتضح كذلك أن القضاة قد أشاروا في بيان قضائهم إلى مضمون التعليمات البنكية رقم: 02/98 الصادرة بتاريخ 1998/05/21 والمتعلقة بتحويل أجور العمال الأجانب إلى الخارج وحملوا مسؤولية تحويل تلك الأجور إلى بنك سوسيتي جنرال باعتباره قام بعمليات التحويل دون مراعاة ما تضمنته التعليمات المذكورة بخصوص وجوب تقديم عقود العمل مؤشر عليها من طرف مفتشية العمل، في حين وبالرجوع إلى ما ورد بالتعليمات البنكية فإنها لم تشترط استظهار عقود العمل كما لم تفرض تأشيرة مفتشية العمل، وأن المادة 05 من التعليمات المذكورة والتي استند إليها القضاة قد استثنت من أحكامها خمس (05) فئات من العمال الأجانب تبعا لوضعية كل فئة منهم وطبيعة العقد أو الاتفاق الذي يربطها بالمستخدم ولم تشر أو تفرض شرط تأشيرة مفتشية العمل، في حين تناولت وضعيات باقي العمال الأجانب بالمواد (02، 03، 04) منها والتي تظال وضعيات العمال الأجانب الذين استفادوا من حق تحويل رواتبهم طبقا لما ورد في التعليمات البنكية والتي لم تشترط هي الأخرى استظهار عقودهم مؤشر عليها من طرف مفتشية العمل مثلما ذهب إليه القضاة فيما توصلوا إليه في قضائهم.

حيث ومتى كان ذلك واستنادا لما سبق بيانه يستوجب القول بأن ما ينعاه الطاعن منتجا يتعين الاستجابة إليه، والقول بسداد الوجهين المثارين مجتمعين والقضاء بنقض وإبطال القرار المطعون فيه.

وتحميل الخزينة العمومية المصاريف القضائية.

غرفة الجرح والمخالفات

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن بالنقض شكلا.

وتأسيسه موضوعا والقول بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 17/04/2013 فهرس رقم 13/08531، وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للبت في الدعوى من جديد طبقا للقانون.

وتحميل الخزينة العمومية المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - غرفة الجرح والمخالفات - القسم العاشر، المترتبة من السادة:

رئيس القسم رئيسا مقررا	بخوش علي
مستشـارا	بخليفي امحمد
مستشـارا	صابر نصر الدين
مستشـارا	العرباوي محمد منير
مستشـارا	مغنوس عبد السلام
مستشـارا	مجاتي أحمد

بحضور السيد: بن أحمد دريس - المحامي العام،
وبمساعدة السيدة: بوسليمانى آسيا - أمين الضبط.

غرفة الجنح والمخالفات

ملف رقم 1396567 قرار بتاريخ 2020/07/23

قضية النيابة العامة ضد (م.ا)

الموضوع: طعن بالنقض

الكلمات الأساسية: وجه الطعن- نيابة عامة- دفاع الخصم.

المرجع القانوني: المادة 503 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: لا يجوز للنيابة العامة تأسيس طعنها بالنقض ضد المتهم على وجه مبني على مخالفة أو انعدام القواعد المقررة لتأمين دفاع ذلك المتهم.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيدة ابراهيمي فتيحة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب والى السيدة علالو بهية المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الوادي بتاريخ 2019/02/24 ضد القرار الصادر عن الغرفة الجزائية بذات المجلس بتاريخ 2019/02/20 القاضي علانيا حضوريا وجاهيا نهائيا:

في الشكل: بقبول الاستئناف.

في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف مبدئيا وحال تعديله بجعل الإدانة بجنحة حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية بغرض الاستهلاك الشخصي وخفض عقوبة الحبس الى سنتين حبس نافذ والغرامة إلى 50.000 دج مع براءة المتهم من جرم الحيازة بغرض المتاجرة في المؤثرات العقلية.

مع تحميله المصاريف القضائية.

وبتحديد مدة الإكراه البدني بحدّها القانوني الأقصى.

غرفة الجنح والمخالفات

هذا وكانت محكمة الوادي قد أصدرت بتاريخ 2018/12/16 حكما جزائيا قضى بإدانة المطعون ضده بجنح حيازة المؤثرات العقلية بغرض البيع وحيازة المخدرات بغرض الاستهلاك الشخصي وحمل سلاح ابيض دون مبرر شرعي المنوه عنها بالمادتين 12 و17 من القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها والمادة 39 من الأمر 06/97 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، وعقابا له حكمت عليه بعشر سنوات حبس نافذ وخمسة ملايين د غرامة نافذة مع مصادرة المحجوزات.

وعلى إثر الاستئناف الذي رفعه المتهم (م.ا) ضد ذلك الحكم أصدر المجلس القرار محل الطعن بالنقض الحالي.

حيث أن النيابة العامة معفاة من دفع الرسوم القضائية.

وتدعيما لطعنه بالنقض أودع الطاعن مذكرة كتابية ضمنها **وجها واحدا للنقض.**

الوجه المأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات طبقا لنص المادة 7/500 من قانون الإجراءات الجزائية،

بدعوى أن القضاة قضوا بوضع القضية للمداولة لجلسة 2019/02/13 ثم أعيدت القضية للجدول بسبب التشكيك ووضعت في المداولة لجلسة 2019/02/20 ثم وضعت القضية في المداولة بعد حين دون القيام بإجراءات المحاكمة من جديد في القضية التي أطرافها حاضرون أما الأطراف الغائبة فكان عليهم تأجيلها واستدعائهم من جديد مع إجراء المحاكمة وهو ما لم يتم مما يعد مخالفا لأحكام المواد 341-431-430 من قانون الإجراءات الجزائية وهو ما يعرض القرار محل الطعن للنقض.

لم يبيد المطعون ضده أي رد ضد طعن النائب العام.

حيث تقدّم المحامي العام لدى المحكمة العليا بالتماسات كتابية تهدف إلى نقض القرار المطعون فيه.

غرفة الجنح والمخالفات

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى كل أشكاله الإجرائية وكذا الأوضاع المنصوص عنها قانونا، فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع:

عن الوجه الوحيد المثار:

وحيث ومتى كان من المقرر قانونا واعتمادا على مقتضيات نص المادة 503 من قانون الإجراءات الجزائية "أنه لا يجوز لأحد بأية حال أن يتمسك ضد الخصم المقامة عليه الدعوى بمخالفة أو إنعدام قواعد مقررة لتأمين دفاع ذلك الخصم.

فإنه وطالما أن الوجه الذي أثارته النيابة العامة يهّم المتهم وحده وهو خصم لها لاسيما أن الثابت من القرار محل الطعن أن كل إجراءات المحاكمة قد احترمت والنيابة تقدمت بطلباتها في الجلسة.

وهي طرف حاضر كل الجلسات وبقوة القانون فإن النعي على القرار المطعون فيه بالوجه المثار لا يجد مستقرا له مما يتعين معه رده وبالنتيجة رفض الطعن.

حيث أن المصاريف القضائية تبقى على الخزينة العمومية.

فلهذه الأسباب

تتضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن بالنقض شكلا وبرفضه موضوعا.

مع إبقاء المصاريف القضائية على الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - غرفة الجنح والمخالفات - القسم السادس، المترتبة من السادة:

غرفة الجرح والمخالفات

مزهود رشيد	رئيس القسم رئيسا
ابراهيمى فتيحة	مستشارة مقرر
معبوط جميلة	مستشارة
جباري مريم	مستشارة
تاقية بوسعد	مستشارة
قازم زهية	مستشارة

بحضور السيد: عوادي حسين - المحامي العام،
وبمساعدة السيدة: درياسى صبيحة - أمين الضبط.

غرفة الجرح والمخالفات

ملف رقم 0912366 قرار بتاريخ 2020/09/24

قضية (ح.ع) ضد مديرية الضرائب لولاية أم البواقي والنيابة العامة

الموضوع 1: غش جبائي

الكلمات الأساسية: ركن مادي - طرق تدليسية.

المرجع القانوني: المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة.

المادة 36 من قانون الإجراءات الجبائية.

المبدأ: يشترط، لقيام جريمة الغش الجبائي، توفر الركن المادي، المتمثل في ثبوت طبيعة الطرق التدليسية، المستعملة من طرف المكلف بالضريبة، قصد التهرب من دفعها.

الموضوع 2: دعوى جبائية

الكلمات الأساسية: تهرب ضريبي - دعوى مدنية.

المبدأ: موضوع الدعوى الجبائية هو تحصيل مستحقات فرضها القانون، نتيجة ارتكاب جريمة التهرب الضريبي. لا وجود لدعوى مدنية ناتجة عن دعوى جبائية (ضريبية).

الموضوع 3: دفع

الكلمات الأساسية: غش جبائي - دعوى جزائية - تظلم إداري - قضاء إداري - مسألة أولية.

المرجع القانوني: المادة 330 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: يجب مناقشة الدفع المتعلق بالتظلم الإداري، المقدم من طرف المكلف بالضريبة، وبمصير الدعوى المطروحة أمام القضاء الإداري والرد عليه، لأنه يتعلق بمسألة أولية، يستوجب الفصل فيها، قبل التطرق إلى موضوع الدعوى الجزائية.

غرفة الجرح والمخالفات

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى الرئيس المقرر السيد بخوش علي في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بن أحمد دريس المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع في 2012/12/12 من طرف المدعي في الطعن وهو المدعو (ح.ع) في القرار الصادر بتاريخ 2012/11/13 عن الغرفة الجزائرية لمجلس قضاء أم البواقي الذي قضى:

في الدعوى الجزائرية: حضوريا بتأييد الحكم المستأنف فيه الذي قضى حضوريا بإدانة المتهم بالجرح المنسوب إليه والحكم عليه ب (01) سنة حبسا نافذا وغرامة مالية نافذة قدرها: 20.000 دج.

وفي الدعوى المدنية: بقبول تأسيس مديرية الضرائب وعدم قبول الطلب المتعلق بمبلغ الضريبة لعدم الاختصاص شكلا، وفي الموضوع إلزام المحكوم عليه بأن يدفع لممثل الطرف المدني مبلغ 100.000 دج كتعويض عن الضرر.

وذلك من أجل جرم التهرب الضريبي باستعمال طرق تدليسية، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 303 من قانون الضرائب المباشرة.

حيث أن الرسم القضائي تم دفعه حسب المادة 506 من قانون الإجراءات الجزائئية.

الحوالة: 1000 دج.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى الأوضاع الشكلية المقررة قانونا.

حيث أنه وتدعيما لطعنه أودع الطاعن مذكرة طعن بواسطة وكيله الأستاذ مالكي رضا المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا أثار فيها وجها وحيدا للطعن بالنقض.

حيث من جهتها أودعت إدارة الضرائب بواسطة وكيلها الأستاذ محمود بوزيدة مذكرة جوابية انتهى فيها إلى رفض الطعن.

غرفة الجرح والمخالفات

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الوحيد للطعن: المأخوذ من انعدام أو قصور في التسبيب عملاً بأحكام المادة 4/500 من قانون الإجراءات الجزائية،

بدعوى أن القرار المطعون فيه اكتفى بسرد الوقائع دون التطرق إلى تبيان الدلائل ومناقشتها، كما أنه لم يبين كذلك طبيعة الطرق والوسائل التدليسية التي استعملها المتهم الطاعن بقصد التهرب من دفع الضرائب.

وفضلاً عن ذلك فإنه لم يشر في بياناته إلى الإجراءات التي اتخذتها إدارة الضرائب كالأذونات التي وجهتها إلى الطاعن والتي لم يستجب لها.

كما أنه لم يتطرق إلى مناقشة الأركان المادية والعناصر التي تشكل فعل التهرب الضريبي، وأن عدم التصريح أو عدم التسديد لا يشكل قرينة قانونية ولا يعتبر دليلاً لعدم وجود عناصر إضافية تفيد بأن الطاعن ارتكب الفعل المنسوب إليه، وإضافة إلى ذلك فإن القرار محل الطعن لم يستجب للدفع التي قدمها العارض والمتعلقة بالتظلم الذي قدمه هذا الأخير وكذا الدعوى الإدارية والاستئناف المرفوع أمام مجلس الدولة والذي مفاده المطالبة بتعيين خبير في المحاسبة لتحديد القيمة الحقيقية المستحقة التي يجب دفعها من طرف الطاعن.

واستناداً إلى ذلك يتعين نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

حيث الثابت من بيانات القرار المطعون فيه الذي اعتنق الحكم المعاد أسبابه ومنطوقه فيما قضى به في الدعويين الجزائية والمدنية أن القضاة بما فعلوا خرقوا القانون واسبأوا تطبيقه باعتبارهم لم يستظهروا في بيان قضائهم طبيعة الطرق التدليسية والاحتمالية التي قام باستعمالها المتهم الطاعن بقصد التهرب من دفع الضريبة المستحقة التي فرضها القانون. ويكون بذلك قد خرق أحكام المادة: 36 من قانون الإجراءات الجبائية التي اعتبرت أن الركن المادي لقيام جنحة الغش الضريبي يتمثل أساساً في ثبوت طبيعة الطرق التدليسية التي استعملها المكلف بالضريبة ونذكر منها على سبيل المثال: ممارسة نشاط غير مصرح به، إنجاز عمليات بيع

غرفة الجرح والمخالفات

وشراء بضائع دون فاتورة تخصّ تلك البضائع، تسليم فواتير وسندات تسليم أو أي وثيقة لا تتعلق بعمليات حقيقية، أو نقل تقييدات خاطئة أو وهمية وكل مناورة تهدف إلى تنظيم إفسار من طرف المكلف بالضريبة.

وما دام أن القضاة قد اكتفوا في بيان قضائهم بالقول: " حيث الثابت من خلال الملف والمناقشات وجود دلائل كافية ضد المتهم تفيد تهربه وتملصه من دفع قيمة الضرائب المستحقة في ذمته عن طريق التديليس بتماطله وتسويفه." فإنه كان الأجدر بهم استظهار الطرق التديلية التي استعملها المتهم والتي تعدّ أساس الإدانة.

حيث يتضح من جهة أخرى أن الطاعن قدم دفعا أمام قضاة المجلس يخص التظلم الإداري الذي تقدم به وكذلك مصير الدعوى الإدارية التي لا تزال مطروحة أمام القضاء الإداري إلا أنهم لم يتطرقوا إلى مناقشة هذا الدفع والرد عليه طبقا للقانون لا سيما أن الأمر يتعلق بالدفع بمسألة أولية يستوجب الفصل فيها بصورة باتة قبل التطرق إلى موضوع دعوى الحال وذلك يعدّ قصورا في التسبيب وهو بمثابة انعدامه.

حيث البين كذلك أن القرار المطعون فيه بعد أن أقر في الشكل استبعاد الفصل في الدعوى الجبائية وتمكين إدارة الضرائب المدعى عليها في الطعن من مبلغ الضريبة المطالب به بحجة عدم الاختصاص فإنه قبل تأسيسها كطرف مدني وفقا لأحكام المواد: 02، 03، 239، 242 من قانون الإجراءات الجزائية وقضى في الدعوى المدنية بإلزامية تعويضها عن الضرر اللاحق بها بسبب الفعل المرتكب من المتهم وثبوت توافر المسؤولية الجزائية والحكم لفائدتها بتعويض قدره: 100.000 دج.

حيث من المقرر قانونا وقضاء أنه لا توجد دعوى مدنية ناتجة عن دعوى جبائية لأن هذه الأخيرة لا تقوم على أحكام المواد المذكورة أعلاه وإنما هي تمثل تحصيليا لمستحقات فرضها القانون نتيجة ارتكاب جرم التهرب الضريبي.

وعليه فإن ما ذهب إليه القضاة بخصوص تقرير وجود دعوى مدنية ترتب عليها التعويض يعدّ خرقا للقانون ولا يستقيم ومقتضاه.

غرفة الجرح والمخالفات

ومتى كان ذلك يتبع القول بسداد الوجه المثار والقضاء بنقض وإبطال القرار المطعون فيه.

وتحميل الخزينة العمومية المصاريف القضائية.

فلهذه الأسباب

تتضي المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن بالنقض.

وفي الموضوع: بتأسيسه وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2012/11/13 عن مجلس قضاء أم البواقي، وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل في الدعوى من جديد طبقاً للقانون.

وتحميل الخزينة العمومية المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - غرفة الجرح والمخالفات - القسم العاشر، المتركة من السادة:

رئيس القسم رئيساً مقرراً	بخوش علي
مستشاراً	بخليفي محمد
مستشاراً	صابر نصر الدين
مستشاراً	العرياوي محمد منير
مستشاراً	مغنوس عبد السلام
مستشاراً	مجاتي احمد

بحضور السيد: بن أحمد دريس - المحامي العام،
وبمساعدة السيدة: بوسليمانى آسيا - أمين الضبط.

غرفة الجرح والمخالفات

ملف رقم 0903080 قرار بتاريخ 2020/10/28

قضية (ر.ي) ضد النيابة العامة

الموضوع: فاتورة

الكلمات الأساسية: عدم الفوترة - وصل تسليم - فاتورة إجمالية.
المرجع القانوني: المادة 11 من قانون 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

المادتان 14 و 17 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468،
المحدد لشروط تحديد الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك.

المبدأ: تنتفي جريمة عدم الفوترة، بتقديم وصل التسليم بدلا من الفاتورة، في العمليات التجارية المتكررة والمنتظمة، عند بيع سلع إلى نفس الزبون.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيدة داود زُبيدة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد لكيف الطاهر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المدعي في الطعن وهو المدعو (ر.ي) في 2012/10/03 ضد القرار الصادر في 2012/09/26 عن الغرفة الجزائرية لمجلس قضاء عنابة القاضي: علنيا، حضوريا وجاهيا، نهائيا:

في الشكل: قبول الاستئناف.

وفي الموضوع: تأييد الحكم المستأنف.

وذلك من أجل جرم عدم الفوترة. الفعل المنصوص والمعاقب عليه بأحكام المادة 12 من القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

غرفة الجرح والمخالفات

حيث أن الرسم القضائي (800 دج) تمّ دفعه عملاً بأحكام المادة 506 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أنه تدعيماً لطعنه أودع المدعي في الطعن (ر.ي) بواسطة الأستاذ لكحل دريس المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة في 2013/03/20 ضمّنها أربعة أوجه للنقض: الأول مأخوذ من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه، الثاني مأخوذ من انعدام أو قصور التسبب، الثالث مأخوذ من عدم التسبب وعدم الإنسجام مع الوقائع، الرابع مأخوذ من مخالفة المادة 431 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن الطعن استوفى الأوضاع الشكلية المقررة في القانون.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم تقريراً، التمس من خلاله رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث أن طعن المدعو (ر.ي)، ورد ضمن الأشكال والأوضاع المقررة في القانون فيتعيّن قبوله شكلاً.

ومن حيث الموضوع:

عن الوجه الثاني بالأسبقية المثار من طرف الطاعن: والمأخوذ من القصور في التسبب المبني على الخطأ في تطبيق القانون (المادة 4,7/500) من قانون الإجراءات الجزائية،

بدعوى أن المتهم أدين بالحكم الغيابي على أساس أحكام المادة 33 من القانون 02/04 وبعد معارضته الحكم، أدين على أساس أحكام المادة 12 من نفس القانون وبنفس عقوبة الغرامة وتمّ تأييد هذا الحكم بموجب القرار المنتقد على أساس أحكام المادة 12 كذلك التي لا علاقة لها بالغرامة الواجبة الدفع لأن هذه المادة مستثناة بموجب أحكام المادة 33 التي تنص على أن عدم الفوترة تعتبر مخالفة لأحكام المواد 10، 11 و13 فقط وهذا ما يُعتبر خطأً في تطبيق القانون، هذا فضلاً عن أن قضاة

غرفة الجرح والمخالفات

المجلس أخلطوا بين الطاعن بصفته مشتري البضاعة وبين المدعو (د.ه) بصفته البائع وقلبوا هذه المراكز فجاء قرارهم مشوباً بعيب القصور في التسبب ومخالفة القانون.

حيث بالرجوع إلى القرار، محل الطعن بالنقض، القاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة عنابة بتاريخ 2012/04/30 الذي أدان المتهم (ري) عن جنحة عدم الفوترة وبعقوبة الغرامة المقدرة بـ 832.000 دج التي تمثل نسبة 80 بالمائة من المبلغ الذي كان يجب فوترته، فإن قضاة المجلس في تسبب قرارهم ذكروا بأن المدعو (ري) هو البائع للإسمنت والحال أنه هو المشتري كما أن قضاة الموضوع أدانوا المتهم (ري) على أساس عدم الفوترة في حين أنه يكون قد تقدم بوصولات محددة القيمة والمصدر تفيد كمية الشحنة المقتناة من طرف البائع صاحب مؤسسة مواد البناء وهي الوصولات التي دفع بها سائقا الشاحنتين: (د.ب) و(ش.ا)، مُتزامنة مع تاريخ الوقائع، بمجرد طلبها.

حيث بالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 468/05 المؤرخ في 2005/12/08 المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفية ذلك واستناداً إلى نص المادة 14 منه، فإنه يجوز استعمال وصل التسليم بدل الفاتورة في العمليات التجارية المتكررة والمنتظمة مع بيع سلع إلى نفس الزبون وتحرر بعد ذلك فاتورة إجمالية للعمليات المنجزة طبقاً لأحكام المادة 17 من ذات المرسوم علماً وأن فحوى القرار المنتقد يشير إلى قيام هذه العمليات التجارية المتكررة وتأكيد طريفي المعاملة أن التعامل التجاري بينهما يتم بموجب وصولات وأن الفاتورة تُحرر بعد استلام آخر شحنة وتسديد قيمتها وعليه فإن قضاة الموضوع عندما ذهبوا إلى إدانة المتهم دون معاينة هذه المعطيات ودون مراعاتهم لأحكام هذا المرسوم التنفيذي، جعلوا قرارهم مشوباً بعيب القصور في التسبب المبني على مخالفة القانون وعرضوه للنقض.

فلهذه الأسباب

تتضي المحكمة العليا:

في الشكل: بقبول الطعن شكلاً.

غرفة الجرح والمخالفات

وفي الموضوع: القول بتأسيسه موضوعا والقضاء بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن الغرفة الجزائرية بمجلس قضاء عنابة بتاريخ 2012/09/26 وإحالة الأطراف والقضية إلى نفس الجهة مشككة من هيئة أخرى للفصل فيها وفقا للقانون.

بتحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - غرفة الجرح والمخالفات - القسم الثالث، المتركة من السادة:

ماموني الطاهر	رئيس القسم رئيسا
داود زبيدة	مستشارة مقررة
عميري الزهرة	مستشارة
زلغي محمد	مستشارا
داودي غنية	مستشارة
حياب يزيد	مستشارا

بـحضور السيد: الكفيف الطاهر - المحامي العام،
وبمساعدة السيد: قرليفة محمد - أمين الضبط.

غرفة الجنح والمخالفات

ملف رقم 1374064 قرار بتاريخ 2020/07/23

قضية (ا.ح) ضد النيابة العامة

الموضوع: مخدرات

الكلمات الأساسية: حيازة مخدرات بطريقة غير مشروعة قصد البيع - عرض مخدرات بطريقة غير مشروعة على الغير بهدف الاستعمال الشخصي - إعادة تكييف - تسبيب.

المرجع القانوني: المادتان 13 و 17 من قانون رقم 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: يندرج عرض المخدرات بدون مقابل، ضمن جريمة عرض المخدرات على الغير بطريقة غير مشروعة.

إدانة المتهم، بعد إعادة تكييف الجريمة، من حيازة مخدرات بطريقة غير مشروعة قصد البيع إلى عرض مخدرات على الغير بطريقة غير مشروعة بهدف الاستعمال الشخصي، يستلزم التسبيب.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع الى السيدة ابراهيمي فتيحة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب والى السيدة علالو بهية المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم (ا.ح) بتاريخ 2018/11/26 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء تيبازة بتاريخ 2017/07/06 القاضي علانيا حضوريا غير وجاهي نهائي:

في الشكل: قبول استثناء النيابة والمتهم (ب.ع).

غرفة الجرح والمخالفات

في الموضوع: تأييد الحكم بخصوص المتهم (ب.ع) مبدئياً وتعديله بخفض عقوبة الحبس المحكوم بها عليه إلى ثلاث سنوات حبس نافذ وإلغاء الحكم فيما قضى به من براءة المتهم (أ.ج) والتصدي من جديد بإدانته طبقاً للمادة 13 من القانون 18/04 بعد إعادة تكييف الوقائع ومعاقبته بثلاثة سنوات حبس نافذ و 200.000 دج غرامة نافذة مع إصدار أمر بالقبض ضده.

هذا وكانت نيابة محكمة الشراكة قد تابعت المدعويين (ب.ع) و(أ.ج) بجنحة حيازة المخدرات بغرض البيع المنصوص عنها بالمادة 17 من القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

وبتاريخ 2017/05/07 أصدرت المحكمة الابتدائية حكماً جزائياً قضى ببراءة المتهم (أ.ج) من التهمة المنسوبة إليه.

وعلى إثر الاستئناف الذي رفعه وكيل الجمهورية بتاريخ 2017/05/10 في ذلك الحكم أصدر المجلس القرار محل الطعن بالنقض الحالي.

وتدعيماً لطعنه بالنقض أودع الطاعن بقلم وكيلته المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا عايد نسيم بتاريخ 2018/12/19 مذكرة كتابية ضمنها وجهين للنقض.

الوجه الأول: مأخوذ من قصور التسبب طبقاً للمادة 4/500 من قانون الإجراءات الجزائية،

بدعوى أن التسبب الذي اعتمده القضاة لتسبب ما قضوا به من إدانة الطاعن لا يؤدي إلى النتيجة المتوصل إليها كونه غير مبني على أي دليل شرعي واضح كاعتراف أو قرينة من قرائن الإدانة في ظل إنكار الطاعن.

علماً أن سلطة القاضي مقيدة بتسبب كاف ببيان الأركان والعناصر المكونة للجنحة محل الإدانة وفقاً لما يدور بجلسة المحاكمة من نقاش ودون ذلك فإن القرار محل الطعن عرضة للنقض.

غرفة الجرح والمخالفات

الوجه الثاني: مأخوذ من مخالفة أو الخطأ في تطبيق القانون طبقاً للمادة 7/500 من قانون الإجراءات الجزائية،

بدعوى أن توجيه الاتهام للطاعن كان بناء على تصريحات المتهم الثاني في حين أنه لا يجوز الأخذ بشهادة متهم على آخر إلا في حالة وجود ما يدعمها من دلائل.

وعليه فإن إغفال إنكار المتهم يعد إغفالاً في الاستدلال مما يستلزم معه نقضه.

حيث تقدّم المحامي العام لدى المحكمة العليا بالتماسات كتابية تهدف إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى كل أشكاله الإجرائية وكذا الأوضاع المنصوص عنها قانوناً، فهو مقبول شكلاً.

من حيث الموضوع:

عن الوجهين المثارين معا لتطابقهما ووحدة الردّ عنهما:

وحيث أن حاصل ما ينعاه الطاعن بهذين الوجهين هو النقص في الاستدلال وقصور التسبيب ومخالفة القانون.

وفعلاً فباستقراء القرار محل الطعن يتجلى منه أن قضاة الموضوع لم يسببوا ما قضوا به وفقاً لمعطيات الملف بحيث لم يبرزوا الأسانيد أو الدلائل المادية التي اعتمدها كأساس في إدانة الطاعن وفقاً للمادة 17 من القانون 18/04 لا من حيث تحديد ملابسات القضية ولا كيفية توقيف الطاعن وذهبوا إلى إعادة تكييف الوقائع المنسوبة إليه من المادة 17 إلى المادة 13 من القانون 18/04 باعتماد أن مبلغ 168500 دج الذي تم ضبطه لديه عجز على تبرير مصدره في حين أن المادة 13 من القانون المذكور يكون العرض فيها بدون مقابل.

غرفة الجرح والمخالفات

وحيث ومتى ألزمت المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية القضاة بتسبيب قضائهم وعلى أن تكون الأسباب هي أساس العمل القضائي فإن ذلك لا يكون لا بالتخمين ولا بالاستنتاج بحيث يعد القرار الغامض من حيث التسبيب كأنه منعدما منها.

لا سيما أن القضاة لم يبرزوا ولم يحددوا الأفعال المادية التي يكون المتهم الطاعن قد اقترفها والتي اعتمدها في التوصل إلى نتيجة قرارهم من حيث إسناد الوقائع ومن حيث الإدانة، علما إن اعتماد الشهادات يكون بالتحديد.

بحيث لا يكفي الإشارة إلى القول بأنه تم اعتماد الشهادات دون تحديد هؤلاء الشهود لا بأسمائهم ولا بالشهادة التي أدلوا بها.

وحيث وإن كان من المقرر قانونا أن سلطة تقدير الوقائع والأدلة مخولة لقضاة الموضوع بدون منازع.

فإن تلك السلطة محددة بشرط التسبيب القانوني المستمد من الملف وما يجري من نقاش بجلسة المحاكمة وذلك وفقا لمتطلبات المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية.

وهو النص الذي خالفه القضاة إذ جاء تسبيبهم لما قضوا به يشويه اللبس والغموض.

وعليه فإن النعي على قرارهم بالوجهين المثارين مجديا مما يتعين معه قبول الوجهين وبالنتيجة نقض القرار المطعون فيه.

وإبقاء المصاريف القضائية على الخزينة العامة.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن بالنقض شكلا و موضوعا.

وينقض القرار المطعون فيه مع إحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا بتشكيلة مغايرة للنظر فيها من جديد وفقا للقانون.

غرفة الجنج والمخالفات

مع إبقاء المصاريف القضائية على الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - غرفة الجنج والمخالفات - القسم السادس، المترتبة من السادة:

مزهود رشيد	رئيس القسم رئيسا
ابراهيم فتحة	مستشارة مقررة
معبوط جميلة	مستشارة
جباري مريم	مستشارة
تاقا بوسعد	مستشارا
قازم زهية	مستشارة

بحضور السيد: عوادي حسين - المحامي العام،
وبمساعدة السيدة: درياسي صبيحة - أمين الضبط.



ثانياً:

**من قرارات لجنة التعويض
عن الحبس المؤقت غير
المبرر والخطأ القضائي**

من قرارات لجنة التعويض

ملف رقم 009638 قرار بتاريخ 2020/07/08

قضية (ل.ا) ضد الوكيل القضائي للخزينة

الموضوع: أمر بالقبض

الكلمات الأساسية: متابعة جزائية- حبس مؤقت مبرر.

المرجع القانوني: المادتان 137 مكرر و358 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: تقييد الحرية، بعد تنفيذ أمر بالقبض، إثر المثول أمام المحكمة في المدة القانونية، لا يشكل حبا مؤقتا غير مبرر، موجبا للتعويض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر جويلية سنة ألفين وعشرين بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه:

بناء على المواد 137 مكرر وما يليها إلى 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2019/11/26، وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

بعد الاستماع إلى السيد المستشار المقرر الهادي لوعيل في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المدعية (ل.ا) تقدمت بعريضة للجنة التعويض عن الحبس المؤقت، مودعة لدى أمانة ضبط اللجنة بتاريخ 2019/11/26، بواسطة

من قرارات لجنة التعويض

محاميها الأستاذين جابر عبد القادر وإيبو مصطفى المعتمدين لدى المحكمة العليا، مفادها أنها أودعت الحبس تنفيذًا لأمر بالقبض الصادر عن محكمة تيفنيف بتاريخ 2019/06/02 قضى بإدانتها بجرم الإهمال العائلي ومعاقبته بسنتين حبسا نافذا وبموجب معارضتها للحكم أصدرت المحكمة بتاريخ 2019/09/17 حكما قضت فيه ببراءتها بعد قضائها مدة خمسة أيام في الحبس تضررت معنويا بسببه وتلتمس تعويضها مبلغ مائة مليون دينار عن الضرر الذي لحق بها.

حيث أجاب المدعى عليه الوكيل القضائي للخزينة بموجب عريضة جوابية محررة من طرف الأستاذة اسمير صفاء سهام المحامية المقبولة لدى المحكمة العليا ملتتمسا فيها رفض التعويض عن الضرر المادي لعدم تقديمها ما يثبت مزاولتها لعمل وخفض التعويض عن الضرر المعنوي للحد المعقول حسب خمسين ألف دينار.

حيث أن النيابة العامة التمسست تعويض الطالب في حدود التشريع الساري وإرجاع المبالغ المطالب بها إلى الحد المعقول.

حول قبول الطلب:

حيث أنّ الطلب قدم في آجاله القانونية ذلك أن الحكم القاضي بالبراءة الصادر عن محكمة تيفنيف بتاريخ 2019/09/17 أصبح نهائيا بتاريخ 2019/09/30 تاريخ فوات استئناف وكيل الجمهورية دون ممارسته. وأن عريضة المدعية سجلت بتاريخ 2019/11/26، أي قبل فوات مدة ستة أشهر كاملة مما يجعله يستوفي أوضاعه الشكلية، وفق المادة 137 مكرر4 من قانون الإجراءات الجزائية ويتعين قبوله شكلا.

في الموضوع:

حيث ثبت للجنة أن السند التي تم إيداع المدعية بموجبه الحبس هو أمر بالقبض وأن محاكمتها والإفراج عليها تم بعد مرور مدة أربعة أيام من تنفيذ أمر بالقبض عليها وهو يتوافق مع نص المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية وأن تقييد حرية المدعية بموجب أمر بالقبض بعد مثولها أمام المحكمة خلال المدة القانونية والفصل في مسالة إيداعها لا

من قرارات لجنة التعويض

يشكل حيسا مؤقتا، لكونه إجراء قانوني تم تنفيذه عليها لإثبات حضورها موقوفة ذلك أن المشرع هو من أضفى على أمر بالقبض خاصية إنتاج الأثر، مما يتعين رفض دعواه لعدم التأسيس.

وحيث أن المصاريف القضائية تبقى على عاتق المدعية.

فلهذه الأسباب

تقرر اللجنة:

في الشكل: قبول الدعوى شكلا.

في الموضوع: رفض الدعوى لعدم التأسيس.

تحميل المدعية المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر جويلية سنة ألفين وعشرين ميلادية من قبل المحكمة العليا - لجنة التعويض - المترتبة من السادة:

رئيسا

قراوي جمال الدين

مستشارا مقرا

لوعيل الهادي

مستشارا

آيت شعلال مراد

بحضور السيد: بلعزوق جعفر - المحامي العام،

وبمساعدة الأنسة: شربال عبلة - أمينة الضبط.

من قرارات لجنة التعويض

ملف رقم 009794 قرار بتاريخ 2020/12/09

قضية (ا.م) ضد الوكيل القضائي للخزينة

الموضوع: أمر بالقبض

الكلمات الأساسية: حبس مؤقت مبرر - تعويض.

المرجع القانوني: المادتان 137 مكرر و358 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: تنفيذ الأمر بالقبض، الصادر عن قاضي التحقيق، في الفترة اللاحقة لإحالة الملف أمام المحكمة وتقييد الحرية، بموجبه، بعد مثول المتهم أمام المحكمة، خلال المدة القانونية، لا يشكل حبسا مؤقتا غير مبرر.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر ديسمبر سنة ألفين وعشرين بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه:

بناء على المواد 137 مكرر وما يليها إلى 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2020/06/22، وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

بعد الاستماع إلى السيد المستشار المقرر الهادي لوعيل في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث إنّ المدعي (ا.م) تقدم بعريضة للجنة التعويض عن الحبس المؤقت، بواسطة محاميه الأستاذ حنّجار السعيد المعتمد لدى المحكمة العليا، مودعة لدى أمانة ضبط اللجنة بتاريخ 2020/06/22، أهم ما جاء

مجلة المحكمة العليا - العدد الثاني 2020

من قرارات لجنة التعويض

فيها أنه تمت متابعتها من طرف نيابة محكمة الدار البيضاء بموجب طلب افتتاحي من أجل جرم النصب والاحتيال بتاريخ 2019/02/24 أصدر السيد قاضي التحقيق أمرا بالقبض ضده الذي تم تنفيذه بتاريخ 2019/03/11 ومكث بالحبس إلى غاية تاريخ 2019/04/08. وبعد محاكمته استفاد من البراءة بموجب حكم مؤرخ في 2019/04/08. وبناء على استئناف النيابة أيد المجلس القضائي بتاريخ 2019/12/30 الحكم المستأنف. وأن قرار المجلس لم يقع فيه طعنا بالنقض من النائب العام. وأضاف بأنه تضرر من جراء حبسه بمدة 29 يوم ماديا ومعنويا، موضحا بأنه كان يباشر دراسته في المدرسة العليا للتجارة والتسيير وقد حرم من اجتياز الامتحانات الشفوية بسبب حبسه كما قام بتوكيل محامي قدر أتعابه بزيارته داخل المؤسسة العقابية بمقدار 30.000 دج وأتعاب على مستوى محكمة أول درجة بمقدار 70.000 دج وعلى مستوى جهة الاستئناف بمقدار 100.000 دج وعلى مستوى المحكمة العليا في الدعوى الحالية بمقدار 100.000 دج بمجموع إجمالي للأتعاب يقدر بـ: 300.400 دج ويلتمس تعويضه عنه بعنوان الضرر المادي ومبلغ 900.000 دج تعويض عن الضرر المعنوي.

حيث أجاب المدعى عليه الوكيل القضائي للخزينة بموجب عريضة جوابية مودعة بتاريخ 2020/08/18 بواسطة محاميه الأستاذ مجاجي فيصل المعتمد لدى المحكمة العليا ملتصقا برفض الطلب لكون الحبس كان مبررا ولعدم تقديم ما يفيد مداخيل المدعي.

حيث إنّ النيابة العامة التمسست تعويض الطالب في حدود التشريع الساري وإرجاع المبالغ المطالب بها إلى الحد المعقول.

حول قبول الطلب:

حيث إنّ الطلب قدم في آجاله القانونية ذلك أن حكم البراءة الصادر لفائدة المدعي عن محكمة الدار البيضاء بتاريخ 2019/04/08 المؤيد بقرار مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2019/12/30 أصبح نهائيا بتاريخ 2020/01/12 وهو تاريخ فوات ميعاد طعن النائب العام دون استعماله. وأن عريضة المدعي سجلت بتاريخ 2020/06/22 أي قبل فوات مدة ستة أشهر كاملة مما يجعله يستوفي أوضاعه الشكلية، وفق المادة 137 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية و يتعين قبوله شكلا.

من قرارات لجنة التعويض

في الموضوع:

حيث ثبت للجنة أن السند الذي تم إيداع المدعي بموجبه الحبس هو أمر بالقبض الصادر عن السيد قاضي التحقيق في الفترة اللاحقة لإحالة الملف أمام المحكمة وأن محاكمته والإفراج عليه تم بعد مرور مدة ثمانية وعشرين يوما من تنفيذ أمر بالقبض عليه وأن تقييد حرية المدعي بموجب أمر بالقبض بعد مثوله أمام المحكمة خلال المدة القانونية لا يشكل حبسا مؤقتا، لكونه إجراء قانوني تم تنفيذه عليه لإثبات حضوره موقوفاً ذلك أن المشرع هو من أضفى على أمر بالقبض خاصية إنتاج الأثر، مما يتعين رفض دعواه لعدم التأسيس.

حيث إنّ المصاريف القضائية تبقى على عاتق المدعي.

لهذه الأسباب

في الشكل: قبول الدعوى شكلا.

في الموضوع: رفض الدعوى لعدم التأسيس.

تحميل المدعي المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر ديسمبر سنة ألفين وعشرين ميلادية من قبل المحكمة العليا - لجنة التعويض - المترتبة من السادة:

قراوي جمال الدين	رئيسا
لوعيل الهادي	مستشارا مقرررا
كيم مبارك	مستشارا

بحضور السيد: بلعزوق جعفر - المحامي العام،
وبمساعدة الأنسة: شربال عبلة - أمينة الضبط.

من قرارات لجنة التعويض

ملف رقم 009646 قرار بتاريخ 2020/07/08

قضية (ه.ج) ضد الوكيل القضائي للخزينة

الموضوع: حبس مؤقت مبرر

الكلمات الأساسية: جناية - عقوبة - تعويض.

المرجع القانوني: المادتان 137 مكرر و4/309 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: الحبس، وفق المادة 4/309 من قانون الإجراءات الجزائية، حبس مبرر، لا يُستحق عنه التعويض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر جويلية سنة ألفين وعشرون بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه:

بناء على المواد 137 مكرر وما يليها إلى 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2019/12/05، وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

بعد الاستماع إلى السيد مراد أيت شعلال، المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المدعي (ه.ج)، تقدم بواسطة الأستاذ عبدلي عبد الرحمان، المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا، بعريضة مودعة لدى أمانة اللجنة بتاريخ 2019/12/05، عارضا فيها انه تمت متابعتة من طرف نيابة

من قرارات لجنة التعويض

محكمة العطف عن طريق إجراءات التحقيق القضائي بجرم الفعل المخل بالحياة على قاصر لم يكمل السادسة عشرة وبعد محاكمته صدر في حقه حكما جنائيا مؤرخا في 2017/11/08 قضى بإدانته ومعاقبته بثلاثة سنوات حبسا نافذا وتم إيداعه الحبس وعلى اثر استئنافه أصدرت محكمة الجنايات الاستئنافية حكما مؤرخا في 2018/03/12 قضى ببراءته وهو الحكم الذي أصبح نهائيا بعد صدور قرار المحكمة العليا المؤرخ في 2019/06/19 القاضي برفض طعن النيابة العامة لعدم التأسيس وأضاف بأنه تضرر جراء حبسه مؤقتا وجبرا لهذا الضرر التمس تعويضه بمبلغ 2.500.000 دينار عن الضرر المادي و مبلغ 2.500.000 دينار عن الضرر المعنوي.

حيث أجاز المدعى عليه الوكيل القضائي للخرينة بموجب عريضة جوابية محررة من طرف الأستاذ عوالي كريم، المحامي المقبول لدى المحكمة العليا ملتصقا برفض الدعوى شكلا وفي الموضوع رفضها لعدم التأسيس القانوني.

حيث أن النيابة العامة التمسست برفض الدعوى لعدم التأسيس كون الحبس المؤقت كان مبررا.

حول قبول الطلب:

حيث أنّ الطلب قدم في آجاله القانونية ذلك أن الحكم الجنائي القاضي بالبراءة الصادر عن مجلس قضاء عين الدفلى بتاريخ 2018/03/12 وبعد الطعن فيه بالنقض من طرف النيابة العامة أصدرت المحكمة العليا قرارا مؤرخا في 2019/06/19 قضى برفض الطعن لعدم التأسيس وبالتالي أصبح نهائيا، وأن عريضة المدعي سجلت بتاريخ 2019/12/05 أي قبل فوات مدة ستة أشهر كاملة مما يجعله يستوفي أوضاعه الشكلية، وفق المادة 137 مكرر4 من قانون الإجراءات الجزائية و يتعين قبوله شكلا.

في الموضوع:

حيث ثبت من ملف الدعوى أن المدعي قد تم إيداعه الحبس تنفيذيا لحكم الإدانة الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية بتاريخ

من قرارات لجنة التعويض

2017/11/08 القاضي بإدانتة بجناية وأن هذا الحبس يجد تبريره استنادا لنص المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص في فقرتها الرابعة بأن الحكم القاضي بعقوبة سالبة للحرية من أجل جناية يعد سندا للقبض على المحكوم عليه وحبسه فورا مهما كانت مدة العقوبة المحكوم بها عليه ومن ثمة لا يعد حبسا مؤقتا غير مبرر بمفهوم المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وبالتالي يتعين رفض طلب المدعي لعدم التأسيس.

حيث أن من خسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية.

فلهذه الأسباب

تقرر اللجنة:

في الشكل: قبول الدعوى شكلا.

في الموضوع: رفض الدعوى لعدم التأسيس وتحميل المدعي بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر جويلية سنة ألفين وعشرون ميلادية من قبل المحكمة العليا - لجنة التعويض - المترتبة من السادة:

قراوي جمال الدين	رئيسا
لوعيل الهادي	مستشارا
أيت شعلال مراد	مستشارا مقرا

بحضور السيد: بلعزوق جعفر - المحامي العام،
وبمساعدة الأنسة: شربال عبلة - أمينة الضبط.

من قرارات لجنة التعويض

ملف رقم 009795 قرار بتاريخ 2020/12/09

قضية (ع.م) ضد الوكيل القضائي للخرزينة

الموضوع: حكم

الكلمات الأساسية: حبس مؤقت - حكم بالبراءة - تعويض.
المرجع القانوني: المادتان 137 مكرر و 137 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: لا تعويض عن حبس مؤقت، لا علاقة له بحكم البراءة النهائي، المستظهر به أمام اللجنة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر ديسمبر سنة ألفين وعشرين بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه:

بناء على المواد 137 مكرر وما يليها إلى 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2020/06/23، وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخرزينة.

بعد الاستماع إلى السيد المستشار المقرر الهادي لوعيل في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث إنّ المدعي (ع.م) تقدم بواسطة (ب.ف) مسؤولة مدنيا بعريضة للجنة التعويض عن الحبس المؤقت، عن طريق محاميه الأستاذ عمر همو المعتمد لدى المحكمة العليا، مودعة لدى أمانة ضبط اللجنة بتاريخ

من قرارات لجنة التعويض

2020/06/23، أهم ما جاء فيها أنه تمت متابعته بجرم السرقة باستعمال التهديد وتم وضعه بموجب أمر السيد قاضي الأحداث بمؤسسة إعادة التربية والتأهيل بالقليلة بتاريخ 2019/06/02 ومكث مدة خمسة أشهر وثمانية أيام من 2019/07/02 إلى تاريخ 2020/12/10. وبتاريخ 2019/10/01 أصدرت محكمة باب الوادي قسم الأحداث حكما قضى بإدانته ومعاقبته بشهرين حبسا نافذاً، وبناء على استئنافه أصدر المجلس بتاريخ 2019/12/24 قرارا بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد ببراءته. وإن هذا القرار لم يطعن فيه بالنقض. وأضاف بأنه لحق به ضرر وبمسؤوله المدني من مصاريف الزيارات ومصاريف تأسيس الدفاع على مستوى التحقيق والمحكمة ويلتمس تعويضه مبلغ 800.000 دج. كما لحقه ضررا معنويا بعد تقييد حريته ويلتمس تعويضه مبلغ 500.000 دج.

حيث أجاب المدعى عليه الوكيل القضائي للخزينة بموجب عريضة جوابية بواسطة محاميه الأستاذ مجاجي فيصل مودعة بتاريخ 2020/08/18 ملتمسا رفض الطلب كون الحبس المؤقت كان مبررا.

حيث إنّ النيابة العامة التمسست رفض الدعوى لعدم التأسيس لعدم وجود أية وثيقة تفيد المدة التي قضاها بالحبس.

حول قبول الطلب:

حيث إنّ الطلب قدم في آجاله القانونية ذلك أن قرار البراءة الصادر لفائدة المدعي عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2019/12/24 أصبح نهائيا بتاريخ 2020/01/06 وهو تاريخ فوات ميعاد طعن النائب العام دون استعماله. وأن عريضة المدعي المقدمة عن طريق مسؤوله المدني سجلت بتاريخ 2020/06/23 أي قبل فوات مدة ستة أشهر كاملة مما يجعله يستوفي أوضاعه الشكلية، وفق المادة 137 مكرر4 من قانون الإجراءات الجزائية ويتعين قبوله شكلا.

في الموضوع:

حيث ثبت للجنة بعد اطلاعها على شهادة الوجود بالمؤسسة العقابية المقدمة من محامي المدعي يثبت فيها أن المعني أفرج عنه بتاريخ 2019/12/10 وليس 2019/12/24 تاريخ استفادته من قرار البراءة.

من قرارات لجنة التعويض

كما ثبت للجنة أيضا بعد اطلاعها على الوضعية الجزائرية المرسله من مؤسسة إعادة التربية والتأهيل بالقلية أن المعني كان قد أودع في نفس التاريخ الموافق لـ: 2019/07/03 بموجب أمر إيداع وقد انتهت القضية الأولى بقرار نهائي مؤرخ في 2019/11/26 بينما انتهت القضية الثانية بقرار نهائي مؤرخ في 2019/12/10 مما يجعل القضية محل الطلب الحالي التي انتهت بالقرار النهائي المؤرخ في 2019/12/24 لا يوجد ما يثبت أن المدعي كان موقوفا من أجلها، مما يتعين القضاء برفض طلبه الرامي إلى التعويض عن الحبس غير المبرر لعدم تأسيسه.

حيث إن المصاريف القضائية تبقى على عاتق المسؤول المدني.

لهذه الأسباب

تقرر اللجنة:

في الشكل: قبول الدعوى شكلا.

في الموضوع: رفض الدعوى لعدم التأسيس.

تحميل المسؤول المدني المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر ديسمبر سنة ألفين وعشرين ميلادية من قبل المحكمة العليا - لجنة التعويض - المتركة من السادة:

رئيسا	قراوي جمال الدين
مستشارا مقرا	لوعيل الهادي
مستشارا	كيم مبارك

بحضور السيد: بلعزوق جعفر - المحامي العام،

وبمساعدة الأنسة: شربال عبلة - أمينة الضبط.

من قرارات لجنة التعويض

ملف رقم 009660 قرار بتاريخ 2020/10/14

قضية (ب.م) ضد الوكيل القضائي للخزينة

الموضوع: طلب إعادة النظر

الكلمات الأساسية: إدانة - استئناف - خطأ قضائي - تعويض.

المرجع القانوني: المادتان 531 و531 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: من المقرر قانونا، أن التعويض عن الخطأ القضائي يخص الأضرار الناشئة عن حكم الإدانة الملقى وحصول المتضرر على حكم بالبراءة، عقب إعادة النظر في حكم إدانته؛

إذا تمت الإدانة، بموجب حكم محكمة أول درجة، تم إلغاؤه بناء على طلب الاستئناف وليس على طلب إعادة النظر، فقد الطلب شروط التعويض عن الخطأ القضائي.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين وعشرين بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه:

بناء على المواد 137 مكرر وما يليها إلى 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2019/12/24، وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

من قرارات لجنة التعويض

بعد الاستماع إلى السيد الهادي لوعيل، المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المدعي (ب.م)، تقدم بواسطة الأستاذ عاشور بوعلام، المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا، بعريضة مودعة لدى أمانة اللجنة بتاريخ 2019/12/24، عارضا فيها انه تمت متابعته من طرف نيابة محكمة مليانة عن طريق إجراءات التحقيق القضائي بجرم سوء استغلال الوظيفة وإبرام صفقات مخالفة للأحكام التشريعية وبعد إحالته على المحكمة صدر في حقه حكم بتاريخ 2015/01/06 قضى بإدانته ومعاقبته بـ: 18 شهر حبس مع وقف التنفيذ ومائة ألف دينار غرامة نافذة وبناء على استئنائه والنيابة أصدر مجلس القضاء قرارا مؤرخا في 2015/05/06 قضى ببراءته وهو القرار الذي أصبح نهائيا بعد صدور قرار المحكمة العليا المؤرخ في 2019/07/25 القاضي برفض طعن النيابة العامة موضوعا وأضاف بأنه تضرر جراء إدانته وجبرا لهذا الضرر التمس تعويضه طبقا للمادة 531 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بمبلغ 10.000.000 دينار عن الضرر المادي ومبلغ 5.000.000 دينار عن الضرر المعنوي.

حيث أجاب المدعى عليه الوكيل القضائي للخرينة بموجب عريضة جوابية محررة من طرف الأستاذ أولعربي جمال، المحامي المقبول لدى المحكمة العليا ملتمسا رفض الدعوى لعدم التأسيس القانوني كون المدعي لم يكن محل حبس مؤقت وفقا للمادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن النيابة العامة التمسست رفض الدعوى لعدم التأسيس كون المدعي لم يتم إيداعه الحبس المؤقت.

حول قبول الطلب:

حيث أنه من المقرر قانونا أن التعويض على الخطأ القضائي طبقا للمادة 531 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية يخص الأضرار الناشئة عن حكم الإدانة الملقى وحصول المتضرر على حكم البراءة عقب إعادة النظر في حكم إدانته طبقا لأحد الأسباب المحددة في المادة 531 من القانون نفسه.

من قرارات لجنة التعويض

حيث أنه ثبت من ملف الدعوى أن إدانة المدعي بموجب حكم محكمة أول درجة قد تم إلغائها بناء على طلب الاستئناف وليس طلب إعادة النظر مما يفقد طلبه أحد شروط طلب التعويض عن الخطأ القضائي تبعاً لما هو مقرر قانوناً أعلاه ويتعين بالتالي القضاء بعدم قبول دعواه.

حيث أن من خسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية.

فلهذه الأسباب

تقرر اللجنة:

عدم قبول الدعوى وتحميل المدعي بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين وعشرين ميلادية من قبل المحكمة العليا - لجنة التعويض - المترتبة من السادة:

رئيساً	قراوي جمال الدين
مستشاراً مقررًا	لوعيل الهادي
مستشاراً	كيم مبارك

بحضور السيد: بلعزوق جعفر - المحامي العام،

وبمساعدة الأنسة: شربال عبلة - أمينة الضبط.

من قرارات لجنة التعويض

ملف رقم 009701 قرار بتاريخ 2020/11/11

قضية (ب.ع) ضد الوكيل القضائي للخزينة

الموضوع: نشر

الكلمات الأساسية: حبس مؤقت غير مبرر - طلب إعادة النظر.
المرجع القانوني: المواد 137 مكرر، 531 و 531 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: من المقرر قانوناً، أن النشر في وسائل الإعلام يخص القرار الصادر، فصلاً في إعادة النظر، في حالة ثبوت الخطأ القضائي، ولا يتعلق بالتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر نوفمبر سنة ألفين وعشرين بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه:

بناء على المواد 137 مكرر وما يليها إلى 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2020/02/09، وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

بعد الاستماع إلى السيد المستشار المقرر الهادي لوعيل في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث إن المدعي (ب.ع) تقدم بعريضة للجنة التعويض عن الحبس المؤقت، مودعة لدى أمانة ضبط اللجنة بتاريخ 2020/02/09 مفادها أنه

من قرارات لجنة التعويض

تمت متابعتها وإدانتها بموجب حكم جنائي بقسنطينة بتاريخ 2016/04/28 بثلاث سنوات حبسا نافذا عن جنحة التزوير وبناء على الطعن بالنقض الذي رفعه نقضت المحكمة العليا الحكم لتعاد محاكمته فصدر حكم بتاريخ 2017/05/09 قضى ببراءته. وبناء على طعن النائب العام والطرف المدني قضت المحكمة العليا برفض الطعن موضوعا. وأضاف بأنه دخل المؤسسة العقابية بتاريخ 2016/04/28 إلى غاية تاريخ 2017/05/09 نتيجة خطأ قضائي وتضرر منه إذ تعرضت تجارته للإفلاس وأصيب بأضرار مالية تفوق 128 ألف دولار أمريكي ما يعادل 11 مليون دينار بالإضافة إلى أتعاب تنقله ذهابه وإيابه إلى دولة كندا أين يقيم، لذلك فإنه يلتزم تعويضه مبلغ 50 مليون دينار جبرا للأضرار اللاحقة به والأمر بنشر القرار في ثلاث جرائد وطنية وهي الوطن والخبر والنصر لمدة ثلاثة أشهر على نفقة الدولة.

حيث أجاب المدعى عليه الوكيل القضائي للخبزينة بموجب عريضة جوابية محررة من طرف الأستاذ دهلوك علي المحامي المقبول لدى المحكمة العليا ملتصقا برفض طلب التعويض عن الضرر المادي لعدم التأسيس لكون المدعي لم يثبت أنه لحقته خسارة محققة وفاته كسب ولم يرفق ما يفيد ويبرر طلبه وخفض مبلغ التعويض عن الضرر المعنوي إلى الحد المعقول.

حيث أن النيابة العامة التمسست تعويض الطالب في حدود التشريع الساري وإرجاع المبالغ المطالب بها إلى الحد المعقول.

حول قبول الطلب:

حيث إن الطلب قدم في آجاله القانونية ذلك أن حكم البراءة الصادر لفائدة المدعي عن محكمة الجنايات بقسنطينة بتاريخ 2017/05/09 أصبح نهائيا بتاريخ 2019/10/16 وهو تاريخ قرار المحكمة العليا القاضي برفض طعن النائب العام موضوعا. وأن عريضة المدعي سجلت بتاريخ 2020/02/09 أي قبل فوات مدة ستة أشهر كاملة مما يجعله يستوفي أوضاعه الشكلية، وفق المادة 137 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية ويتعين قبوله شكلا.

من قرارات لجنة التعويض

في الموضوع:

حيث إن مدة الحبس المؤقت غير المبرر التي قضاها المدعي تقدر باثني عشر شهرا واحدى عشر يوما وذلك من تاريخ 2016/04/28 إلى تاريخ 2017/05/09.

عن الضرر المادي:

حيث إنّ المدعي لم يقدم للجنة ما يثبت ما فاتته من كسب وما لحقته من خسارة خلال المدة التي قضاها بالحبس وذلك لعدم إثباته دخلا أو راتبا مكثفيا بالإدعاء بأنه تعرضت تجارته للإفلاس من دون إثبات هذا الادعاء، وعليه يتعين رفض طلب التعويض عن الضرر المادي لعدم التأسيس.

عن الضرر المعنوي:

حيث إنّ حبس المدعي قد قيّد حريته تجاه نفسه وعائلته ومحيطه، مما ألحق به أضرارا معنوية تستوجب التعويض مما يتعين الاستجابة له. حيث إنّ المبلغ المطالب به مبالغ فيه، وعليه يتعين إرجاعه إلى الحدّ المعقول وفق المادتين 131 و132 من القانون المدني.

عن طلب نشر القرار:

حيث أنه من المقرر قانونا أن النشر في وسائل الإعلام يخص القرار الصادر فضلا في إعادة النظر طبقا للمادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية في حالة ثبوت الخطأ القضائي وهو الأمر غير المتوفر في دعوى الحال التي تتعلق بالتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر طبقا للمادة 137 مكرر وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية ولا تتعلق بالتعويض عن الخطأ القضائي طبقا للمادة 530 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية مما يتعين رفض طلبه لعدم التأسيس .

حيث أن المصاريف القضائية تبقى على عاتق الخزينة العمومية.

من قرارات لجنة التعويض

فلهذه الأسباب

تقرر اللجنة:

في الشكل:

قبول طلب التعويض المقدم من المدعي (ب.ع) شكلا.

في الموضوع:

تعويضه مبلغ مليون ومائتا ألف دينار (1.200.000 دج) عن الضرر المعنوي.

مع إلزام أمين خزينة ولاية الجزائر بدفع هذا المبلغ، ورفض ما زاد عن ذلك من طلب لعدم التأسيس.

تحميل الخزينة العمومية المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر نوفمبر سنة ألفين وعشرين ميلادية من قبل المحكمة العليا - لجنة التعويض - المترتبة من السادة:

رئيسا

قراوي جمال الدين

مستشارا مقرررا

لوعيل الهادي

مستشارا

كيم مبارك

بحضور السيد: بلعزوق جعفر - المحامي العام،

وبمساعدة الأنسة: شربال عبلة - أمينة الضبط.

ثالثاً: دراسات

الجهة المخولة للتأسيس طرفا مدنيا في قضايا الصرف
ومبدأ مشروعية المصالحة في هذه الجرائم

السيد: بخوش علي
رئيس قسم بغرفة الجرح والمخالفات
بالمحكمة العليا

الطبيعة القانونية لجريمة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف
وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج:

إن الطبيعة القانونية لجريمة الصرف يمكن تعريفها من خلال تصنيف العقوبات المقررة لهذه الجريمة وكذا طبيعة الدعوى التي تنشأ عنها وأيضا الجهة المكلفة بمباشرتها أمام القضاء ويتضح ذلك جليا من خلال الإطلاع على المواد: (03، 02، 01، 09، 08، 05، 06، 07) من الأمر رقم: 22/96 المعدل والمتمم بموجب الأمرين رقمي: (01/03 و 03/10) ولعل المادة الأولى من الأمر المذكور المعدلة بموجب المادتين (02، 03) من الأمر رقم: 01/03 اللتين أشارتا إلى طبيعة الأفعال التي قد تترتب عليها قيام أركان جريمة الصرف والعقوبة المحددة لها.

وعلى ضوء ذلك جاز القول بأن العقوبات المقررة هي عقوبات ذات طابع جزائي وبالتالي فهي تعتبر من جرائم القانون العام وفي هذا الصدد نصت المادة (06) من الأمر رقم: 22/96 المعدل والمتمم على أنه لا يجوز تطبيق عقوبات أخرى على جريمة مخالفة الصرف سوى تلك المنصوص عليها في هذا الأمر بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة واستنادا إلى ما جاءت به المادة (06) سألغة الذكر فإنه لا جدوى للحديث عن تطبيق قانون بديل.

كما أنه يستوجب التذكير في هذا الشأن أن جريمة مخالفة الصرف تنشأ عنها دعوى جزائية وقد تكون مرتبطة بدعوى مدنية موضوعها التعويض عن الضرر اللاحق بالدولة وبذلك فهي تختلف عن الدعوى الجمركية التي تمارسها إدارة الجمارك للمطالبة بتطبيق الجزاءات الجبائية التي فرضها قانون الجمارك.

دراسات

الجهة المخولة قانونا للتأسيس طرفا مدنيا في قضايا الصرف:

حيث أنه وكما لا يخفى على أحد فإن التساؤل يظل مطروحا بخصوص تحديد صفة الطرف المدني الذي يسوغ له قانونا أن يتأسس ويطلب بتعويضات مدنية في حالة ثبوت ضرر في المسائل المتعلقة بجرائم الصرف ذلك أن المشرع لم يحدد الجهة التي يخول لها أن تتأسس طرفا مدنيا في مثل هذه القضايا وعلى ضوء ذلك وسعيا لتحديد الجهة التي يمكنها الاضطلاع بهذا الدور برزت عدة اتجاهات تريد أن تفرض إيقاعها في محاولة منها للبحث عن مخرج يشكل مرجعية يمكن الاستناد إليها في تحديد ماهية الجهة التي يخول لها أن تتأسس طرفا مدنيا في القضايا المتعلقة بمخالفة الصرف ومن بين تلك الاتجاهات:

1- الاتجاه الذي يرشح إدارة الجمارك طرفا مدنيا:

إن هذا الاتجاه يكرس مبدأ أحقية إدارة الجمارك في أن تتأسس طرفا مدنيا في قضايا الصرف مستندا في ذلك إلى أنه ومادام أن هذه الأخيرة مؤهلة للقيام بمعاينة مخالفات الصرف وتقديم الشكوى فإنه من الأولى أن تظفر بصفة الطرف المدني في حين أنه وأخذا بما جاء بنص المادة (06) من الأمر رقم: 22/96 سالف الذكر التي نصت على أنه لا يجوز تطبيق عقوبات أخرى على جريمة مخالفة الصرف سوى تلك المنصوص عليها في هذا الأمر بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة وبالتالي فإنه لا جدوى من محاولة فرض إدارة الجمارك طرفا مدنيا في قضايا الصرف بعد ثبوت استبعادها بنص القانون وفي هذا الصدد فإن اجتهاد المحكمة العليا قد ساير هذا الاتجاه مكرسا في ذلك مبدأ عدم قبول تأسيس إدارة الجمارك في الجرائم المتعلقة بمخالفات الصرف.

2- الاتجاه الذي يفضل محافظ البنك المركزي طرفا مدنيا:

وقد بنى هذا الاتجاه مرجعيته على أساس أحكام المادة: (140) من قانون النقد والقرض رقم: 11/03 الصادر بتاريخ: 2003/08/26 المعدل بالقانون رقم: 03/10 المؤرخ في: 2010/08/26 والتي أجازت للبنك المركزي أن يتأسس طرفا مدنيا بحكم صفته في أي إجراء بخصوص المتابعات الجزائية ضد أعضاء مجلس الإدارة ومسيري البنوك أو

دراسات

المؤسسات المالية فضلا عن الأشخاص المستخدمين في تلك المؤسسات وأيضا زبائن البنوك والمؤسسات المالية الذين ارتكبوا أو ساعدوا على ارتكاب الأفعال المنصوص عليها بالمادتين (136، 137) من هذا القانون أي أنه يحق للبنك المركزي أن يتأسس طرفا مدنيا بخصوص الملاحظات الجزائية التي تطال إيطارات وأعاون البنوك والمؤسسات المالية الذين ثبت ارتكابهم الأفعال المنصوص عليها بالمادتين (136، 137) سالفتي الذكر، وبالتالي وإلى غاية هذه الآونة وفي غياب نص تشريعي صريح ليس هناك ما يوحي بجواز تأسيس البنك المركزي طرفا مدنيا في القضايا المتعلقة بمخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصراف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المنصوص عليها بأحكام الأمر رقم: 22/96 المعدل ونتيجة لما سبق ذكره يصح القول باستبعاد فرضية تأسيس محافظ البنك المركزي طرفا مدنيا في مثل هذا النوع من القضايا.

3- الاتجاه الذي يغلب فرضية تأسيس الخزينة العمومية طرفا مدنيا:

حيث وإلى جانب الاتجاهين المذكورين أعلاه برز اتجاه ثالث تجاوز التصورين اللذين تم التطرق إليهما ويتعلق الأمر بفرضية أحقية الخزينة العمومية في الظفر بممارسة دور الطرف المدني في القضايا المتعلقة بجرائم الصراف ممثلة في شخص الوكيل القضائي في حين يعيب على هذا الاتجاه أنه لم يستظهر المبررات الموضوعية والقانونية التي من شأنها تدعم هذه الفرضية لاسيما أن الأموال التي تشكل موضوع المخالفات المتعلقة بالصراف مصدرها البنك المركزي باعتباره هو الذي يمول تلك المصارف والمؤسسات المالية ويراقب إجراءات وطرق التصرف فيها عن طريق "هيئة الضبط" التي يرأسها محافظ البنك المركزي وبذلك فهو أولى من غيره في مراقبة وحماية ممتلكاته المالية.

وفضلا عن ذلك طبيعة العقوبات المقررة لهذه الجريمة وأيضا الإجراءات التي أفاد بها المشرع المخالفين لإنهاء المنازعة واستنادا إلى ذلك فإنه لا مجال للحديث عن إمكانية تأسيس الخزينة العمومية طرفا مدنيا في القضايا المتعلقة بمخالفات الصراف وهو الرأي الذي كرسته المحكمة العليا في قراراتها أين قضت بعدم قبول تأسيس الخزينة العمومية طرفا مدنيا.

دراسات

حيث وعلى هدى ما ورد ذكره يبقى الجدل مطروح والتساؤل قائم حول من هو الطرف المخوّل لاكتساب صفة الطرف المدني في قضايا الصرف.

لكن وما دام أن المشرع لم يحدد الجهة التي يجوز لها أن تتأسس طرفاً مدنياً وتضطلع بتبعات المسؤولية المترتبة على ذلك فإنه يستوجب البحث عن مخرج مستساغ وحتى لا يبقى الأمر أسير تلك التصورات والاجتهادات الافتراضية التي سبق التطرق إليها والتي لم تتوصل إلى فرض إيقاعها والحسم في مسألة تحديد الجهة المخولة قانوناً بتقمص دور هذه المهمة التي لا تزال محل جدل.

وفي إطار محاولة البحث عن هذا المخرج يجرننا الأمر إلى وجوب معالجة مفهوم وماهية الضرر المحتمل والتمييز أولاً بين طبيعة هذا الضرر المحتمل المبني على أساس أحكام المواد (02، 03، 239) من قانون الإجراءات الجزائية والذي يترتب عليه تعويض شخصي ويقتضي ذلك المساس بمصلحة جزائية محمية. (Intérêt pénalement protégé) بمعنى أن تكون الجريمة مسّت بمصلحة جزائية شخصية أو فردية وبين طبيعة الضرر الذي استهدف مصلحة عامة أو مصلحة اجتماعية لا تمس بمصلحة خاصة أو ذاتية وفي هذه الحالة فإنه لا تكون للدعوى المدنية معنى كلما كانت الجريمة تحمي مصلحة عامة مثلما ذكرنا.

وبالعودة إلى طبيعة جريمة الصرف يتضح أنها لا تحمي مصلحة فردية وإنما تحمي مصلحة عامة وهي المصلحة التي تتكفل بها النيابة العامة من خلال مطالبتها بتطبيق العقوبات السالبة للحرية فضلاً عن العقوبات المالية المتمثلة في الغرامة التي تساوي ضعف قيمة البضاعة محل الغش للشخص الطبيعي وأربعة أضعاف للشخص المعنوي وهي الغرامة التي يمتزج فيها الجزاء الجزائي بالتعويض المدني شأنها شأن الدعوى الجرمية المترتبة على تطبيق أحكام قانون الجمارك وأيضاً الدعوى الضريبية الناتجة عن تطبيق قانون الضرائب الذي يلزم مديرية الضرائب بفرض الغرامات التي حددها القانون ثم القيام بتحصيلها.

دراسات

مع التذكير أن هذا الرأي الأخير الذي تجاوز تصورات الرؤى الأخرى مدعم بقرارين صادرين عن المحكمة العليا. الأول بتاريخ: 2011/04/28 تحت رقم : 520429 والثاني بتاريخ: 2012/01/26 تحت رقم: 625723.

إن هذه الرؤية المستحدثة التي استبعدت في مضمونها احتمال وجود دعوى مدنية تترتب على جرائم الصرف تكون قد أعطت تصورا جديدا لهذه الجريمة ووضعت حدا للسجل القائم لتحديد الجهة التي يخول لها أن تتأسس طرفا مدنيا في مثل هذه القضايا.

تحريك الدعوى المتعلقة بمخالفات الصرف:

1- قبل تعديل الأمر رقم 22/96 المتعلق بقمع المخالفات المتعلقة بالصرف:

مما لا شك فيه أن تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها حق تنفرد به النيابة العامة إذ وقبل تعديل الأمر رقم: 22/96 بموجب الأمر رقم: 03/10 المتعلق بقمع مخالفات الصرف فإن المشرع وطبقا للمادة (09) من الأمر رقم: 22/96 المعدل وقبل إلغائها قد وضع قيودا لممارستها حيث اشترط تقديم شكوى من الوزير المكلف بالمالية أو من محافظ البنك المركزي أو من أحد ممثليهما القانونيين المؤهلين لهذا الغرض كما أن المادة (07) من نفس الأمر المذكور كانت قد حددت الجهات التي ترسل إليها محاضر المعاينة وهي:

- الوزير المكلف بالمالية.

- محافظ البنك المركزي.

مما يبين أن وكيل الجمهورية لم يكن ضمن الجهات التي ترسل إليها تلك المحاضر من مفهوم أن المشرع منح مدة (03) أشهر لإجراء المصالحة.

2 - بعد تعديل الأمر 22/96:

وبموجب تعديل الأمر المذكور بمقتضى الأمر رقم: 03/10 الصادر بتاريخ: 2010/08/26 المشار إليه سلفا تم إلغاء المادة (09) من الأمر رقم: 22/96 التي كانت تشترط تقديم شكوى وتم كذلك تعديل المادة (07)

دراسات

من نفس الأمر وبمقتضى أحكام المواد (09) مكرر و(09) مكرر 01 إلى غاية (09) مكرر 03 المستحدثة أصبحت ترسل المحاضر المحررة من طرف الأعوان المؤهلين إلى وكيل الجمهورية فوراً فضلاً عن إرسالها إلى الجهات الأخرى التي سبق ذكرها بما في ذلك لجان المصالحة واستناداً إلى ذلك فإن النيابة العامة قد تحررت من فرض القيد المتمثل في تقديم شكوى من الوزير المكلف بالمالية أو محافظ البنك المركزي أو أحد ممثليهما المؤهلين.

المتابعات:

يستخلص من المواد: (09) مكرر المعدلة و(09) مكرر 01 إلى (09) مكرر 03 التي تم استحداثها بموجب الأمر رقم: 03/10 المعدل للأمر: 22/96 أصبح لوكيل الجمهورية حق المتابعة فور تلقيه محضر معاينة الجريمة وذلك في الحالات الآتية:

أولاً: الحالات التي لا يجوز فيها إجراء المصالحة وتشمل ما يلي

- أ - الحالة الأولى: إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 20 000,00 دج.
- ب - الحالة الثانية: إذا كان المخالف عائداً.
- ج - الحالة الثالثة: إذا سبق للمخالف أن استفاد من المصالحة.
- د - الحالة الرابعة: إذا كانت جريمة الصرف المرتكبة مقترنة بجريمة تبييض الأموال أو المخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

ثانياً: الحالات التي تكون فيها المصالحة جائزة وقيمة محل الجنحة تساوي أو تفوق المبلغ المبين أدناه

- أ - 1.000.000 دج أو أكثر في الحالات التي تكون فيها الجريمة ذات الصلة بعمليات التجارة الخارجية ويتعلق الأمر تحديداً بجرائم الصرف المرتكبة بمناسبة التوطين البنكي لعمليات التصدير والاستيراد.

دراسات

ب - 500,000 دج أو أكثر في الحالات الأخرى عندما يتعلق الأمر بجرائم الصرف المرتكبة من طرف الأشخاص الذين لا علاقة لهم بالتجارة الخارجية وكذا جرائم الصرف التي يرتكبها المخالفون خارج إطار التجارة الخارجية.

ثالثاً: الحالات التي تكون فيها المتابعة معلقة على إجراء المصالحة

تكون المتابعة معلقة على إجراء المصالحة وعندها لا يجوز لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية في حالة توافر شرطين:

أ- إذا كانت المصالحة جائزة أي أن المخالف غير عائد ولم يسبق أن استفاد من المصالحة والجريمة المرتكبة غير مقترنة بإحدى الجرائم المذكورة آنفاً.

ب- إذا كان محل الجنحة أقل من 1 000,000 دج.

في الحالات التي تكون فيها الجريمة ذات علاقة بعمليات التجارة الخارجية أو أقل من مبلغ 500,000 دج في باقي الحالات.

إذا توافر الشرطان المذكوران سلفاً يتعين على وكيل الجمهورية أن ينتظر مدة شهر من تاريخ معاينة الجريمة ثم يتأكد مما إذا كان المخالف قد طلب للمصالحة أم لا وتبعاً لذلك يمكنه عندها أن يتصرف كالآتي:

- إذا انقضت مدة الشهر من تاريخ معاينة الجريمة وثبت أن المخالف لم يتقدم بطلب المصالحة أمام اللجنة المختصة فإنه يجوز حينها لوكيل الجمهورية في هذه الحالة متابعة مرتكب الجريمة.

- أما إذا قدم مرتكب المخالفة طلباً للمصالحة في مهلة شهر يستوجب على وكيل الجمهورية في هذه الحالة أن ينتظر قرار لجنة المصالحة التي يتعين عليها الفصل في الطلب خلال شهرين من تاريخ إخطارها والتي يجب عليها إخطار وكيل الجمهورية بمضمون القرار الذي اتخذته فإذا ثبت أنها وافقت على طلب المصالحة فما على وكيل الجمهورية إلا أن يأمر بحفظ الملف أما إذا ثبت عكس ذلك فإن المتابعة تصبح جائزة.

خاتمة:

يلاحظ من خلال تحديد المبالغ المالية التي لا تجوز فيها المصالحة أن المشرع قد قوّض من دائرة المصالحة وحصرها في بعض الحالات التي وردت على سبيل الحصر في حين كان الأجدر به وفي سياق تفعيل المصالحة كأداة لتصفية القضايا العالقة والتخفيف من وطأحجم عدد الملفات المطروحة أمام الجهات القضائية بمختلف درجاتها أن يجيز للمخالف طلب المصالحة مهما كانت قيمة المبلغ الذي يشكل محل الجريمة المرتكبة.

طبع

الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين O.N.T.E.A

الهاتف: 023 92 19 42 الفاكس: 023 92 19 40

Email : ontelharrach@GMAIL.Com